

كتاب العبارات

بأرثهاريت التي تكلم علىها ابن القيم في

زاد المعاد

عني بالطبع وصونه وحاله الذهبي

تأليف

خالد بن محمد بن الأنصاري

تقديم

فرسيلة لشيخ الكتب حاتم بن علaf السفيان

المستاذ الشاعر بكلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب رئيسة جامعة أم القرى

دار طيبة





لِتَحَافِظُ عَلَى الْعِبَادَةِ

بِالْأُصَادِيَّاتِ الَّتِي تَكَلَّمُ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَيْمَ فِي
زَادِ الْمُعْنَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة المجموع الفريد (٣)

لِتَّحْفَ الْعَبَاكِ

بِالْأَصَارِيْتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا ابْنُ الْقِيمَ فِي

زَادِ الْمُعَكِّدِ

عني بالعنوان ومتونه وحاله
الذهباني

تأليف

خالد بن محمد الأنصاري

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور حاتم بن حماد السراج

الأستاذ المساعد بكلية التربية وأصول الدين
قسم الكتاب رئيسة جامعة أم القرى

دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الأنصاري، خالد محمد

إبحاف العباد بالأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في زاد المعاد - الرياض

٣١٨ ص، ٢٤ سم

ردمك: ١-٤٢-٠٣٦-٩٩٦٠

١- الحديث - تحرير - العنوان

٢٣/٣٤٥٧ ديوبي ٢٣٧.٦

رقم الإيداع: ٢٣/٣٤٥٧

ردمك: ١-٤٢-٠٣٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ هـ / ١٤٢٣

دار طويق للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٤٤٨ الرياض ١١٦٧٥

ت: ٢٤٨٦٦٨٨-٢٦٠١٧٤٤-٢٤٩١٣٧٤

E-mail: [dartwaiq @ zajil.net](mailto:dartwaiq@zajil.net)

موقعنا على الإنترنت: www.dartwaiq.com

مكتب القاهرة

هاتف: ٤٥٩٤٦٧٩ محمول: ٠١٢٢٩٦٤٨٣٦

مساكن كورنيش النيل مدخل (٥) شقة (١) روض الفرج

مكتب السودان

الخرطوم - السوق العربي - هاتف: ٧٩٠١٣٤

تم الصنف الإلكتروني والإخراج والتصحيح بدار طويق للنشر والتوزيع

بين يدي الكتاب

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آلـه وصـحبـه وـمـنـ والـاهـ ، أـمـاـ بـعـدـ : فـقـدـ تـصـفـحـتـ كـتـابـ (إـتـحـافـ الـعـبـادـ بـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـكـلـمـ عـلـيـهـاـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ) ، مـنـ جـمـعـ وـتـعـلـيقـ الـأـخـ الفـاضـلـ خـالـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ ، فـأـلـفـيـتـ كـتـابـاـ يـبـرـزـ جـانـبـاـ مـنـ جـوـانـبـ إـمـامـةـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ ، مـعـ مـاـ تـضـمـنـتـ كـلـامـهـ مـنـ أـحـكـامـ وـتـعـلـيقـاتـ مـفـيـدـةـ غـاـيـةـ الـإـفـادـةـ لـمـنـ عـرـمـ عـلـىـ دـرـاسـةـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـكـلـمـ عـنـهـاـ .

وـهـذـاـ النـوعـ مـنـ الـبـحـوثـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ طـلـابـ الـعـلـمـ لـهـاـ فـوـائـدـ كـثـيرـةـ ، مـنـهـاـ مـاـ تـعـوـدـ عـلـىـ طـالـبـ الـعـلـمـ نـفـسـهـ الـذـيـ قـامـ بـهـاـ ، وـعـلـىـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ سـوـاـهـ ، وـالـعـلـمـاءـ كـذـلـكـ ، خـاصـةـ إـنـ رـامـ فـيـهـاـ الـمـؤـلـفـ اـسـتـيـعـابـ كـلـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـكـلـمـ عـنـهـاـ إـمـامـ مـنـ الـأـئـمـةـ (كـابـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـةـ) ، وـفـيـ جـمـيعـ مـؤـلـفـاتـ ذـلـكـ الـإـمـامـ الـتـيـ يـكـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ ، فـإـنـ أـضـافـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ الـجـمـعـ دـرـاسـةـ لـمـنهـجـ ذـلـكـ الـإـمـامـ وـآرـائـهـ فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ وـبـيـانـاـ لـمـصـادـرـهـ كـانـ ذـلـكـ أـنـفعـ وـأـكـثـرـ إـفـادـةـ .

فـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـبـارـكـ لـيـ وـلـلـأـخـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ ، وـأـنـ يـجـعـلـ أـعـمـالـنـاـ فـيـ مـرـضـاتـهـ ، وـأـنـ يـلـغـنـاـ أـعـلـىـ جـنـاتـهـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ أـشـرـفـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـالـتـابـعـينـ .

وـكـتـبـ

الـشـرـيفـ حـاتـمـ بـنـ عـارـفـ الـعـوـيـ

ـ٢٢/٦/٤٢ـ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا تبي بعده، وبعد: فإن كتاب «زاد المعاد في هذى خير العباد» للإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (١٤٧٥هـ) يعتبر من أهم كتب ابن القيم، وهو موسوعة علمية؛ إذ يشتمل على الفقه والسيرة والتوجيه والحديث والتفسير والطرب واللغة وغير ذلك، وقد من الله - سبحانه وتعالى - على يقراطه أكثر من مرة، وكنت أثناء قرائتي وجراحي له، أخرج بعض النكبات العلمية والسائل الحديبية فأقيدها في كتابي الخاص، ومن جملة ذلك ظهر هذا الكتاب المعنون بـ (إتحاف العباد بالأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في زاد المعاد) ^(١) ويبلغ عددها (٢٦١) حديثاً؛ وعليه يتبيّن لنا مكانة هذا الإمام في سعة علمه وجودة حفظه، ومكانته الحديبية، ومن هنا تبرز لنا الكلمة تلميذه، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حيث قال: (عني بالحديث ومتونه ورجائه ..) والتأمل لكتاب ابن القيم على هذه الأحاديث يعجب في سرده لكتاب أئمة الجرح والتعديل، ويعجب كذلك في سعة حفظه واستظهاره لهذه الأحاديث، والكتاب عليهما؛ سواء على أساساتها، أو على متونها.

واعلم - علمني الله وإياك - أن منهجي في هذا الكتاب هو الآتي:
أولاً: اعتمدت على الطبعة الثانية لكتاب (زاد المعاد) والتي طبعتها مؤسسة الرسالة عام ١٤١٨هـ.

(١) يعد هذا الكتاب القسم الأول من الأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في مصنفاته.

ثانياً: خرجت الأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم، وذكرت
أسانيدها.

ثالثاً: أذكر كلام ابن القيم بعد ذكر الحديث؛ سواء بالحكم عليه
من ناحية الصحة والضعف، أو الكلام على إسناده، أو متنه، وهو
مرادي بـ(قال المصنف).

رابعاً: أذكر كلام بعض الآئمة المتقدمين في الحكم على الحديث
وأسناده بذكر من تكلم عليه من المتأخرین.

خامساً: رممت لما قمت به من تخریج للأحادیث بأسانیدها
وسياق لکلام آئمۃ الجرح والتعديل في ذلك بـ(قال مقيده).

سادساً: جعلت فهاریس للأحادیث مرتبة على المسانید، وعلى
حروف المعجم.

وأخيراً: أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب، كما نفع
يأصله، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه ولني ذلك
والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه مقيده

أبو عاصم خالد بن محمد بن صالح الأنصاري

حرر في: ١٤١٩/٤/١٥ هـ

بمكة بلدة الله الحرام

[١] حديثنا علي بن سعيد، حديثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي حديثنا أبو شهاب الخياط، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل أحد مكة إلا يأحرام من أهلها، ولا من غير أهلها). "رواه ابن عدي".

قال المصنف (٥١/١):

(روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتاج به مرفوعاً - فذكره - وقال: ذكره أبو أحمد بن عدي ، ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق ، وآخر قبله من الضعفاء). أهـ.

قال مقيده:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٢٨/٧) وذكره الذهبي في «الميزان» (٥٣٣/٣) وفي سنته الحجاج بن أرطاة كما قال المصنف ، وكذلك محمد ابن خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": ضعيف. وقال ابن عدي : لا أعرفه مسندأ إلا به).



[٢] حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة - رضي الله عنه - في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فهي عن صوم يوم عرفة بعرفة) .
"رواه أبو داود"

قال المصنف : (٦١/١)

(وفي إسناده نظر، فإن مهدي بن حرب العبدى ليس بمعرفة ومداره عليه) أهـ.

قال مقيده :

(أخرجه أبو داود (٣٢٦/٢) برقم [٢٤٤٠] وابن ماجة (٥٥١/١) برقم [١٧٣٢] والنسائي في «السنن الكبرى» (١٥٥/٢) برقم [٢٨٣٠] والحاكم في «المستدرك» (٤٣٤/١) وفي سنته مهدي بن حرب قال الذهبي في الميزان (٤/١٩٥) مهدي بن حرب الهجري ويقال ابن هلال عن عكرمة بحديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، وعن حوشب بن عقيل قال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال ابن حزم: هو ابن هلال مجھول. وأخرج الطبراني في «الأوسط»: (٣/١٧٣) برقم [٣٤٨] عن عائشة بنته، وفي سنته إبراهيم ابن محمد الأسلمي وهو متزوك).



[٣] حدثنا الفضل بن سهل أبو العباس الأعرج البغدادي، حدثنا عبد الرحمن ابن غزوان أبو نوح، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: (خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالم فخرج إليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت قال: فهم يخلون رحالم، فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً، ولا يسجدان إلا لنبي وإني أعرفه بخاتم النبوة، أسفل من غضروف كفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما آتاهم به وكان هو في رعية الإبل قال: أرسلوا إليه، فأقبل عليه غمامه تظله، فلما دنا في القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه قال: فيئنما هو قائم عليهم وهو ينادهم أن لا يذهبوا به إلى الروم، فإن الروم إذ رأوه عرفوه بالصفة فيقتلونه، فاللتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم فاستقبلتهم فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا أن هذا النبي خارج في هذا الشهر، فلم يق طريق إلا بعث إليه بناس وإنما قد أخبرنا خبره بعثنا إلى طريقك هذا، فقال: هل خلفكم أحد هو خير منكم؟ قالوا: إنما اخترنا خيرة لك لطريقك هذا. قال: أفرأيتم أمراً أراده الله أن يقضيه هل يستطيع أحداً من الناس رده؟ قالوا:

لا. قال: فبایعوه وأقاموا معه قال: أنشدكم الله أبكم وليه؟ قالوا: أبو طالب فلم ينزل يناسده حتى رده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلاً، وزوجته الراھب من الكعک والزیت). "رواه الترمذی".

قال المصنف (٧٥/١):

(ووقد وقع في كتاب الترمذی وغيره أنه بعث معه بلاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن معه عمہ ولا مع أبي بكر، وذكر البزار في «مسندہ» هذا الحديث ولم يقل: وأرسل معه عمہ بلاً، ولكن قال: رجلاً). أهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الترمذی (٥٩٠/٥) برقم [٣٦٢٠] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاکم في «المستدرک» (٦١٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، قال الذهبي في «التلخیص» : "أظنه موضوعاً فبعضه باطل". وقال في «المیزان» (٥٨١/٢): "ومما يدل على أنه باطل قوله: وردته أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلاً، وبلال يدل على أنه لم يخلق بعد وأبو بكر كان صبياً". وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٢٠/١) وابن هشام في «السیرة» (١٨٠/١) وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٧٧/١): وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه

--
 الترمذى وغيره، ولم يسم فيها الراهب، وزاد فيها لفظةً منكرة، وهي قوله: وأتبعه أبو بكرٍ بلاًّاً وسب نكارتهاً أن أبو بكرٍ حيئذاً لم يكن مُتأهلاً، ولا اشتري يومئذٍ بلاًّاً، إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة منقطعة من حديث آخر، أدرجت في هذا الحديث، وفي الجملة هي وهمٌ من أحد رواته).



[٤] حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - : (أن عبد المطلب، ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمداً، صلى الله عليه وسلم) "رواه ابن عبد البر".

قال المصنف (٨١-٨٠/١):

(قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث ، فلم أجده عند أحد من أهل الحديث من لقيته ، إلا عند ابن أبي السري) أ.هـ.

قال مقيّدُه :

(أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» - بهامش الإصابة - (٣٩/١) وفي سنه محمد بن المتوكل بن أبي السري قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : صدوق عارف له أوهام كثيرة ، وكذلك الوليد بن مسلم القرشي قال الحافظ في «التقريب» : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (١١٣/١) وفي سنه أحمد بن كامل القاضي . قال الذهبي في «الميزان» (١٢٩/١) : لينه الدارقطني ، وكان متساهلاً ، ويعتمد على حفظه فيهم ، وكذلك في السندي : أبو صالح عبدالله بن صالح قال الحافظ في «التقريب» : صدوق كثير الغلط كانت فيه غفلة ، وفيه أيضاً : معاوية ابن صالح بن حمير قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : صدوق له أوهام ،

--
وكذلك أبو الحكم التنوخي ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، والخبر ذكره الذهبي في «السيرة النبوية» (١/٣٦) وقال: وهذا أصح مما رواه ابن سعد في «الطبقات» من أنه ولد مختوناً وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٤٧) وقال: قد روي أن جده عبد المطلب ختنه، وعمل له دعوةً جَمِيعَ قُرْيَشًا عليهما).



[٥] حدثنا عبد الله بن أيووب، حدثنا داود بن الخبر، حدثنا محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (أسقط لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطاً، فسماه عبدالله، وكتابي بأم عبدالله). رواه ابن الأعرابي.

قال المصنف (١٠٣/١):

(وقيل إنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً، ولم يثبت) أهـ.

قال مقيده:

(أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩١٨/٣) برقم [١٩٢٨]؛ وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤٣٦/١٢): "ضعف جداً". قلت وفي سنته داود بن الخبر وهو متزوك).



[٦] حدثني عباس بن عبد العظيم اليعري، وأحمد بن جعفر المقرئ قالا: حدثنا النضر - وهو ابن محمد اليمامي - حدثنا عكرمة، حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (كان المسلمون، لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلات أعطينهن قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجله ^(١) أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: نعم. قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم. قال: وتومرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم، قال أبو زميل: ولو لا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يُسئل شيئاً إلا قال: نعم). "رواه مسلم"

قال المصنف (١٠٨-١٠٦):

(فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك كذبه عكرمة بن عمارة، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هُوَ وَهُمْ من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمارة لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبدالله بن جحش وولدت له، وهاجر بها وهم مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة

سبعين من الهجرة،

(١) أَيْ - وَأَجْمَلُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ - لَكُنْ لَا يَتَكَلَّمُونْ بِهِ إِلَّا مُفْرَداً .
 وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها، فشتت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبو سفيان ومعاوية أسلمَا في فتح مكة سنة ثمان، وأيضاً في هذا الحديث أنه قال له : وتوئمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : نعم ، ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبو سفيان البتة ، وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث ، وتعددت طرقهم ، فمنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث ، قال : ولا يرد هذا بنقل المؤرخين ، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة ، وتاريخ ما قد كان .. الخ) أـهـ .

قال مُقَيَّدُهُ :

(آخرجه مسلم مع الشرح (٦٢/١٦) برقم [١٦٨] وانظر «كشف المشكل» من حديث الصحيحين لأبن الجوزي (٤٦٣/٢) وقال الألباني في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم» للمنذري (ص ٤٥٢) ما نصه : وهذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، لا تفاصيلهم أن أبوسفيان إنما أسلم يوم فتح مكة ، وأنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان ، ولذلك ذهب ابن حزم إلى أن الحديث موضوع ، واتهم به عكرمة بن عمارة راويه عن أبي زميل ، وأنكر ذلك عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في «إفراد مسلم» (١١/١٧٠)، وبالغ في الشناعة عليه وأجاب عن الشبهة بأن أبو سفيان لما أسلم أراد بقوله (أزوجكها) تجديد النكاح .. !

وذكر في «الشرح» عن ابن الصلاح نحوه، ثم ختم الشارح البحث بقوله قلت: وكل هذه الاحتمالات لا تخلو عن بعد، فالإشكال باقٍ، والرواية غير خاليةٌ من الغلط والخلط في السياق والله أعلم. وأقول: إن عكرمة ابن عمار وإن كان غير متهم في نفسه فإنه ليس بالحافظ فقد اختلفوا فيه، فأورد ذهبي في «الضعفاء» وقال: وثقة ابن معين، وضعفه أحمد. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. قلت: فمثله لا يستحق هذا التكليف من تأويل حديث للإبقاء عليه، وقد ذكر ذهبي في «الميزان» أنه حديث منكر).



[٧] حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين - يعني الهيثم ابن شفي - قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبي عامر رجل من المعافر، لنصل إلى ياليلاء، وكان قاصدهم رجل من الأزد، يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر، و الوشم والتنف، وعن مكامعة الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان).
رواه أبو داود.

قال المصنف (١٣٦/١):

(وأما حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه أحمد في «المسندي» (٤/١٨٤) وأبو داود (٤/٤٨) برقم ٤٠٤٩)

--
[وقال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم. وأخرجه النسائي (١٤٣/٨) برقم [٥٠٩١] وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٣٢٣): الهيثم بن شفي أبو الحصين، قال عبد الحق في «أحكامه»: روى عن صاحب له عن أبي ريحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم، إلا لذي سلطان. قال ابن القطان: الهيثم لا نعرف حاله. والحديث ضعفه الألباني في «مشكاة الصابع» برقم [٤٣٥٥] وفي «ضعيف الجامع» برقم [٦٠٧٢] ...].

فائدة:

- الوشر: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها، تفعله المرأة تتشبه بالشواب.
- الوشم: أن يغرز الجلد بابرة، ثم يمحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.
- النتف: أي نتف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية وال حاجب.
- المكامعة: هي أن يضاجع الرجل صاحبها في ثوب واحد لا حاجز بينهما.
- النهي: بمعنى النهب والإغارة، والمراد: النهي عن إغارة المسلمين.
- ركوب النمور: أي جلودها.



[٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، و محمد بن حاتم، قال محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: (حضرنا مع ابن عباس - رضي الله عنه - جنازة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف^(١)) فقال ابن عباس: هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا رفعتم نعشها، فلا ترزعوا، ولا تزللوا وأرفقوا، فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان و لا يقسم لواحدة، قال عطاء: التي لا يقسم لها صافية بنت حبي ابن أخطب). "رواه مسلم".

قال المصنف (١٤٧/١) :

(وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وجد على صافية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنني، وأهب لك يومي؟ فقالت: نعم، فقدعت عائشة إلى حنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صافية، فقال: إليك عنني يا عائشة، فإنه ليس يومك، فقالت: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، وأخبرته بالخبر، فرضي عنها، وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم، وتلك النوبة الخاصة ويتquin ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه، أن القسم كان لثمان، والله أعلم) أهـ.

(١) مرض بغرب مكة على عشرة أيام.

--
قال مُقَيْدُه:

(أخرج مسلم مع الشرح (١٠/٥١) برقم [٥١] وقال النووي في «الشرح»: وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفة، فقال العلماء: هو وهم من ابن جرير الرواي عن عطاء، وإنما الصواب سودة؛ كما سبق في الأحاديث).



[٩] حديث هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينام وهو جنب، ولا يمس ماء) "رواه أبو داود".

قال المصنف (١٤٨/١) :

(وذكر أبو إسحاق السبيبي، عن الأسود، عن عائشة - فذكره -
وقال : وهو غلط عند أئمة الحديث ، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «
تهذيب سنن أبي داود» وإيضاح عللها ومشكلاته) أ.هـ.

قال مقيده:

(أخرجه أبو داود (١/٥٨) برقم [٢٢٨] وقال أبو داود : حدثنا الحسن
ابن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم
يعني حديث أبي إسحاق. وأخرجه ابن ماجة (١٩٢/١) برقم [٥٨٣]
وأخرجه الترمذى (٢٠٢/١) برقم [١١٨] وقال أبو عيسى : وقد روی عن
أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط
من أبي إسحاق. وقال المصنف في «تهذيب سنن أبي داود» (١٥٥/١) :
والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار ؛ مثل يزيد بن هارون، ومسلم،
والترمذى، وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وَغَلَطٌ والله أعلم. والحديث
صححه الألبانى في «صحيح الجامع» برقم [١٩٠٥].)



[١٠] حديثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو عبيدة، عن سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة) "رواه أحمد".

قال المصنف (١٤٥/١) :

(ومن رواه: «حبب إلي من دنياكم ثلاث»: فقد وهم، ولم يقل صلى الله عليه وسلم «ثلاث» والصلاوة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها) أهـ.

قال مقيده:

(أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٧/٢) والنسائي (٧/٦١) برقم [٣٩٣٩] والحاكم في «المستدرك» (٢/١٦٠) وأبو يعلى في «المسند» (٦/١٩٩) برقم [٣٤٨٢] وعبدالرازق في «المصنف» (٤/٣٢١) برقم [٧٩٣٩]، وقال الحاكم في «المستدرك»: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأما زيادة: «حبب إلي من دنياكم ثلاث» فقد أوردها الغزالى في «الإحياء» في ثلاث مواضع:

الموضع الأول: (١/٣٠)، والثاني: (٣/٢١٩)، والثالث: (٤/٢٩٦) وكذلك أوردها الزمخشري في «الكتشاف» في تفسير سورة آل عمران. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم [٣١٢٤].



[١١] حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا شعيب بن محمد الحضرمي أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان الحضرمي، حدثنا صالح بن عبدالجبار الحضرمي وعبدالحميد بن صبيح، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً واستثمر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بيته وبينوضئين). "رواه الدارقطني".

قال المصنف (١٨٦/١):

(وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه ضعيفان، وإن كان الأب أحسن حالاً) أ.ه.

قال مقيده:

(أخرجه الدارقطني (٩٣/١) وفي سنته صالح بن عبدالجبار قال ابن القطان: مجهول، وكذلك محمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبوه ضعيفان كما ذكر المصنف، وضعفهما الحافظ ابن حجر في "التقريب").



[١٢] حديث إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن سلمه، عن حميد، عن بكر بن عبدالله، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس ^(١) بليل، اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه) "رواه مسلم".

قال المصنف (١٥٣-١٥٢):

(وكان إذا عرس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح، نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه هكذا، قال الترمذى وقال أبو حاتم في «صحيحه» : كان إذا عرس بالليل توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده، وأظن هذا وهمًا، والصواب حديث الترمذى) أهـ.

قال مقيده:

(آخرجه مسلم مع الشرح: (١٩٣/٥) برقم [٣١٣] والترمذى في «الشمائل» (ص ١٤٣) برقم [٢٢٠] والحاكم في «المستدرك» (٤٤٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم).

(١) التعريض: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، وبه سُمي مَعْرِسُ ذي الْحُلَيْفَة، عَرَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ ثُمَّ رَأَلَ.



[١٣] حديث أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حديث علي بن الحسن الهاشمي، حديث معلى بن أسد العمي، حديث حماد والربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال: (استأجرت خديجة رضوان الله عليها، رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين إلى جرش، كل سفرة بقلوص^(١)).

"أخرجه الحاكم"

قال المصنف (١٥٥/١):

(ولا يصح فإن الربيع بن بدر هذا هو عليه، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك. وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيدة الله) أ.هـ.

قال مقيده:

(أخرجه الحاكم (١٨٢/٢) وفي سنته الربيع بن بدر. كما قال المصنف وقال الحافظ ابن حجر في «الترغيب»: متروك).

(١) القلوص: الناقة الشابة. وجمعها (قلائص).



[١٤] حديث قتيبة، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبدالله بن مسلم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث لا ترد: الوسائل، والدهن، والبن) "رواه الترمذى".

قال المصنف (١٧١/١):

(فحديث معلول رواه الترمذى وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه إلا أنه من روایة عبدالله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر) أهـ.
قال مُقَيْدُه:

(أخرجه الترمذى (١٠٨/٥) برقم [٢٧٩٠] وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٦/١٢) برقم [١٣٢٧٩] وصححه الألبانى في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم [٦١٩] وقال: وكأنه قد خفي حاله - أي عبدالله بن مسلم - على الترمذى ولذلك استغرب حديثه).



[١٥] حدثنا حميد بن مسعة، حدثنا معتمر، قال سمعت ليثاً يذكر، عن طلحة عن أبيه، عن جده قال: (دخلت - يعني - على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) "رواه أبو داود".

قال المصنف (١٨٥/١):

(ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده - فذكره - وقال: ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة) أهـ.

قال مُؤيدَه:

(أخرجه أبو داود (٣٤/١) برقم [١٣٩] وفي سنته ليث بن أبي سليم وقد اخالطه جداً ولم يتميز حديثه فتركه، وكذلك مصرف والد طلحة: وهو مجهول).



[١٦] حديثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع، حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان إذا توضأ، حرك خاتمة) "رواه الدارقطني".

قال المصنف (١٩١-١٩٢):

(وأما تحريك خاتمة فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده - فذكره - وقال : ومعمر وأبوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطني) أهـ.

قال مقيده:

(آخر جه الدارقطني (٩٤/١) وابن ماجة (١٥٣/١) برقم [٤٤٩] وفي سنته معمر بن محمد قال الذهي في «الميزان» (١٥٧/٤) قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. وكذلك أبوه محمد بن عبيدة الله قال الحافظ ابن حجر في «الترغيب»: ضعيف).



[١٧] حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريبٍ منْ أذنيه، ثم لا يعود) . "رواه أبو داود" .

قال المصنفُ (٢١١-٢١٢):

(ولم يصح عنه حديث البراء «.. ثم لا يعود» بل هي من زيادة يزيد ابن زياد) أ.ه.

قال مقيّده:

(أخرجه أبو داود (٢٠٠/١) برقم [٧٤٩] وقال : وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود» ، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» : ص ٧٣).



[١٨] حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد ابن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يديه قبل ركبتيه) "رواه النسائي" .

قال المصنف (٢١٦-٢١٧):

(فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهمٌ من بعض الرواية، فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبنا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا بر克 وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه وهو فاسدٌ لِوُجُوهٍ - فذكر عشرة أوجهٍ -) أ.هـ.

قال مقيده:

(آخر جه النسائي (٢٠٧/٢) برقم [١٠٩١] وأبو داود (٢٢٢/١) برقم [٨٤٠] وأحمد في «المسند» (٣٨٠/٢) وانظر رسالة أخيانا أبي إسحاق الحويبي بعنوان «نهي الصحابة عن النزول بالركبة» فقد تناول فيها هذا الحديث وهذه المسألة من تسعه أوجه) .



[١٩] حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا: حدثنا الوليد قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حبيرة، عن كاتب المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما) "رواه أبو داود".

قال المصنف (١٩١/١):

(وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما، إلا في حديث منقطع) أهـ.

قال مُقِيدُه:

(أخرجه ابن ماجة (١٨٣/١) برقم [٥٥٠] وأبو داود (٤٢/١) برقم [١٦٥] وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء وأخرجه الترمذى (١٦٢/١) برقم [٩٧] وقال أبو عيسى: وهذا حديث معلول لم يستنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حبيرة قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة).



[٢٠] حديثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، حدثنا عبدالوارث ابن سعيد قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثنا عبدالجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقة، عن أبي وائل ابن حجر قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شمالي بيمنيه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجدة أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته) "رواه أبو داود".

قال المصنف (٢١٥/١):

(وقد روی عنه أنه كان يرفعهما أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غرّ أن الراوي غلط من قوله: كان يُكبر في كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو شقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه، فصححه، والله أعلم) أ.ه.

قال مُقِيدُه:

(آخر جه أبو داود (١٩٢/١) برقم [٧٢٣] وأحمد في «المسند» (٤/٣١٧). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» [١٣٩/١]).



[٢١] أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد ابن الأصم، أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسجد على كور عمامته) "أخرجه عبد الرزاق" .

قال المصنف (٢٢٤/١):

(ولم يثبت عنه السجود على كور العماممة من حديث صحيح ولا حسن ، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف» من حديث أبي هريرة - فذكره - وقال : وهو من روایة عبد الله بن محرر ، وهو متروك ، وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر ولكنه من روایة عمر بن شمر ، عن جابر الجعفي متروك عن متروك) أهـ.

قال مقيده:

(أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٠/١) برقم [١٥٦٤] وفي سنده عبد الله بن محرر كما قال المصنف ، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك).



[٢٢] حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيحي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زيد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبدالله بن الزبير أنه ذكر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير ياصبعه إذا دعا، ولا يحركها).
رواه أبو داود

قال المصنف (٢٣١/١):

(وأما حديث أبي داود عن عبدالله بن الزبير - فذكره - وقال: فهذه الزيادة فيها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة) أ.هـ.

قال مُؤكِّدًا:

(أخرجه أبو داود (٢٦٠/١) برقم [٩٨٩] والنسائي (٣٨-٣٧/٣) برقم [١٢٧٠] وقال الألباني في «المشاكاة» (٢٨٧/١): وإننا نسناه حسن، رجاله كلهم ثقات غير أن محمد بن عجلان فيه ضعف من قبل حفظه، إلا أنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .. وقال الذهبي: كان متوسطاً في الحفظ، إذا عرفت هذا فالقول بأن إسناده صحيح لا يخفى بعده على أن قوله فيه «ولا يحركها» شاذ أو منكر عندي لأن ابن عجلان لم يثبت عليه فقد كان تارة يذكره، وتارة لا يذكره، وهو الصواب فقد تابعه غيره على الحديث فلم يذكر هذه الزيادة كذلك أخرجه مسلم (٩٠/٢) من طريق ابن عجلان وغيره).



[٢٣] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أئمَّن - وهو ابن نابل - يقول: حدثني أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحْيَاةُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ).

"رواہ النسائی"

قال المصنف (٢٣٧/١):

(وقد ذكر النساء من حديث أبي الزبير عن جابر - فذكره - وقال: ولم تجيء التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير) أ.هـ.

قال مُقِيدُه:

(أخرجه النساءي (٤٢/٣) برقم [١٢٨١] وقال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أئمَّن بن نابل على هذه الرواية، وأئمَّن عندنا لا بأس به والحديث خطأ. وأخرجه ابن ماجة (٢٩٢/١) برقم [٩٠٢]، قلت وله علتان الأولى: تدلّيس أبي الزبير والثانية: أن فيه أئمَّن بن نابل قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق لهم، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجة» ص ٦٩).



[٤] حديثنا محمد بن يحيى التميمي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التميمي، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً) . "رواه أبو داود"

قال المصنفُ (٢٥١-٢٥٠/١) :

(ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجہ صحيح) أهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه الترمذی (٩٠/٢) برقم [٢٩٦] وقال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وأخرجه الحاکم في «المستدرک»: (٢٣١/١) وصححه ، وأخرجه ابن ماجة (١/٢٩٧) برقم [٩١٩] ، وابن البيهقي (٢/١٧٩) وقال : تفرد به زهير بن محمد وروي من وجہ آخر عن عائشة موقوفاً . وفي سنته زهير بن محمد التميمي قال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ، وقال الأثرم عن أحمد: وأما أحاديث أبي حفص ذاك التميمي عنه فتلك بواطيل موضوعة).



[٢٥] حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس ابن مالك - رضي الله عنه - : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا بني إيساك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد ففي التطوع، لا في الفريضة) . "رواه الترمذى"

قال المصنف (٢٤١/١) :

(ولكن للحديث علتان؛ إحداهما: إن روایة سعید عن أنس لا تعرف.
الثانية: إن في طریقه علی بن زید بن جدعان) أ.ه.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الترمذى (٤٨٤/٢) برقم [٥٨٩] وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قلت: وفي سنته علی بن زید، قال الحافظ ابن حجر في «الترمذى» "ضعيف").



[٢٦] حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ويلوي عنقه خلف ظهره) "رواه الترمذى".

قال المصنف (٢٤١-٢٤٢):

(أما حديث ابن عباس - فذكره - فهذا حديث لا يثبت) أهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه الترمذى (٢/٤٨٢-٤٨٣) برقم [٥٨٧] والحاكم (١/٢٣٧) وصححه، وأخرجه النسائي (٣/٩) برقم [١٢٠١]، قلت وفي سنته: عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال الذهبي في «الميزان»: (٢/٤٢٩) قالقطان: صالح يعرف وينكر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذى»: (١/١٨٢) برقم [٥٩٢]).



[٢٧] حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هنر بن حكيم فذكر هذا الحديث ياسناده، قال: (يصلّي العشاء ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربع ركعات [وساق الحديث]، وقال فيه: فيصلّي ثمان ركعات يسوى بينهن في القراءة، والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منها إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلّي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمة، يرفع بها صوته حتى يوقفنا). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٢٥١/١):

(وهو حديث معلول) أ.هـ.

قال مُقِيدُه:

(أخرجه أبو داود (٤٢/٤) برقم [١٣٤٧] وأحمد في «المسندي» (٦/٢٣٥) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥١/١) برقم [١١٩٨]).



[٢٨] حديثنا ابن أبي داود، حديثنا عبد الله بن سعيد، حديثنا يونس بن بكيٰر، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخفش، عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها) . "رواه أبو داود"

قال المصنفُ (٢٥٩/١):

(فحديث باطل ، ذكره الدارقطني وقال : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول) أهـ.

قال مَقِيدُه :

(أخرجه أبو داود (٢٤٨/١) برقم [٩٤٤] وقال أبو داود : هذا الحديث وَهُمْ وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٢) والدارقطني (٢/٨٣) وقال الدارقطني : قال علي : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث فلعله من قول ابن إسحاق. قلت : وفي سنته يونس بن بكيٰر: وهو صدوق يخاطئ وأبو غطفان وثقه الحافظ ابن حجر في «الترسيب» والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود ص ٩٢»).



[٢٩] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أحمد بن الحندر الشافعي، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : (أنه كان يخشى أن يكون كلاماً - يعني النفح في الصلاة -). "رواه البيهقي".

قال المصنف (١٦١-٢٦٢):

(وأما حديث «النفح في الصلاة كلام» فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صحيحة).

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه البيهقي (٢٥٢/٢) بإسناد صحيح إلى ابن عباس وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» [١٨٩/٢]).



[٣٠] عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي فَدِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ صَلَاتِ الصَّبَحِ، فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ، يَرْفَعُ يَدِيهِ فِيهَا فِي دُعَاءٍ فِيهَا فِي دُعَاءٍ (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَتْ وَتُولِّنِي فِيمَنْ تُولِّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقُنِيْ شَرًّا مَا قُضِيَّتْ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالِيتَ، تَبَارِكْ رَبُّنَا وَتَعَالَىْتَ).

قال المصنف (٢٦٥/١):

(فَمَا أَبَيَنَ الْاحْتِجاجَ بِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ بَعْدَهُ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ صَحِحَّ حَدِيثَهُ فِي الْقُنُوتِ) أَه.

قال مُقَيَّدُهُ:

(وَفِي سَنَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ).



[٣١] حديثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا أبو جعفر - يعني الرازي - عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٢٦٦-٢٦٧/١):

(وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس فذكره - وقال: وهو في «المسنن» والترمذى وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المدينى: كان يخلط، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناقير عن المشاهير .. والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة) أ.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه أحمد في «المسنن» (١٦١/٣) والدارقطنی (٣٩/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٢) وفي سنته أبو جعفر عيسى بن ماهان قال أحمد والن saiي: ليس بالقوى، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، وكذلك الربيع بن أنس: صدوق له أوهام).



[٣٢] وحدثني مالك، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأنسى أو أنسى لأسن) "رواه مالك في الموطأ".

قال المصنف (٢٧٧/١):

(وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ» - فذكره -) أهـ.

قال مقيّده:

(أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠/١) وقال ابن عبدالبر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربع التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندةً ولا مرسلةً).



[٣٣] أخبرنا الحسين بن بشر قال: حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا محمد ابن زياد، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) . "رواه النسائي"

قال المصنف (٢٩٣-٢٩٤):

(وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر ثقة، وأما المحمدان فاحتاج بهما البخاري في «صحيحه» قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبي حاتم الرازي قال: لا يحتاج به، وقال يعقوب ابن سفيان: ليس بقوى، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتاج به أجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال بمحبي بن معين) أهـ.

--
قال مَقِيدُه:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/٣٠٠) برقم [٩٩٢٨] والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١٣٤) برقم [٧٥٣٢] وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٠٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد).



[٣٤] حديثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حديثنا كثير بن يحيى، حديثنا حفص ابن عمر الرفاعي، حديثنا عبدالله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، فهو في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى) . "رواه الطبراني"

قال المصنف (٢٩٤/١) :

(وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجاير بن عبد الله، وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضع) أهـ.

قال مُقَيْدُه :

(والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥/٣) برقم [٢٧٣٣] وقال البيشمي في المجمع (١٤٨/٢) : وإننا نسأله حسن. قلت : وفي سنته كثير ابن يحيى قال الذهبي في «الميزان» (٤١٠/٣) : نهى عباس العنيري الناس عن الأخذ عنه، وقال الأزدي : عنده مناكر).



[٣٥] حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وأبي، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلوقي، قال: (سألنا علياً عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر يهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - بقدرها من صلاة العصر من هاهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين، ثم يهل، حتى إذا كانت الشمس هاهنا - يعني من قبل المشرق - بقدرها من صلاة الظهر من هاهنا، قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والتبين، ومن تعهم من المسلمين والمؤمنين، قال علي: فتلك ست عشرة ركعة، تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار، وقل من يداوم عليها، قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبي إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً . "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (١/٣٠١):

(وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع، ويدرك عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره) أهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه ابن ماجة (١١٦١) برقم [٣٦٧/١] وأحمد في «المسند» (١) / وأبو داود (٢٣/٢) برقم [١٢٧٣] والترمذى (٤٩٣/٤٩٤) برقم [٨٤] و قال أبو عيسى : وروي عن عبدالله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، والحديث حسن الألباني في «صحيح سنن الترمذى» [١/١٨٥]).



[٣٦] حديثنا عبد الله، حديثي أبي، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا محمد ابن مسلم بن مهران، أنه سمع جده يحدث، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امراً صلى قبل العصر أربعاء).
رواه أحمد

قال المصنف (١٠١-٣٠٢):

(وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلمه غيره، قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: سألت أبي الوليد الطيالسي عن حديث محمد ابن مسلم بن المثنى عن أبيه، عن ابن عمر - فذكره - فقال: دع ذا، فقلت: إن أبي داود قد رواه فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة» فلو كان هنا لعدة. قال أبي: كان يقول: "شتي عشرة ركعة" وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يخبر عن غير ذلك ، فلا تنافي بين الحديدين البتة) أه.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذى (٢٩٥/٢) برقم [٤٣٠] وأبو داود (٢٣/٢) برقم [١٢٧١] وأحمد في «المسند» (١١٦/٢) وابن خزيمة (٢٠٦/٢) برقم [١١٩٣] وحسنه الألبانى في «صحيح سنن الترمذى» [١٣٥/١]).



[٣٧] حديثنا بشر بن معاذ العقدي، حديثنا عبد الواحد بن زياد، حديثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرُ فَلَا يُضْطَجِعُ عَلَى يَمِينِهِ) .
رواوه الترمذى

قال المصنف (٣٠٨/١):

(وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه) أهـ.

قال مُقَيَّدُهُ:

(والحديث أخرجه الترمذى (٢٨١/٢) برقم [٤٢٠] وأبو داود (٢١/٢) برقم [١٢٦١] وابن ماجة (٣٧٨/١) برقم [١١٩٩] وأحمد في «المسند» (٢/٤١) وصححه ابن خزيمة (١٦٧/٢-١٦٨) برقم [١١٢٠] والألبانى في « صحيح سنن أبي داود» [٢٣٥/١]).



[٣٨] حديثنا أبو مصعب أَبْنَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُوِيدَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ: حديثنا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَامَ عَنْ
الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلَيَصِلَ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ). "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٣١٣/١):

(ولكن لهذا الحديث عدة علل :

أحدها : أنه من روایة عبد الله بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الثاني : أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه ، عن النبي صلی الله عليه وسلم قال الترمذی : هذا أصح يعني المرسل .

الثالث : أن ابن ماجة حکى عن محمد بن يحيى بعد أن روی حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا» قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه) أهـ .

قال مُقَيَّدُه :

(والحديث أخرجه ابن ماجة (٣٧٥/١) برقم [١١٨٨] والترمذی (٢/٣٣٠) برقم [٤٦٥] وأبو داود (٦٥/٢) برقم [١٤٣١] والحاکم وصححه (١/٣٠٢) قلت : وفي سنته سوید بن سعید : صدوق في نفسه إلا أنه عمی فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وكذلك عبد الرحمن بن زيد : وهو ضعيف

--

كما قال المصنفُ، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة» (١٩٦/١) وفي «إرواء الغليل» [١/١٥٣].



[٣٩] عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: (مَنْ دَأْوَمَ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ،
وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ كَتَبَتْ أَنَا وَهُوَ فِي زُورَقٍ مِّنْ نُورٍ، فِي بَحْرٍ مِّنْ نُورٍ).

قال المصنف (٣٤٦/١):

(وضعه زكريا بن دويد الكندي ، عن حميد) أهـ.

قال مقيده:

(ذكره الذهبي في «الميزان» (٧٢/٢)، والشوکاني في «الفوائد» برقم ١٧٩
وفي سنته زكريا بن دويد: كذبه الذهبي وقال ابن حبان: كان يضع
الحادي ث على حميد الطويل).



[٤٠] عن يعلى بن أشدق، عن عبدالله بن جراد، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من صلّى منكم صلاة الضحى، فليصلّها متبعداً، فإنّ الرجل ليصلّيها السنة من الدهر ثم يتساها ويدعها، فتحنّ إليه كما تحنّ الناقة إلى ولدها إذا فقدته) . "رواه الحاكم"

قال المصنفُ (١/٣٤٦-٣٤٧):

(فيما عجبَ للحاكم كيف يحتاج بهذا وأمثاله ، فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى ، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، - يعني نسخة يعلى بن الأشدق - وقال ابن عدي : روى يعلى ابن الأشدق عن عمه عبدالله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين ، وبلغني عن أبي مسهر قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمعت عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : «جامع سفيان» ، «موطأ مالك» ، وشيئاً من «الفوائد» ، وقال أبو حاتم بن حبان : لقيت يعلى عبدالله بن جراد ، فلما كبرَ اجتمع عليه من لا دين له ، فوضعوا له شبهأ بمائتي حديث ، فجعل يحدث بها وهو لا يدرى ، وهو الذي قال له بعض مشايخ أصحابنا : أي شيء سمعته من عبدالله بن جراد؟ فقال : هذه النسخة ، و«جامع سفيان» - لا تحل الرواية عنه بحال -). أ.هـ.

--
قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الحاكم في «صلوة الضحى» وفي السند: يعلى بن أشدق قال
الذهبى في «الميزان» (٤٥٧/٤) قال البخاري: لا يكتب حدیثه، وقال
أبو زرعة: ليس بشيء لا يصدق. وكذلك عبدالله بن جراد: وهو مجهول).



[٤] عن إسحاق بن بشر الحاملي، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صحيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة ..). "رواه الحاكم"

قال المصنف (٣٤٦/١):

(ذكره الحاكم في «صلاة الضحى» وهو حديث موضوع المتهم به عمر ابن صبح، قال البخاري: حدثني يحيى، عن علي بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي: كذاب) أهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الحاكم في «صلاة الضحى» وفي سنته عمر بن صبح، كما قال المصنف وهو متروك).



[٤٢] حدثنا عبد العزيز بن أبيان، عن الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (من حافظ على سبحة الصحي، غفرت ذنبه، وإن كانت بعده الجراد، وأكثر من زبد البحر).

"رواوه الحاكم"

قال المصنف (٣٤٧/١):

(ذكره الحاكم أيضاً وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء، كذابٌ خبيثٌ يضع الحديث، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث) أهـ.

قال مُقيّدُه:

(أخرجه الحاكم في «صلوة الصحي» وفي سنته عبد العزيز بن أبيان: وهو متروك وكذلك حجاج بن فرافصة الباهلي: وهو صدوق بهم).



[٤٣] حدثنا محمد بن عبد الأعلى البصري، حدثنا يزيد بن زريع، عن نهاس ابن قهم، عن شداد أبي عمر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنبه، وإن كانت مثل زبد البحر). "رواه الترمذى"

قال المصنف (٣٤٨/١):

(وكذلك حديث النهاس بن قهم - فذكره - ثم قال: والنهاس قال يحيى: ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويختلف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث تركه يحيى القطان) أ.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(والحديث أخرجه الترمذى (٣٤١/٢) برقم [٤٧٦] وقال أبو عيسى: وقد روی وكيع والنصر بن شمیل وغير واحدٍ من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٢) وابن ماجة (١٤٠/١) برقم [١٣٨٢] وفي سنته النهاس بن قهم: كما قال المصنف: وهو ضعيف).

[٤٤] حدثنا أبو بكر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقربي، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرع كرةً ولا أعظم غنيمةً من هذا البعث، فقال: لا أخبركم بأسرع كرةً وأعظم غنيمةً: رجل توضأ فأحسن وضوئه، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلوة الضحى، فقد أسرع الكرة وأعظم غنيمة). "رواه ابن حبان"

قال المصنفُ (٣٤٨/١):

(وأما حديث حميد بن صخر عن المقربي عن أبي هريرة - فذكره - وقال : فحميد هذا ضعفه النسائي ، ويحيى بن معين ، ووثقه آخرون ، وأنكر عليه بعض حديثه ، وهو من لا يحتاج به إذا انفرد) أهـ .
قال مقيده :

(آخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١/٤٣٥-٤٣٦) برقم [٦٥٦٩] وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥/٢) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/١٠٤) برقم [٢٥٢٦] وفي سنته حاتم ابن إسماعيل وحميد بن صخر : وكلاهما صدوق يهم).



[٤٥] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكيٰر، عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصراً من ذهبٍ في الجنة) . "رواه الترمذى"

قال المصنفُ (١/٣٣٨، ٣٤٨):

(وأما حديث محمد بن إسحاق - فذكره - وقال: فمن الأحاديث الغرائب وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبدالله بن المثنى بن أنس ابن مالك ، قال الترمذى : حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أ.ه.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه الترمذى (٢/٤٧٣) برقم [٣٣٧] وأبن ماجة (١/٤٣٩) برقم [١٢٨٠] وفي سنته موسى بن عبدالله : وهو مجهول).



[٤٦] حديثنا عبد الله، حديثي أبي، حديثنا عبد الرحمن بن مهدي، حديثنا معاوية – يعني ابن صالح – عن أبي الزاهري، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار الغطفاني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله عز وجل: يا ابن آدم لا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِّنْ أُولِ الْتَّهَارِ أَكْفِكَ أَخِرَهُ). "رواه أحمد".

قال المصنف (٣٤٨/١):

(فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها) أ.ه.

قال مقيده:

(آخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٦/٥) وأبو داود (٢٨٧/٢) برقم [١٢٨٩] وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» [٢٣٩/١]).



[٤٧] حديثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهار بن القاسم، قال محمد: رأيته عكّة، حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) . "رواه أبو داود"

قال المصنف (١/٣٥٢-٣٥٣):

(حدِيث ضَعِيفٌ في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتاج بحديده. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحًا من كثرة وهمه. وعلله ابن القطان: بمطر الوراق وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديده. انتهى كلامه.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديده، لأنه ينتهي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سبيئ الحفظ، فال الأولى: طريقة الحاكم وأمثاله. والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان) أ.هـ.

--
قال مُقَيْدُه:

(وال الحديث أخرجه أبو داود (٥٨/٢) برقم [١٤٠٣] وفيه أبو قدامة كما
قال المصنف وهو: صدوق ينطئ. وكذلك مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ
و الحديثة عن عطاء ضعيف).



[٤٨] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فقلتم أصحابه وقال: أختلف فأصلني مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألقهم، قال: فلما رأه صلى الله عليه وسلم قال ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال فقال أردت أن أصلني معك الجمعة ثم ألقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم). رواه أحمد

قال المصنف (٣٧١/١):

(وأعل هذا الحديث ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم) أ.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٣/١) والترمذى (٤٠٥/٢) برقم [٥٢٧] والبيهقي (١٨٧/٣) وقال البيهقي : ورواه أيضاً حماد بن سلمة وأبو معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، والحجاج ينفرد به. قلت : وفي سنده الحجاج بن أرطاة : وهو صدوق كثير الخطأ و التدليس).

[٤٩] حدثنا زياد بن أبيوب البغدادي، حدثنا أبو عامر العقلي، حدثنا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، قالوا: يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها). "رواه الترمذى"

قال المصنف (٣٨١/١):

(ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبدالبر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده وليس هو من يحتاج بحديثه) أهـ.

قال مُقيّدُه:

(أخرجه الترمذى (٣٦١/٢) برقم [٤٩٠]، وابن ماجة (٣٦٠/١) برقم [١١٣٨] وقال أبو عيسى: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب. قلت: وفي سنته كثير بن عبد الله: وهو ضعيف).



[٥٠] حديثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق وابن أبي بكر قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي عبد الله إسحاق أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من ذيبة إلا نفرع ليوم الجمعة، إلا هذين التقلين من الجن والإنس) . "رواه أحمد"

قال المصنف (٣٩٩/١):

(وهذا حديث صحيح) أهـ.

قال مقيده:

(والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧١/٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٧/٣) برقم [٥٥٦٣] وأبو يعلى في «المسند» (١١/٣٥٥) برقم (٦٤٦٨).



[٥١] حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا عبيد الله بن موسى، وطلق بن غنام، عن شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصوم من غُرَّةٍ كُلَّ شَهْرٍ ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة) . "رواه الترمذى"

قال المصنف (٤٠٣/١):

(وهذا حديث صحيح) أهـ.

قال مقيده:

(أخرجه الترمذى (١١٨/٢) برقم [٧٤٢] وقال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي (٤/٢٠٤) برقم [٢٣٦٨] وأبو داود (٢/٣٢٨) برقم [٢٤٥٠] وأحمد في «المسند» (١/٤٠٥) والحديث حسن الألباني في «صحيح سنن الترمذى» [١/٢٢٥].)



[٥٢] حديثنا داود بن رشيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر، قالا: (جاء سليم الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصليت ركعتين قبل أن تحيي؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتحوز فيهما).
"رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٤١٩/١):

(وإن سناه ثقات) أ.هـ.

قال مقيده:

(أخرجه مسلم مع الشرح (٦/١٦٣-١٦٤) برقم [٥٩] وابن ماجة (١/٣٥٣-٣٥٤) برقم [١١١٤] وأبو داود (١/٢٩١) برقم [١١١٦]).



[٥٣] حديثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبدربه، حدثنا بقية، عن مبشر ابن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاء لا يفصل في شيء منها). "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٤٢٣/١):

(وهذا الحديث فيه عدة بلايا، أحدهما: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عننه ولم يصرح بالسماع، الثانية: مبشر بن عبيد، منكر الحديث وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفياً روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد: متزوك الحديث، أحاديثه لا يتبع عليها. الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس، الرابعة عطية العوفي. قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره، وقال البيهقي: عطية العوفي لا يحتاج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتاج به) أهـ.

قال مُقيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (٣٥٨/١) برقم [١١٢٩] وقال أبو بصير في «الزوائد»: إسناده مسلسل بالضعفاء: عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلس).



[٥٤] حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا حجاج بن قيم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) . "رواه ابن ماجة"

[٥٥] حدثنا نصر بن علي الجهمي، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) . "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٤٢٦/١):

(وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من روایة جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد ، من روایة يوسف بن خالد السمعتي) أ.هـ.

قال مُقَيَّدُه :

(والحاديدين أخر جهما ابن ماجة (٤١٧/١) برقم [١٣١٥] ، [١٣١٦] وحديث ابن عباس قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف، وحجاج بن قيم وهو ضعيف أيضاً، وقال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتبع عليها عن جده الفاكه ، وحديث الفاكه ابن سعد قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب ، خبيث ، زنديق ، وقال السندي: قلت وكذبه غير واحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث).



[٥٦] حدثنا مسلم بن عمرو، وأبو عمرو الحنفاء المديني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيددين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) . "رواه الترمذى"

قال المصنف (٤٢٩/١):

(وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في «المسند» وقال: لا يساوي حديثه شيئاً، والترمذى تارةً يصحح حديثه، وتارةً يحسنه وقد صرخ البخاري بأنه أصح شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب وأخبر أنه يذهب إليه) أهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(آخر جه الترمذى (٤١٦/٢) برقم [٥٣٦] وابن ماجة (٤٧٠/١) برقم [١٢٧٩] وقال أبو عيسى: حديث جد كثير حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم).



[٥٧] حديث عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد - يعني مولى بن هاشم -
حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب،
عن أبيه، أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : صلى بمنى أربع ركعات
فأنكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بعكة منذ قدمت، وإن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم).
رواه أحمد

قال المصنف (٤٥٣/١):

(وقد أعلمه البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم) أهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أحمد في «المسند» (٦١/١) والحميدي في «مسنده» (٢١/١)
برقم [٣٦] وفي سنته عكرمة بن إبراهيم الأزدي قال الذهبي في «الميزان» (٣
/٨٩): قال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال
العقيلي: في حفظه اضطراب، وقال ابن حبان: كان من يقلب الأخبار
ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به).



[٥٨] حدثنا الحسين بن إسحاقيل، حدثنا أحمد بن محمد التبعي، حدثنا القاسم ابن الحكم، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فقصر وأتمت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتمت وأفطرت وصمت فقال: (أحسنت يا عائشة).
رواه الدارقطني

قال المصنف (٤٥٤-٤٥٥/١):

(وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة، وهي تشاهد هم يقتربون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقررت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أهـ.

قال مُقيِّدُه:

(آخر جهه الدارقطني (١٨٨/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/٣) وقال البيهقي: إسناده صحيح).



[٥٩] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ربعي ابن الجارود بن أبي سبرة التميمي قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود ابن أبي سبرة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد أن يصلّي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلوة، ثم خلى عن راحلته فصلّى حيثما توجهت به) . "رواه أحمد"

قال المصنف (٤٥٨/١):

(وفي هذا الحديث نظر) أهـ.

قال مقيّدُه:

(والحديث أخرجه أحمد في «المسندي» (٢٠٢/٣) وأبو داود (٩/٢) برقم ١٢٢٥] وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذى» (٢٢٦/١) برقم ١٠٨٤).



[٦٠] أخبرنا أبو عمرو الأديب، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أباًنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جهعاً ثم ارتحل). "رواه البيهقي"

قال المصنف (٤٦١/١):

(وهذا إسناد كما ترى، وشابة: هو شابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روی له مسلم في «صحيحه» عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيفيين) أ.ه.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه البيهقي (١٦٢/٣) بسند صحيح).



[٦١] حديثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة - وفيه - : فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه؟ فأخبروه، فقال: هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْظِرُونَ وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فقام عُكاشة بن محسن فقال: أدعُ الله أن يجعلني منْهُمْ فقال: أنتَ منهم، ثم قام رجل آخر فقال: ادعُ الله أن يجعلني منْهُمْ فقال: سبقك بها عُكاشة). "رواه مسلم"

قال المصنف (٤٧٦/١):

(فقوله في الحديث «لا يرقون» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث «هم الذين لا يسترقون» قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفي عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم) أهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه البخاري مع الفتح (٢٢٢/١٠) برقم [٥٧٥٢] ومسلم مع الشرح (٣/٩٣-٩٤) برقم [٢٢٠] واللفظ "لا يرْقُونَ" مسلم).

[٦٢] حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) . "رواه أبو داود"

قال المصنف (٤٨١-٤٨٢):

(وقد اختلف في لفظ الحديث ، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن : في الأصل «فلا شيء عليه» وغیره يرويه «فلا شيء له» وقد رواه ابن ماجة في «سننه» ولفظه : (فليس له شيء) ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث ، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة ، وقال البهقي: هذا حديث يعد في أفراد صالح ، وحديث عائشة أصح منه ، وصالح مختلف في عدالته ، كان مالك يحرجه ، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم: أنه صُلِّي عليهما في المسجد ، قلت: صالح ثقة في نفسه ، كما قال عباس الدوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه) أهـ.

قال مُقَيْدُه:

(آخرجه أبو داود (٢٠٧/٣) برقم [٣١٩١] وابن ماجة (٤٨٦/١) برقم [١٥١٧]. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٦٢/٥) برقم [٤٣٥١]).



[٦٣] أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزروزني، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن مسلمة، حدثنا يزيد بن هارون، أبناؤنا شريك، عن إبراهيم الهجري، قال: (أمّا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فكبر أربعًا، فمكثَ ساعةً حتى ظننا أنه سيكِبُرْ حسناً، ثم سلمَ عن يمينه وعن شماله فلما انصرفَ قلنا له: ما هذا؟ قال: إينَ لَا أزيدَكُمْ عَلَى مَا رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصْنَعُ، أَوْ هَكُذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). "رواه البيهقي"

قال المصنفُ (٤٩١/١):

(ولكن إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى، ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، قلت: والمعلوم عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدةً، ذكره الإمام أحمد عنه) أهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرج البيهقي في «السنن» (٤/٤٣) وفي السنن، إبراهيم الهجرى كما أشار المصنفُ وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث، رفع موقوفان).



[٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَامَ بْنَ حَفْصٍ بْنَ غَيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبِي الغَبَسِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَنَازَةً فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَسَلَّمَ تَسْلِيْمَهُ) . "رواه البيهقي"

قال المصنف (٤٩٠/١):

(لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث عندي موضوع، ذكره الخلال في العلل) أهـ.

قال مُقَيْدُه:

(آخر جه البيهقي (٤٣/٤) والحاكم (٣٦٠/١) والدارقطني (٧٢/٢) وقال الذهبي في «التلخيص»: التسليمة الواحدة في الجنائز قد صحت عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة).



[٦٥] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى ابن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد - وهو ابن أبي أنيسة - عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيره ووضع اليمنى على اليسرى) . "رواه الترمذى"

قال المصنف (٤٩٢/١) :

(وهو ضعيف يزيد بن سنان الرهاوى) أهـ.

قال مَقْيَدُه :

(أخرجه الترمذى (٣٨٨/٣) برقم [١٠٧٧] والبيهقي في «السنن» (٤/٣٨) وفي سنته يزيد بن سنان كما قال المصنف، وكذلك يحيى بن يعلى الأسلمي قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).



[٦٦] حديثنا محمد بن يحيى بن فارس، حديثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حديثنا أبي، عن ابن إسحاق، حديثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) . "رواه أبو داود"

قال المصنفُ (٤٩٥/١):

(قال الإمام أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، وهو ابن إسحاق) أهـ.

قال مُقَيْدُه:

'آخر جهه أبو داود (٢٠٧/٣) برقم [٣١٨٧]. وحسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود»: (٦١٤/٢) برقم [٢٧٢٩].



[٦٧] حَدَّثَنَا هَنَدُ يَنْ السَّرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ، عَنْ وَائِلٍ بْنِ دَاؤِدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَ قَالَ: (مَا ماتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ) . "رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ"

قال المصنف (٤٩٥/١):

(وهو مرسل، والبهي اسمه: عبدالله بن يسار كوفي) أهـ.

قال مُقِدْهٌ:

(آخرجه أبو داود(٢٠٧/٣) برقم [٣١٨٨] والبيهقي في «ال السن» (٤/٩)
وفي سنته: عبدالله البهـى قال الحافظ ابن حجر في «التقرـب»: صدوق
يـخطـىـ، والـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ضـعـيفـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ»ـ (صـ ٣٢٢ـ
وـقـالـ:ـ "ـمـنـكـ"ـ).



[٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَرأتَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبِ الطَّالِقَانِيِّ، حَدَّثَكُمْ أَبْنَ الْمَبَارَكَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ: (أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لِيَلَةً) . "رواه البهقي"

قال المصنف (٤٩٥/١):

(وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة) أ.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرج البهقي في «السنن» (٤/٩) وأبو داود (٣/٢٠٧) برقم [٣١٨٨] وضعيقه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٣٢٢) وقال منكر).



[٦٩] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تَبعَ الجنائزَ لم يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْحَدِ). "رواه الترمذى"

قال المصنف (٤٩٩/١):

(لكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذى: ليس بالقوى في الحديث. وقال البخارى: لا يتابع على حديثه، وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: حديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها) أ.هـ.

قال مقيده:

(أخرجه الترمذى (٣٤٠/٢) برقم [١٠٢٠] وأبو داود (٢٠٤/٣) برقم [٣١٧٦] وابن ماجة (٤٩٣/١) برقم [١٥٤٥]. وقال السندي: (قيل إسناده ضعيف) قلت وفي سنته بشر بن رافع، وهو ضعيف كما قال المصنف، وكذلك عبدالله بن سليمان بن جنادة، قال الحافظ في «الতقریب»: ضعيف).



[٧٠] أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف من أصل كتابه، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي أنبأنا الحسن بن محمد الزعفرياني، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا العلاء أبو محمد الشقفي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فطلعت الشمس بضياءٍ ونورٍ وشَعاعٍ لم أرها طلعت فيما مضى)، فأتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا جبريل مالي أرى الشمس طلعت بضياءٍ ونورٍ وشَعاعٍ لم أرها طلعت فيما مضى؟ فقال: ذاك أن معاوية بن معاویة الليثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال وفيم ذلك؟ قال: كان يكثر قراءة قل هو الله أحد بالليل والنهار، وفي مشاه وقيامه وقعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فصلى عليه ثم رجع). "رواه البهقي"

قال المصنفُ (١٥٠٠-١٥٠١):

(وقد روي عنه، أنه صلى على معاوية بن معاویة الليثي وهو غائب، ولكن لا يصح، فإن في إسناده: العلاء بن يزيد ويقال: ابن زيدل، قال علي ابن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، قال البخاري: لا يتبع عليه) أهـ.
قال مُقِيده:

(أخرجه البهقي في «السنن» (٤/٥٠) وفي سنته العلاء بن يزيد. قال الحافظ ابن حجر في «التقرير»: متروك).



[٧١] حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخواري، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن العلاء الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبدالله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبدالله الأودي قال: شهدت أبي أمامة وهو في المرض، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا مات أحد من إخوانكم فسوبرتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب). "رواه الطبراني"

قال المصنف (٥٠٤/١):

(فهذا حديث لا يصح رفعه) أهـ.

قال مُقَيْدَه:

(أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٨/٨) برقم [٧٩٧٩]. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٥/٣) وفي إسناده جماعة لم أعرفهم).



[٧٢] حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: إن لي نحلاً، قال: "أدْ العشر"، قلت: يا رسول الله إرحمها لي، فرحمها لي). رواه ابن ماجة"

قال المصنفُ (١٣/٢):

(وأما حديث أبي سيارة المتعي، فهو من روایة سليمان بن موسى عنه قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أ.هـ.

قال مقيّده:

(آخر جه ابن ماجة (١/٥٨٤) برقم [١٨٢٣] وأحمد في «المسند» (٤/٢٣٥) والبيهقي في «السنن» (٤/١٢٦). وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» [١/٣٠٦]).



[٧٣] حديثنا محمد بن يحيى، حديثنا نعيم بن حماد، حديثنا ابن المبارك، حديثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه أخذ من العسل العشر). "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (١٣/٢):

(وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر - فذكره - ففيه أسامة بن زيد ابن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثة ليسوا بشيء، وقال الترمذى ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة) أهـ.

قال مقيّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (٥٨٤/١) برقم [١٨٢٤] وفيه أسامة بن زيد ابن أسلم قال الحافظ ابن حجر في «الترمذى»: ضعيف من قبل حفظه).



[٧٤] أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب - رضي الله عنه - قال: (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكوه، فإنه لا خير في ثرة لا تركى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين) . "رواه الشافعى"

قال المصنف (١٣/٢ - ١٤):

(وأما حديث الشافعى رحمه الله، فقال البىهقى: رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبي ذباب) عن منير ابن عبدالله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذباب قال البخارى: عبدالله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال علي بن المدينى: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث) أ.هـ.

قال مقيده:

(آخر جه الشافعى في «مسنده» (ص ٩٢)، وأحمد في «المسندة» (٧٨/٤) والبيهقى في «سننه» [٤/١٢٧]).



[٧٥] أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمَ الزَّاهِدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبَادَ الدِّبْرِيِّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرْرِرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يَؤْخُذُ مِنَ الْعُسْلِ الْعَشَرَ) . "رواه البيهقي"

قال المصنف (١٣/٢):

(وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة فما أظهر دلالته لو سلم من عبدالله بن محرر راويه عن الزهري، قال البخاري في حديثه هذا: عبدالله بن محرر متوك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح) أهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرج البهقي في «السنن» (٤/١٢٦) وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/٦٣) برقم [٦٩٧٢] وفيه عبدالله بن محرر، قال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٠٠) قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متوك، وقال ابن معين: ليس بثقة).

[٧٦] حديثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حديثنا مكي بن عبدان، حديثنا أبو الأزهر، حديثنا محمد بن شرحبيل الصنعاي، حديثنا ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن نافع أنه أخبره، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر: نصف صاع من حنطة) . "رواه الدارقطني"

قال المصنف (١٩/٢):

(وفيه سليمان بن موسى، وثقة بعضهم، وتكلم فيه بعضهم) أ.هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه الدارقطني (١٤٥/٢) وفي سنته محمد بن شرحبيل ، قال الذهبي في «الميزان» (٥٧٩/٣) ضعفه الدارقطني ، وكذلك : سليمان ابن موسى ، قال الحافظ ابن حجر في «الترغيب»: صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل).



[٧٧] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية ابن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام) .
"رواه أبو داود"

قال المصنف (٤٤/٢):

(وقد رد حديثها هذا بأنه لو كان صحيحاً لما خالفته، وجعل صيامها علةً في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم توجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز) أهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٩٨/٢) برقم [٢٣٢٥] والحاكم (٤٢٣/١) والدارقطني (١٥٦-١٥٧/٢) وابن خزيمة (٢٠٣/٣) برقم [١٩١٠] والبيهقي في «السنن» (٢٠٦/٤) وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح).



[٧٨] حدثني موسى بن محمد المكتب، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفترط يقول: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفترطنا، فقبل منا إنك أنت السميع العليم). (رواه ابن السنى)

قال المصنف (٤٩/٢):

(ولا يثبت) أهـ.

قال مقيده:

(آخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٩) برقم ٤٨٠] وفي سنه عبد الملك بن هارون، قال الذهبي في «الميزان» (٦٦٦/٢) قال الدارقطني: هما ضعيفان، وقال أحمد: عبد الملك ضعيف، وقال أبو حاتم: متروك ذاذهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وقال يحيى: كذاب).



[٧٩] حديثنا محمد بن عيسى، حديثنا محمد بن دينار، حديثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها). "رواه أبو داود"

قال المصنفُ (٥٥/٢):

(فهذا الحديث قد اختلف فيه، فضعفه طائفة بمصدع هذا، وهو مختلف فيه، قال السعدي: زائغ جائز عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في "صحيحه"، وفي إسناده محمد بن دينار الطاحى البصري، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله، "ويمص لسانها": لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذى رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات). أ.هـ.

قال مقيّده:

(أخرجه أبو داود (٢١١/٢) برقم [٢٣٨٦] وابن خزيمة (٢٤٦/٣) برقم [٢٠٠٣] وفي سنته: محمد بن دينار، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق سبيئ الحفظ، وكذلك مصدع أبو يحيى قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول، وأيضاً سعد بن أوس العبدى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أغاليط).

[٨٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة - مولاة النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان؟ قال: قد أفطرا). "رواه ابن ماجة"

قال المصنفُ (٥٥/٢):

(فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أبو يزيد الضبي رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعرفة، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول) أهـ.

قال مُقَيْدُه:

(آخرجه ابن ماجة (٥٣٨/١) برقم [١٦٨٦] وأحمد في «المسند» (٦٤٦٢) وفي سنته أبو يزيد الضبي كما قال المصنفُ، قال الحافظ ابن حجر في «الترغيب»: مجهول).



[٨١] حديثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد – يعني الزبيري – أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر – فسألته – فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٥٥-٥٦/٢):

(ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود – فذكره – وقال: وإسرائيل، وإن كان البخاري ومسلم قد احتاجا به وبقية الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنبس العدوى الكوفي، واسمه: الحارث ابن عبيد، سكتوا عنه) أ.هـ.

قال مُقيّدُه:

(أخرجه أبو داود (٣١٢/٢) برقم [٢٣٨٧]. وقال الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٥٤٣/٢): حسن صحيح).

[٨٢] حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خير خصال الصائم السواك).
رواه ابن ماجة

قال المصنف (٦٠/٢):

(رواه ابن ماجة من حديث مجالد وفيه ضعف) أهـ.

قال مقيّدة:

«أخرجه ابن ماجة (١٥٣٦/١) برقم [١٦٧٧] وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر ابن ربيعة، رواه البخاري وأبو داود والترمذى).»



[٨٣] حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم). "رواه البخاري"

قال المصنف (٦٠، ٥٨/٢) :

(ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم قاله الإمام أحمد، والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم) أهـ.

قال مُقِيدُه :

(أخرجه البخاري مع "الفتح" (٤/٢٠٥) برقم [١٩٣٨]).



[٨٤] حدثنا النفيلي، حدثنا علي بن ثابت، حدثني عبدالرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه أمر بالأشد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم) . "رواه أبو داود"

قال المصنف (٦٠/٢):

(ولا يصح قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر) أ.هـ.

قال مُقِيدُه:

(أخرجه أبو داود (٣١٠/٢) برقم [٢٣٧٧]. وفي سنته عبدالرحمن ابن النعمان قال الحافظ ابن حجر في «الالتقريب»: صدوق ربما غلط).



[٨٥] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له) . "رواه الترمذى"

قال المصنف (٦٩/٢):

(هذا الحديث مختلف فيه، هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة: فأوقفه عليها عمر، والزهري، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلبي، عن الزهري، ورفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح، قال الترمذى: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، ومنهم من يصح رفعه لثقة رافعه وعدلاته، وحديث عائشة أيضاً: روی مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه). أ.هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه الترمذى (١٠٨/٣) برقم [٧٣٠] وابن ماجة (٥٤٢/١) برقم [١٧٠٠] وأبو داود (٣٢٩/٢) برقم [٢٤٥٤] والنسائي (١٩٦/٤) برقم [٢٢٣١] وصححه الألبانى في «صحيح سنن الترمذى» (٢٢٢/١) برقم [٥٨٣] وانظر إلى إرواء الغليل [٤/٢٥]).

[٨٦] أخبرنا الحسن بن حليم المروزي، أئبنا أبو الموجة، أئبنا عبدان، أئبنا عبد الله، أئبنا عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس - رضي الله عنهما - وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً؟) فقالت: يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، فذكر أنك قلت كذا وكذا؟ فقالت: صدق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم).

"رواوه الحاكم"

قال المصنف (٧٤/٧٥):

(وفي صحة هذا الحديث نظر، فإنه من روایة محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه، وقد قال عبدالحق في «أحكامه»: من حديث ابن جرير، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عممه الفضل، زار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ثم قال: إسناده ضعيف، قال ابنقطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبدالحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يعرف حاله.

ويرويه عنه ابنه عبدالله بن محمد بن عمر، ولا يعرف أيضاً حاله، فال الحديث أراه حسناً أهـ.

قال مَقِيدُه:

(أخرجه الحاكم (٤٣٦/١) وأحمد في «المسند» (٦/٣٢٣) والبيهقي في «السنن» (٤/٣٠٣) وابن خزيمة (٣١٨/٣) برقم [٢١٦٧] وصححه الحاكم وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح).



[٨٧] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كت أنا وحصنة صائمتين فعرض لنا طعام اشتاهيـناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنساً كـما صائمتين فعرض لنا طعام اشتاهيـناه فأكلنا منه؟ قال: أقضـيا يوماً آخر مكانـه). "رواه الترمذـي"

قال المصنـف (٨٠/٢):

(حديث معلول قال الترمذـي : رواه مالـك بن أنس ، ومعـمر ، وعبدـالله ابنـعمر ، وزـيـاد بنـسـعد ، وغـيرـواحدـمنـالـحفـاظ ، عنـ الزـهـري ، عنـ عـائـشـةـ مرـسـلاً ، لمـ يـذـكـرـواـ فـيـهـ عـروـةـ ، وـهـذـاـ أـصـحـ. وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ ، عنـ حـيـوـةـ بـنـ شـرـيـحـ ، عنـ اـبـنـ الـهـادـ ، عنـ زـمـيلـ مـولـىـ عـروـةـ ، عنـ عـروـةـ عنـ عـائـشـةـ موـصـلـاًـ).

قال النـسـائـيـ : زـمـيلـ لـيـسـ بـالـمـشـهـورـ. وـقـالـ الـبـخـارـيـ : لـاـ يـعـرـفـ لـزـمـيلـ سـمـاعـ مـنـ عـروـةـ ، وـلـاـ لـيزـيدـ بـنـ الـهـادـ مـنـ زـمـيلـ ، وـلـاـ تـقـومـ بـهـ الحـجـةـ) أـهـ.

قال مـقـيـدـهـ :

(آخرـهـ التـرمـذـيـ (١١٢/٣) بـرـقـمـ [٧٣٥] وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٣٠/٢) بـرـقـمـ [٢٤٥٧] وـمـالـكـ فيـ «ـالـمـوطـأـ» (٣٠٦/١) وـأـحـمـدـ فيـ «ـالـمـسـنـدـ» (٦/٢٦٢) وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ : لـاـ يـصـحـ عـنـ مـالـكـ إـلـاـ مـرـسـلـ ، وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ـضـعـيفـ سـنـنـ التـرمـذـيـ» : [صـ ٨٥]).



[٨٨] حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام، عن شبيان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة). "رواه الترمذى"

قال المصنف (٨٢/٢):

(نقبله إن كان صحيحاً، ويتبع حمله على صومه مع ما قبله أو بعده، ونردء إن لم يصح، فإنه من الغرائب، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب) أ.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الترمذى (١١٨/٣) برقم [٧٤٢] وابن ماجة (٥٤٩/١) برقم [١٧٢٥] والنسائي (٢٠٤/٤) برقم [٢٣٦٨] وقال أبو عيسى: حديث عبدالله حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده، وتقدم برقم [٥١]).



[٨٩] حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاةكم؟ فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعاءً إحداهم في رجب، فكرهنا أن نرد عليه). "رواه البخاري"

قال المصنف (٨٨/٢):

(فأما قول عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاءً إحداهم في رجب، فهو من رضي الله عنه، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط) أهـ.

قال مقيده:

(آخر جه البخاري مع «الفتح» (٧٠١/٣) برقم [١٧٧٥] وانظر للفائدة: «كشف المشكّل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣٤٧/٤) برقم [٢٥٣٨].)



[٩٠] حديثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين: في ذي القعدة، وعمره في شوال) . "رواه أبو داود"

قال المصنف : (٩٣/٢)

(وهذا الحديثُ وَهُمْ، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط) أهـ.

قال مُقَيَّدُه :

(أخرجه أبو داود (٢٠٥/٢) برقم [١٩٩١]. والحديث صحيحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٧٤/١) برقم [١٧٥٤]).



[٩١] حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَثَنَا حِجَاجُ، عَنْ الْحَسْنِ
ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ) . "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (١٠٥/٢):

(ورواه الدارقطني ، وفيه الحجاج بن أرطاة) أ.ه.

قال مُقَيْدُه:

«أخرجه ابن ماجة (٩٩٠/٢) برقم [٢٩٧١] وقال البوصيري في «
الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة، ضَعِيفٌ وَمُذَلِّسٌ، وقد رواه
بالعنونة».



[٩٢] حدثنا سعيد بن محمد بن المغيرة المصري، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه - قال: (إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنَّه علم أنَّه لم يكن حاجاً بعد) . "رواه الهيثمي"

قال المصنف (١٠٥/٢):

(إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئه بغير دليل) أهـ.

قال مُقِيدُه:

(أورده الهيثمي في «مجمع البحرين» (٢٤٢/٢) برقم [١٧٥٢] وفيه يزيد ابن عطاء، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث).



[٩٣] حديثنا ابن عمر، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً) . "رواه الترمذى"

قال المصنف (١٠٦/٢):

(وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ما لم ينفرد بشيء، أو يخالف الثقات) أ.ه.

قال مُقَيْدُه:

(آخر جه الترمذى (٢٨٣/٣) برقم [٩٤٧] وفيه الحجاج بن أرطاة: مدلس، وقد رواه بالعنعنة).



[٩٤] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن معاوية - رضي الله عنه - قال: (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص). "رواه البخاري"

قال المصنف (١٢٩/٢):

(وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: أنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل إحرامه إلا يوم النحر) أهـ.

قال مقيده:

(آخر جه البخاري مع "الفتح" (٦٥٦/٣) برقم [١٧٣٠] ومسلم مع "الشرح" (٢٣١/٨) برقم [١٢٤٦]).

[٩٥] أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن معاوية - رضي الله عنه - قال: (أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشقصٍ كان معي بعد ما طاف بالبيت والمروة في أيام العشر، قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية) . "رواه النسائي"

قال المصنفُ (١٣٠/٢):

(وأما روایة من روی (في أيام العشر) فليست في الصحيح ، وهي معلولة ، أو وَهْمٌ من معاوية ، قال قيس بن سعد راویها عن عطاء ، عن ابن عباس عنه ، والناس ينكرون هذا على معاوية ، وصدق قيس ، فنحن خلِف بالله: أن هذا ما كان في العشر قط) أـهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه النسائي (٢٤٥/٥) برقم [٢٩٨٩] وانظر «ضعيف سنن النسائي» للألباني [ص ١٠٧]).

[٩٦] حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهمائى خيowan بن مخلدة من قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة، أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل وكنى، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنما معهن، ولكنكم نسيتم).

"رواه أبو داود"

قال المصنف (١٣٠/٢):

(ونحن نشهد بالله أن هذا وَهْمٌ من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قط، وأبو شيخ لا يحتاج به، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى ابن أبي كثير، واسمه خيowan بن مخلدة بالخاء المعجمة، وهو مجاهول) أ.هـ.

قال مُقِيدُه:

(أخرجه أبو داود (١٥٧/٢) برقم [١٧٩٤]. وأبو شيخ اسمه خيowan ابن خالد، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة، والحديث صحيحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٧/١) برقم [١٥٧٨] وقال: إلا النهي عن القرآن فهو شاذ).

[٩٧] حدثنا عبد الصمد بن علي، حدثنا الفضل بن العباس الصراف، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبدالله بن بزيع، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبليهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت).

"رواه الدارقطني"

قال المصنف (١٣٦/٢) :

(أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عمارة، وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك) أ.ه.

قال مقيده:

(آخرجه الدارقطني (٢٥٨/٢) وفي سنته الحسن بن عمارة كما قال المصنف ، قال الحافظ ابن حجر في «الترغيب»: متروك).



[٩٨] حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بخلول، حدثنا إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه - : (أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعرين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع). "رواه الدارقطني"

[٩٩] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المخاربي، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضي الله عنه - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعرين). "رواه الدارقطني"

قال المصطفى (١٣٧/٢) :

(وأما حديث علي رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود، وقال أحمد ومسلم : حفص متزوك الحديث، وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

وأما حديثه الثاني : فيرويه عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال الدارقطني : عيسى بن عبدالله يقال له : مبارك، وهو متزوك الحديث) أه.

==

قال مُقَيَّدُه:

(آخر جهمة الدارقطني (٢٦٣/٢) وفي الحديث الأول: الحسن بن عمارة وهو متزوك، وفي الحديث الثاني: عيسى بن عبدالله، قال الذهبي في «الميزان» (٣١٥/٣) قال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة).

{•} {•} {•}

[١٠٠] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، حدثنا أبي، حدثنا عبدالعزيز بن أبان، حدثنا أبو برة، عن حماد، عن إبراهيم عن علقة، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعدين). "رواه الدارقطني"

قال المصنف (١٣٧/٢):

(وأما حديث علقة عن عبدالله، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم عن علقة، قال الدارقطني : وأبو بردة : ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء انتهى ، وفيه عبدالعزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث ، وقال الرازي والنسائي : متروك الحديث) اهـ.

قال مُؤيَّدُه:

(أخرجه الدارقطني (٢٦٤/٢). وفيه أبو بردة قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف ، وكذلك عبدالعزيز بن أبان قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك ، وكذبه ابن معين وغيره).

[١٠١] حدثنا أبو محمد بن صاعد، إملأناه محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله ابن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين، وسعى سعرين) . "رواه الدارقطني"

قال المصنف (١٣٧/٢):

(وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي، وحدث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدث به على الصواب مراراً، ويقال: أنه رجع عن ذكر الطواف والسعى) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(آخرجه الدارقطني (٢٦٤/٢) وقال: قال الشيخ أبو الحسن: يقال أن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه).



[١٠٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقَفِيِّ وَيَعْقُوبُ بْنُ أَسْدٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ إِشْكَابٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقَفِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْخَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْلَانَ بْنَ جَامِعٍ، حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ، وَطَاؤُوسٌ وَمُجَاهِدٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًاً وَاحِدًاً، لِعُمْرِهِمْ وَحِجْهِمْ) . "رواه الدارقطني"

قال المصنف (١٣٩/٢):

(وليث بن أبي سليم احتاج به أهل السنن الأربعه واستشهد به مسلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد فحسب، وقال عبدالوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وضعفه النسائي، ويحيى في رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن، وإن لم يبلغ رتبة الصحة) اهـ.

قال مُقَيَّدُهُ:

(أخرج الدارقطني (٢٥٨/٢) وفيه ليث بن أبي سليم، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك).

[١٠٣] أخبر أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، حدثنا عبدالله بن جعفر ابن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، حدثني ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر ابن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: (أن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشى وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم) "رواه البيهقي".

قال المصنف (١٥٣/٢):

(أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المكررة) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه البيهقي (١٩٣/٥) وفي سنته يحيى بن سليمان الجعفي قال الذهبي في «الميزان» (٣٨٢/٤) وثقه بعض الحفاظ، وقال النسائي: ليس بشدة، وقال ابن حبان ربما أغرب، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ).



[١٠٤] حديث سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - ح وحدثنا موسى، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة .. - فذكر الحديث وفيه -: فلما كانت ليلة البطحاء ظهرت عائشة) . "رواه أبو داود"

قال المصنف (١٦٥/٢):

(وهذا إسناد صحيح ، لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها ، وهو قوله : أنها ظهرت ليلة البطحاء ، وليلة البطحاء كانت بعد يوم التحر بأربع ليال ، وهذا محال إلا أنها لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ، ليست من كلام عائشة ، فسقط التعلق بها ، لأنها من دون عائشة ، وهي أعلم بنفسها ، قال : وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد ، وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة ، قلت : يتبعن تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوهه : أحدهما : أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة .

الثاني : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها ، وحديثه فيه الإخبار عنها .
الثالث : أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث ، وفيه : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم

==

عنها، لكن قال مجاهد عنها: فستظهرت بعمرفة، والقاسم قال:
يوم النحر) أه.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أبو داود (١٥٢/٢) برقم [١٧٧٨]. وصححه الألباني في «
صحيح سنن أبي داود» (١/٣٣٣) برقم [١٥٦٢]).



[١٠٥] حدثنا النفيلي، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - أخبرني ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أو من بعده؟ قال: بل لكم خاصة).
رواه أبو داود

قال المصنف (١٧٩/٢):

(فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه، وكيف تقدم روایة بلال ابن الحارث على روایات الثقات الأثبات) ا.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه أبو داود (١٦١/٢) برقم [١٨٠٨] والنسائي (١٧٩/٥) برقم [٢٨٠٨] وفيه الحارث بن بلال المزني قال الذهبي في «الميزان» (٤٣٢/١) الحارث بن بلال، عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة، رواه عنه ربيعة الرأي وحده، وعن الدراوردي، قال أحمد بن حنبل: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف).



[١٠٦] حدثنا عبد المللک بن شعیب بن الیث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقیل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبیر، عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلی الله علیه وسلم أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حجۃ الوداع فمما من أهل بعمرۃ، ومنا من أهل بحاجتی قدمنا مکة، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: من أحرم بعمرۃ ولم يهد فَلْیُخلُّ وَمَنْ أَحْرَمْ بعمرۃ وأهدی، فَلَا يَحْلُّ حَتَّیْ يَنْحُرْ هَدِیَهُ، وَمَنْ أَهْلَ بحاجتی میتم حججه). "رواه مسلم"

قال المصنف (١٨٤/٢):

(حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة فغلط فيه عبد المللک ابن شعیب، أو أبوه شعیب، أو جده الیث، أو شیخه عقیل، فإن الحديث رواه مالک ومعمر، والناس عن الزهري، عن عروة عنها، وبينوا أن النبي صلی الله علیه وسلم أمر من لم يكن معه هدی إذا طاف وسعى أن يحل) اهـ.
قال مُؤیدَه:

(أخرجه مسلم مع «الشرح» (١٤١/٨) برقم [١١٢]).



[١٠٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك، عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر). "رواه مسلم"

[١٠٨] حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع، فمنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمره، فمن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يخل من شيء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضى حجه، ومن أهل بعمره ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر، أحل مما حرم منه حتى يستقبل حجاً). "رواه أحمد"

قال المصنفُ (١٨٧/٢):

(وأما حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وفيه: "وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يخلوا حتى كان يوم النحر" وحديث يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عنها: "فمن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يخل من شيء مما حرم حتى يقضى مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد كذلك")

==

فحديثان قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهل أن ينكران) أهـ.
قال مُقَيْدُه:

(وحدث أبى الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أخرجه
مسلم مع «الشرح» (١٤٥/٨-١٤٦) برقم [١١٨] وأما حديث يحيى ابن
عبدالرحمن بن حاطب عنها، أخرجه أحمد في «المسندي» [٦/١٤٠].)



[١٠٩] عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما رأينا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً، وزد من حجّه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً).
"رواه البيهقي"

قال المصنفُ (٢٠٧/٢):

(وهو مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله) ١ هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٧٣/٥) وفي سنته أبو سعيد الشامي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول).



[١١٠] حديثنا محمد بن مخلد، حديثنا الرمادي، حديثنا يحيى بن أبي بكر، أخبرنا إسرائيل، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه) . "رواد الدارقطني"

قال المصنفُ (٢٠٨/٢):

(وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره) اهـ.

قال مقيّدُه:

(آخر جه الدارقطني ٢٠٩/٢) وفي سنته عبدالله بن مسلم، كما قال المصنفُ، قال الحافظ ابن حجر في «الالتقريب»: ضعيف).



[١١١] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أئبنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، عن أبي نصرة قال: (سأل شاب عمران بن حصين - رضي الله عنه - عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوهن عنى، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف، فكان يصلى ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتقوا الصلاة فإنما قوم سفر..). "رواه البيهقي"

قال المصنف (٢١٦/٢):

(ومن قال: إنه قال لهم "أتقوا صلاتكم فإنما قوم سفر" فقد غلط فيه غلطًا بيناً، ووهم وهمًا قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزوة الفتح، بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين) ا.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (١٣٥/٣-١٣٦) وأبو داود (٩/٢) برقم [١٢٢٩] وأحمد في «المسندي» (٤/٤٣٠) وفي سنده على بن زيد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).

[١١٢] حديث هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني - عندها). "رواه أبو داود"

قال المصنفُ (٢٣٠/٢):

(حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، وما يدل على إنكاره أن فيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: "توفيه بمكة" وكان يومها، فأحب أن توفي وهذا من الحال قطعاً) ا.هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أبو داود (١٩٤/٢) برقم [١٩٤٢] والبيهقي في «السنن» (٥/١٣٣) وفي سنته: الضحاك بن عثمان بن عبد الله الخزامي. قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يتحقق به، وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ ليس بمحجة).



[١١٣] أَبْنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عُمَرَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَيْهَةِ قَالَ: أَخْبَرْتِنِي أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (قَدَّمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لِيَلَةَ الْمَزْدَلَفَةِ قَالَتْ: فَرَمَيْتُ بِلِيلٍ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصَّبَحَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَنِيٍّ) . "رواه الطبراني"

قال المصنف (٢٣١/٢):

(قلت: سليمان ابن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود، قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٨/٢٣) برقم [٥٦٩] وقال البيشمي في المجمع (٢٥٧/٣): "وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان: لا يعرف". وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: سليمان بن داود: صدوق. وقال الذهبي في «الميزان» (٢٠٠/٢) قال ابن معين: لا يعرف، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس).



[١٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز قرأه عليه، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن عبدالله بن يعلى الطافعي، عن عطاء، عن عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع، فيرمين الجمرة، ثم تصبح في مترها، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت). "رواه الدارقطني"

قال المصنف (٢٣١/٢):

(يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذبه غير واحد، ويرده أيضاً حديثها الذي في الصحيحين قولها: وددت إني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة) اهـ.

قال مقيده:

(آخرجه الدارقطني (٢٧٣/٢) وفي سنته محمد بن حميد الرازي قال الحافظ ابن حجر في «القريب»: حافظ ضعيف).



[١١٥] حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه - قال: (ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه، فحر ثلاثين بيده، وأمرني فحرت سائرها) . "رواه أبو داود"

قال المصنف (٢٤١/٢):

(هذا غلط انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعاً بيده، لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثة وستين أخرى ، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها علي ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أبو داود (١٤٨/٢) برقم [١٧٦٤] وأحمد في «المسند» (١/١٥٩). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: (ص ١٧٧) وقال: منكر).



[١١٦] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل، وفي لفظ: طواف الزيارة) . "رواه أبو داود"

قال المصنف (٢٥٤/٢):

(وهذا الحديث غلطٌ بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يُشكُّ فيه أهل العلم بحججته صلى الله عليه وسلم، فنحن نذكر كلام الناس فيه، قال الترمذى في كتاب "العلل" له: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، وقلت له: أسمعَ أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر، وقال أبو الحسنقطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم نهاراً). هـ.

قال مَقِيدَه:

(أخرجه أبو داود (٢٠٧/٢) برقم [٢٠٠٠] وابن ماجة (١٠١٧/٢) برقم [١٣٠٥٩] والترمذى (٢٦٢/٣) برقم [٩٢٠] وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح).



[١١٧] حدثنا جبارة المغلس، حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرَغَ مِنْ رَمَيِهِ صَلَّى الظُّهُرَ). "رواه ابن ماجة"

قال المصنفُ (٢٦٤-٢٦٥):

(ولكن في إسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطأة، وفي إسناد حديث ابن ماجة: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ولا يحتاج به) ا.هـ.

قال مُقَيَّدُهُ:

(آخر جه ابن ماجة (١٠١٤/٢) برقم [٣٠٥٤] والترمذى (٢٤٣/٣) برقم [٨٩٨]، وفي سند الترمذى كما قال المصنفُ: الحجاج بن أرطأة، قال الحافظ ابن حجر في «التفريغ»: كثير الخطأ والتدلیس، وفي سند ابن ماجة: كما قال المصنفُ: إبراهيم بن عثمان قال الحافظ ابن حجر في «التفريغ» متروك).



[١١٨] حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا زهير بن عياد الرواسي، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان ابن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.. وكل أيام التشريق ذبح) . "رواه الطبراني"

قال المصنف (٢٩٠/٢):

(لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨/٢) برقم [١٥٨٣] وأحمد في «المسندي» (٤/٨١) وفي سنته سعيد بن عبدالعزيز قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف، وكذلك فيه انقطاع لأن سليمان بن موسى لم يدرك جibir بن مطعم).



[١١٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك ابن مالك، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقدني القبلة). "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٣٥١/٢):

(رواہ الإمام أحمد، وقال: هو أحسن ما روى في الرخصة وإن كان مُرَسَّلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تخسيسه، قال الترمذی في كتاب "العلل الكبير" له: سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة من قولها انتهى.

قلت: قوله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، قوله أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه ابن ماجة (١١٧/١) برقم [٣٢٤] وأحمد في «المسند» (٦/١٣٦)، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٣٥٤) برقم [٩٤٧] وقال: منكر).

[١٢٠] حديثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن إبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (هذا النبي صلى الله عليه وسلم أَن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) . "رواه الترمذى"

قال المصنف (٣٥١/٢):

(وهذا الحديث استغربه الترمذى بعد تحسينه، وقال الترمذى في كتاب العلل: سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحدٍ عن ابن إسحاق ، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته في نفسه ، وإن كان مراده صحته في نفسه ، فهي واقعة عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة) اه.

قال مُقَيْدٌ:

(آخرجه الترمذی (١٥/١) برقم [٩]. وقال أبو عيسى : حديث حسن غريب، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذی» (١٥/١).



[١٢١] حديث عثمان بن أحمد السمّاك، حديث أبو قلابة، حديث نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن باسط، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانتكم، ويقول: الله أكبير الله أكبير، الله أكبير، لا إله إلا الله، والله أكبير، الله أكبير والله الحمد فيكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق).

"رواوه الدارقطني"

قال المصنف (٣٦٠/٢):

(هذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل به) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الدارقطني (٥٠/٢) وفي سنته عمرو بن شمر، قال الذهبي في «الميزان» (٢٦٨/٣) قال يحيى: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زائف كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وفيه كذلك جابر بن يزيد قال الحافظ ابن حجر في «الترغيب»: ضعيف).



[١٢٢] حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا شريح بن يونس، حدثنا علي بن ثابت، عن حمزة النصيبي، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي أن يسمى على طعامه فليقرأ: قل هو الله أحد). "رواه أبو نعيم"

قال المصنف (٣٦٤/٢):

(وفي ثبوت هذا الحديث نظر) ١ هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أبو نعيم في "الخلية" (١١٤/١٠) وابن السنى في "عمل اليوم والليلة" (ص ١٦٣) برقم [٤٦٠]، وعلته حمزة النصيبي. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مترونك متهم بالوضع).



[١٢٣] حدثنا الفضل بن الصباح ببغدادي، حدثنا سعيد بن زكرياء، عن عنبسة ابن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السلام قبل الكلام).

وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم) . "رواه الترمذى"

قال المصنف (٣٧٩-٣٧٨/٢):

(وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً فالعمل عليه) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه الترمذى ٥٩/٥) برقم [٢٦٩٩] وقال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: عنبسة ابن عبد الرحمن: ضعيف في الحديث ذاهم، ومحمد بن زاذان: منكر الحديث. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: عنبسة بن عبد الرحمن الأموي، متزوك رماه أبو حاتم بالوضع، وكذلك محمد بن زاذان: متزوك).

[١٢٤] حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أظن أنني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه - زاد : (ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وببركاته ومغفرته، فقال: "أربعون"، قال: هكذا تكون الفضائل) . "رواه أبو داود"

قال المصنف (٣٨١/٢):

(ولا يثبت هذا الحديث ، فإن له ثلاثة عللٍ :

أحدها: أنه من روایة أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، ولا يحتاج به.

الثانية: أن فيه أيضاً سهل بن معاذ ، وهو أيضاً كذلك.

الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواه لم يجزم بالرواية ، بل قال:

أظن أنني سمعت نافع بن يزيد) اهـ.

قال مُؤيَّدُه:

(أخرجه أبو داود (٤/٣٥٠) برقم [٥١٩٦]. وضعفه الألباني في «

ضعيف سنن أبي داود»: (ص ٥١٣) وقال: ضعيف الإسناد).



[١٢٥] حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكيٰر، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة الأحسن، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال يعني: في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعني: الصلاة) . "رواه أبو داود"

قال المصنف (٣٨٣/٢):

(باطل لا يصح عنه .. يرويه أبو غطفان، رجل مجهول) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(تقدم تخرّيجه برقم [٢٨]).



[١٢٦] حديثنا الحسن بن علي، حديثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، حديثنا سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حديثي عبدالله بن المفضل، حديثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال أبو داود: رفعه الحسن ابن علي قال: (يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم). "رواه أبو داود"

قال المصنفُ (٣٩٠/٢):

(ما أحسنَه لو كان ثابتاً، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من روایة سعيد ابن خالد الخزاعي المدنی، قال أبو زرعة الرازی: مدنی ضعیف، و قال أبو حاتم: ضعیف الحديث، وقال البخاری: فيه نظر، وقال الدارقطنی: ليس بالقوی) ا.هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجَه أبو داود (٤/٣٥٣-٣٥٤) برقم [٥٢١٠]، وفي سنته سعيد ابن خالد الخزاعي، وهو ضعیف، كما قال المصنفُ).



[١٢٧] حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعي أ حدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن).
رواه أبو داود

قال المصنف (٣٩٤-٣٩٥/٢):

(وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو علي المؤلمي : سمعت أبو داود يقول : قتادة لم يسمع من أبي رافع ، وقال البخاري في «صحيحه»: وقال سعيد: عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "هو إذنه" فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه أبو داود (٤/٣٤٨) برقم [٥١٩٠]. والبخاري في «الأدب المفرد» برقم [١٠٧٥] وصححه الألباني انظر إلى «إرواء الغليل» (٧-١٦/١٧) برقم [١٩٥٥]).



[١٢٨] حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز - يعني بن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية، التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد: قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَئِنْ عَلِيَّكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ) ، قال ابن عباس - رضي الله عنهمما -: (إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يَحِبُ الستِّرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسُ لِيَوْمِهِمْ سُتُورًا وَلَا حِجَالًا، فَرِيمًا دَخْلُ الْخَادِمِ، أَوِ الْوَلَدِ أَوْ يَتِيمَةِ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالاستِذْنَانِ فِي تِلْكُ الْعُورَاتِ، فَجَاءُهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخِيْرِ، فَلَمْ أُرِيْ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدَ). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٣٩٦/٢):

(وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتاج به صاحبا الصحيح، فإنكاره هذا تعمت واستبعد لا وجه له) اهـ.
قال مقيده:

(آخر جه أبو داود (٣٤٩/٤) برقم [٥١٩٢] وقال: حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٩٧٥/٣) برقم [٤٣٢٤]: حسن الإسناد موقف).



[١٢٩] حديثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تشمت العاطس ثلاثة، فإن شئت أن تشمته فشمنه وإن شئت فكف). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٤٠٢/٢):

(له علتان: إحداهما: إرساله، فإن عبیداً هذا ليست له صحبة.
والثانية: أن فيه أبا خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد تكلم فيه) اهـ.

قال مُفَيَّدُه:

(أخرجه أبو داود (٤/٣٠٨) برقم [٥٣٦] وفيه: عبيدة بنت عبيد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لا يعرف حالها، وكذلك يزيد ابن عبد الرحمن الدالاني، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس).



[١٣٠] حديثاً هارون بن سعيد الأيلبي، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان وهو ابن بلال، قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي غمر، قال: سمعت أنس ابن مالك - رضي الله عنه - : يحدثنا عن ليلة أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة: (أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناي، وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص) . "رواه مسلم"

قال المصنف (٣٨/٣):

(وقد غلط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه ثم قال فقدم وأخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمة الله) ا.هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه مسلم، مع "الشرح" (٢١٧/٢) برقم [٢٦٢]).



[١٣١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبنا الربيع بن سليمان، أئبنا الشافعي، أئبنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعد سعيد ابن المربزيان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعى: (علام تؤخذ الجزية من الجوسى وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال: يا عدو الله تعطن على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - وعلى أمير المؤمنين يعني: علياً - رضي الله عنه - وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر، فخرج علي - رضي الله عنه - عليهما. وقال البداء، فجلسا في ظل القصر فقال علي - رضي الله عنه - : أنا أعلم الناس بالجوس، كان لهم علم يعلموه، وكتاب يدرسوه .. "وفيه" .. وقد أسرى على كتابكم فرفع .. الحديث).

"أخرجه البيهقي"

قال المصنف (١٣٩/٣) :

(ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع ، وهو حديث لا يثبت مثله ، ولا

يصح سنته) ا.هـ.

قال مُقِيدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (١٨٨/٩) وعبدالرزاق في المصنف (٦/٧٠) برقم ١٠٠٢٩] وفي سنته سعيد بن المربزيان ، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف مدلس).

[١٣٢] أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن مسروق بن الأجدع، قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافري) زاد أبو عبيد: (عبدًا أو أمة، دينارًا أو قيمته من العافري).
"روه عبد الرزاق"

قال المصنف (١٤٣/٣):

(هذا لا يصح وصنه، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة) اهـ.

قال مُؤَيَّدُه:

(أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٩/٦) برقم [١٠٠٩٩] وأخرج البيهقي نحوه [١٩٣/٩]).



[١٣٣] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد قال: لما دللت أم رومان في قبرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان) . "رواه ابن سعد"

قال المصنف (٢٣٩/٣):

(حديث لا يصح ، وفي علتان تمنعان صحته ، إحداهما: أنه من روایة علي بن زيد بن جدعان له ، وهو ضعيف الحديث لا يحتاج بحديثه ، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اـهـ.

قال مقيده:

(أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٢٧٦-٢٧٧) وفي سنته علي ابن زيد وهو ضعيف كما قال المصنف).



[١٣٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبْنُ فَدِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ الْأَخْنَسِ، عَنْ جَدِّهِ حَكِيمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ أَهْلَ بَحْجَةً وَعُمْرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).
”رواه أبو داود“

قال المصنف (٢٦٧/٣) :

(حديث لا يثبت، وقد أضطررت فيه لإسناداً ومتناً اضطرباً شديداً) ا.هـ.

قال مُقَيْدُه :

(آخرجه أبو داود (٢/١٤٤) برقم [١٧٤١] وابن ماجة (٢/٩٩٩) برقم [٣٠٠١-٣٠٠٢] وقال المصنف في «تهذيب السنن» (٢/٢٨٤) "قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي" والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ١٧٥) برقم [٣٨٢]).



[١٣٥] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاوية، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عمرو، عن أبيه قال: (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطي كل إنسان منا سهماً، وأعطي للفرس سهماً). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٢٩٤/٣):

(وهذا الحديث في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف) ا.هـ.

قال مقيده:

(أخرجه أبو داود (٧٦/٣) برقم [٢٧٣٤]، وفي سنته عبدالرحمن ابن عبدالله المسعودي، قال الحافظ ابن حجر في «الতقریب»: صدوق اخْتَلَطَ قَبْلَ موته، والحديث صحيحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» : (٥٢٢/٣) برقم [٢٣٧٤]).



[١٣٦] أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخير، فقال لها: ما هذه؟ قالت: هدية، وتحذر أن تقول: من الصدقة، فلا يأكلها، فأكلها، وأكل أصحابه، ثم قال لهم: أمسكوا، فقال للمرأة: هل سَمِّت هذه الشاة؟ قالت: نعم، قالت: من أخبرك؟ قال: هذا العظم لساقيها، وهو في يده قالت: لِمَ؟ قال: أردت إن تكون كاذبًا يستريح الناس منك، وإن كنت نَيَاً لم يضررك، قال: (واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم على الكاهل، وأمر أن يجتمعوا، فمات بعضهم، قال الزهري: وأسلمت فتوكها). قال معمر: وأما الناس فيذكرون أنه قتلها). "رواه عبد الرزاق"

[١٣٧] حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة مصلية - وذكر القصة - وقال: فمات بشر بن البراء بن معروف، فأرسل إلى اليهودية: ما حملت على الذي صنعت؟ فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٢٩٨/٣):

(كلاهما مرسل) ١٥.

قال مُقَيَّدُه:

==

(وحدث عن عبد الرحمن بن كعب فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦) برقم [١٠٠١٩] وأما حديث أبي سلمة فأخرجه أبو داود (٤/١٧٤) برقم [٤٥١١] وقال الألباني في: «صحيح سنن أبي داود» (٢/٨٥٤): حسن صحيح).



[١٣٨] حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم). "رواه البخاري"

قال المصنف (٣٢٩/٣) :

(وأما قول ابن عباس - فذكره - فمما استدركَ عليه، وعد من وهمه.

قال سعيد بن المسيب : ووَهُمَ ابن عباس ، وإن كانت خالته ، ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حلَّ) ١ هـ .

قال مَقِيدُه :

(أخرجه البخاري مع "الفتح" (٦٢/٤) برقم [١٨٣٧] ومسلم مع

«الشرح» (١٩٦/٩) برقم [١٤١٠].



[١٣٩] حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن نبيه ابن وهب، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يتزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبيان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبيان: سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب). "رواه مسلم"

قال المصنف (٣٣٠-٣٣١):

(ولو قدر تعارض القول والفعل ها هنا، لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدم الفعل، لكان رافعاً لوجب القول، والقول رافع لوجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه مسلم مع «الشرح» (١٩٢/٩) برقم [١٤٠٩] والنسائي (١٩٢/٥) برقم [٢٨٤٢] وأبو داود (١٦٩/٢) برقم [١٨٤١] والترمذى (٢/١٩٩) برقم [٨٤٠] وابن ماجة (٦٣٢/١) برقم [١٩٦٦] وقال أبو عيسى الترمذى : حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول : مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا : فإن نكحَ فِنْكَاحُهُ بَاطِلٌ).



[٤٠] حدثنا قبية بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: أذن لي أيها الأمير أحدثك قولهً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني، حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك يا أبي شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة). "رواه مسلم"

قال المصنف (٣٩٢/٣):

(وأما قوله: "الحرم لا يعيذ عاصياً" فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق، يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في الصحيح، فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهـ.

قال مقيده:

(آخر جه البخاري مع «الفتح» (٦١٤/٧) برقم [٤٢٩٥] ومسلم مع «الشرح» (١٢٧/٩) برقم [١٣٥٤]).



[١٤١] حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله ابن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير - رضي الله عنه - قال : (لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية ^(١) حتى إذا كنا عند السدّرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نجبا ^(٢) ببصره، وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتفق الناس كلهم، ثم قال: إن صَدُّوجَ وَعِصَاهَةَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لله). (رواه أبو داود)

قال المصنف (٤٤/٣) :

(وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه عن عروة، قال البخاري في "تاریخه": لا يتبع عليه، قلت: وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رأه) ١ هـ.

قال مُقِيدُه:

(أخرجه أبو داود (٢١٥/٢) برقم [٢٠٣٢] وأحمد في "المسند" (١٦٤/١) برقم [١٤١٥] وفي سنته محمد بن عبد الله الطائفي قال الذهبي في الميزان (٣/٥٩١) وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه نظر، قال ابن خيثمة عن يحيى ابن معين: ليس به أساساً، وقال ابن القطان: وأما أبوه فلا يعرف، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: [ص ١٩٨ - ١٩٩].



(١) لية: جبل قرب الطائف.

(٢) نجباً: وادي بالطائف.

[٤٢] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حديثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد، فسألته عن أمره؟ فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت إبني حي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال: (هذه قبتنا، ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى، حتى مررت بيها وبينها فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثره، فما قمت عليها إلى يومي هذا)

"رواه أبو داود"

[٤٣] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سعيد ابن عبد العزيز، عن مولى لزيد بن غزان، عن يزيد بن غران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: (مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار، وهو يصلي)، فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها) "رواه أبو داود"

قال المصنف (٤٧٥/٣):

(وفي هذا الإسناد والذي قبله ضعف) ا.هـ.

قال مُقِيدُه:

(أما حديث سعيد بن غزوان عن أبيه فقد أخرجه أبو داود (١٨٨/١))
برقم [٧٠٧] وفي سنته سعيد بن غزوان رجلٌ مجهول، قال الذهبي في «الميزان» (١٥٤/٢): «ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً، ولا يُدرى من همَا ولا من المقعد، قال عبدالحق وابن القطان: إسناده ضعيف، قلت: أظنه

==

موضوعاً". وأما حديث يزيد بن ثمان فأخرجه أبو داود (١٨٨/١) برقم [٧٠٥] وأحمد في «المسند» (٤/٦٣) برقم [١٦٥٩٠] وفي سنته سعيد ابن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: اختلط في آخر أمره، وكذلك مولى يزيد بن ثمان فهو رجل مجهول).



[٤٤] حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قيل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٤٧٦/٣) :

(وهشام ابن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضاً، وقال أبو بكر البزار: لم أر أحداً توقف عن حديث هشام ابن سعد، ولا أعتذر عليه بعلة توجب التوقف عنه، وقال أبو داود: حديث المفضل والليث حديث منكر) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أبو داود (٢/٥) برقم [١٢٠٨] وفي سنته هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع).

[١٤٥] حديثي عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا هشام بن القاسم أبو النصر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (نَهِيْنَا أَن نَسْأَل رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ)، فَكَان يَعْجِبُنَا أَن يَجْبِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي سَأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَأْنَا رَسُولَكَ فَزَعَمْ لَنَا أَنْكَ تَرْزَعُمْ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدِيقٌ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمْ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسٌ صَلَوَاتٌ فِي يَوْمِنَا وَلِيَالِيَّنَا؟ قَالَ: صَدِيقٌ، قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمْ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمٌ شَهْرٌ رَمَضَانٌ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: صَدِيقٌ، قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمْ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا؟ قَالَ: صَدِيقٌ، قَالَ ثُمَّ وَلِيَ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَئِنْ صَدِيقٌ لِي دَخْلُنَ الْجَنَّةِ). "رواه مسلم"

قال المصنف (٥٦٦/٣):

(وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض

==

الحج، وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواية) ا.ه.

قال مُقِيدُه:

(أخرجه البخاري مع «الفتح» (١/١٧٩) برقم [٦٣] ومسلم مع «الشرح» (١/١٦٩) برقم [١٢]).



[١٤٦] حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري وعبدالله بن الصقر العسكري قالا: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبد الرحمن بن المغيرة ابن عبد الرحمن بن خالد بن حرام، حدثني عبد الرحمن بن عياش الأنصاري ثم المسمعي، عن دلم بن الأسود، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط ابن عامر - رضي الله عنه - خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب يقال له ه Hick بن عاصم بن مالك المتفق، قال لقيط: خرج فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمت المدينة لانسلاخ رجب، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة، فقام في الناس خطيباً فقال: (أيها الناس ألا أني قد خجأت لكم صوتي منذ أربعة أيام لأسمعكم اليوم ألا فهل من امرئ بعثه قومه؟ .. الحديث). "رواه الطبراني"

قال المصنف (٥٩١/٣):

(هذا حديث كبير جليل، تُنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة ابن عبد الرحمن المدني، رواه عن إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتاج بهما في الصحيح، احتاج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته) اهـ.

==

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/١٣) برقم [١٦١٨٧] وابن أبي عاصم في «كتاب السنة»: (ص ٢٨٦) برقم [٦٣٦] قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٥/٧٤): "هذا حديثٌ غريبٌ جداً وألفاظه في بعضها نكارةٌ وقد أخرجه البهقي في «كتاب البعث والنشور» وعبدالحق الأشبيلي في «العاقبة» والقرطبي في كتاب «التذكرة في أحوال الآخرة» وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٢١١) برقم [٤٧٧] وفي سنته دلهم بن الأسود، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢/٢٨): لا يعرف).



[١٤٧] قال ابن إسحاق: .. ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةً، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَّكَاتِهِ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَغْنِي كَتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا ذُكِرَتْ مِنْ أَمْرِ عِيسَى، فَوَرَبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، إِنْ عِيسَى لَا يُزَيِّدُ عَلَى مَا ذُكِرَتْ ثُقُورُواً، إِنَّهُ كَمَا ذُكِرَتْ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعْثَتْ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ قَرَبَنَا ابْنُ عَمِّكَ وَأَصْحَابِهِ، فَاشْهَدْ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَادِقًاً مَصْدِقًاً، وَقَدْ بَاعْتَدَكَ، وَبَاعِتْ ابْنَ عَمِّكَ، وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدِيهِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَتَوَفَّى النَّجَاشِيُّ سَنَةً تِسْعَ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ، فَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمَصْلَى، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَرَ أَرْبَعًا) أ.هـ.

قال المصنف (٣/٦٠):

(وهذا وَهْمٌ - والله أعلم - وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي الذي كتب صلى عليه، وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه، وبين النجاشي الذي جاءه إليه يدعوه، فهما إثنان، وقد جاء ذلك مبيناً في «صحيحة مسلم» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي، وليس بالذي صلى عليه) أ.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(ونحوه في كتاب «الرحيق المختوم» للمباركفوري (ص ٤١٧) والحديث

==

الذى أشار إليه المصنفُ أخرجه مسلم في كتاب الجihad من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم : كتب إلى كسرى وإلى قيسار وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهם إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلی عليه النبي صلی الله عليه وسلم) ١ هـ .



[١٤٨] حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر هو العقدي، حدثنا همام عن أبي جمرة الصلبي، قال: كنت أجالس ابن عباس - رضي الله عنه - بمكة، فأخذتني الحمى فقال: أبردتها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هي الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء)، أو قال: (ماء زمزم).

"رواه البخاري"

قال المصنف (٢٧/٤):

(وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه البخاري مع «الفتح» (٦/٣٨٠) برقم [٣٢٦١] والشك الوارد في الحديث وقع من الراوي همام).



[١٤٩] حديث جبارة بن المغلس، حديث كثير بن سليم، سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما مررت ليلة أسرى بي بعلاقاً إلا قالوا: يا محمد من أمتك بالحجامة). "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٤٨/٤):

(وأما الحجامة ففي «سنن ابن ماجة» من حديث جبارة بن المغلس، وهو ضعيف) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه ابن ماجة (١١٥١/٢) برقم [٣٤٧٩] وقال البوصيري في «الزوائد»: وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود الترمذى، في "الجامع" و"الشمائى". وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم في "المستدرك" من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد، ورواه البزار في "مسنده" من حديث ابن عمر).



[١٥٠] حديث: (المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء) "ذكره السخاوي".

قال المصنف (٩٦/٤):

(فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة، طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم).

قال مُقَيَّدُه:

(ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٦١١) برقم [١٠٣٥] والقارئ في «الموضوع» (ص ٢٠٦) برقم [١٧٢] والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢١٤/٢) برقم [٢٣٢٠] والكرمي في «الفوائد الموضوعة» (ص ٨١) برقم [٩٥]).



[١٥١] حديث: (علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين).

قال المصنف (١٠٠/٤):

(روي في حديث مرفوع الله أعلم به) ١ هـ.

قال مُقَيْدُه:

(لم أقف عليه).



[١٥٢] حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب قالا: حدثنا يونس ابن محمد، حدثنا المفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أخذَ يَدِ مَجْنُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ)، ثم قال: كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلًا على الله). "رواه الترمذى"

قال المصنف (١٤١/٤):

(حديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذى: إنه غريب، لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب، قال الترمذى: ويروى هذا من فعل عمر، وهذا أثبت) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الترمذى (٤/٢٢٦٦) برقم [١٨١٧] وابن ماجة (٢/١١٧٢) برقم [١٨١٧] وأبو داود (٤/٢٠) برقم [٣٩٢٥] وصححه الحاكم (٤/١٣٧) برقم [٣٥٤٢] وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، وانظر إلى «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألبانى (٣/٢٨١) برقم [١١٤٤]).



[١٥٣] حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا السري بن مسكين، حدثنا ذؤاد ابن علبة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْكَمْتَ دَرْدَ؟ قَلَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَصَلَّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَفَاءً) (رواه ابن ماجة).

قال المصنف (١٩٢/٤):

(وقد روی هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك مجاهد، وهو أشبه) أ.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (١١٤٤/٢) برقم [٣٤٥٨] وفي سنته الليث بن أبي سليم قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤٢٠/٢-٤٢١) قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنسائي ضعيف، وقال ابن حبان: اخترط في آخر عمره، قلت: وفي سنته ذؤاد بن علبة قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).



[١٥٤] حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، حدثنا بقية، عن مسلم بن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: (نَهَا نَبِيُّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرُبَ عَلَى بَطْوَنَنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ)، وقال: لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناءً مخمرًا .. الحديث)

"رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٤/٢٠٩):

(حدیث لا ادری ما حاله) اه.

قال مَقِيدُه:

(أخرجه ابن ماجة (٢/١١٣٤) برقم [٣٤٣١] وفي إسناده بقية بن الوليد قال الحافظ ابن حجر في «القریب»: صدوق كثیر التدليس عن الضعفاء، وكذلك زياد بن عبد الله قال الحافظ ابن حجر في «القریب» مجھول).



[١٥٥] أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن نصر ابن عبد الله البغدادي، حديثنا أحمد بن محمود الأنباري، حديثنا سعيد بن سعيد المدائني، حديثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عشق وكم وعف فمات فهو شهيد). "رواه الخطيب"

قال المصنف (٤/٢٥٣):

(فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يكون من كلامه ، فإن الشهادة درجة عالية عند الله ، مقرونة بدرجة الصدقية ، ولها أعمال وأحوال ، هي شرط في حصولها ، وهي نوعان : عامة وخاصة ، فالخاصة الشهادة في سبيل الله ، وال العامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحداً منها) اهـ.

قال مُؤيدُه:

(أخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخه» (٣٦٤/٥) برقم [٢٩١٣] ، وانظر «میزان الاعتدال» (٢٥٠/٢) و«المنار المنیف» (ص ١٤٠) برقم [٣٢١] و«المقاديد الحسنة» (ص ٦٥٨) برقم [١١٥٣] و«کشف الخفاء» (٢٦٣/٢) برقم [٢٥٣٨] و«الفوائد الموضوعة» (ص ١٠٩) برقم [١٩٥]. وفي سنده أبو يحيى القتات قال الحافظ ابن حجر في «التقریب»: ضعیف ، وكذلك: سعيد ابن سعید قال الحافظ ابن حجر في «التقریب»: صدوق في نفسه إلا أنه عمی فصار يتلقن ما ليس من حدیثه فأفحش فيه ابن معین القول).



[١٥٦] حديث: (لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً). "ذكره السخاوي"

[١٥٧] حديث: (كل شيء أخرجه الأرض ففيه دواءً وشفاء إلا الأرز، فإنه شفاء لا داء فيه).

قال المصنف (٢٦٢/٤):

(حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ا.هـ.

قال مُقَيْدُه:

(وحيث "لو كان الأرز رجلاً" فقد أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٥٠) برقم [٨٩٩] و«الفوائد الموضعية» (ص ٦٧) برقم [٤٢] و«كشف الخفاء» (٢١٠٩/٢) برقم [١٦٠] وأما حديث "كل شيء أخرجه الأرض" فلم أقف عليه).



[١٥٨] أخبرنا أبو الحسن العلوي غير مرّة، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن دلوية الدقاد، حدثنا أبو الأزهر السليطي، حدثنا أبو الريبع، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله عز وجل الضعف، فأمره بأكل البيض) . "رواه البيهقي"

قال المصنف (٢٦٥/٤):

(وفي ثبوته نظر) ١ هـ.

قال مقيده:

(أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢/٥) برقم ٥٩٥٠)، وقال:
تفرد به أبو الأزهر عن أبي الريبع).



[١٥٩] حديث: (الباذخجان لما أكل له). "ذكره السخاوي"

قال المصنف (٤/٢٦٧):

(حديث موضوع مختلف على رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وهذا الكلام مما يستتبع نسبته إلى آحاد العقلاء، فضلاً عن الأنبياء) اهـ.

قال مقيده:

(ذكره المصنف في «المنار المنيف» (ص ٥١) برقم [٥٤]. وانظر «اللآلئ المشورة» (ص ١٠٢) برقم [١٣١] و«المقاصد الحسنة» (ص ٢٣١) برقم [٢٧٩] و«الفوائد الموضوعة» (ص ٦٧) برقم [٤٣] و«كشف الخفاء» (١/٢٧٨). برقم [٨٧٤]).



[١٦٠] حديث: (كلوا التين، فلو قلت: إن فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم، لقلت: هي التين، وإنه يذهب بال بواسير، وينفع من القرص). "رواه الديلمي"

قال المصنفُ (٤/٢٦٩):

(وفي ثبوت هذا نظر) ١ هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٤٣/٣) برقم [٤٧١٦] وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم [١٦٥]).



[١٦١] حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وددت أن عندي خبزة يضاء من برة سراء، ملبة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا؟ فقال: في عكة ضب، قال: أرفعه) . "رواه أبو داود"

[١٦٢] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم ابن عيسى المستملي، أخبرنا أبو العباس الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن قبيصة الأسفرائيني، حدثنا بشر بن المبارك العبدى، قال: ذهبت مع أبي إلى وليمة فيها غالبقطان، فوضع الخوان، فأمسكوا أيديهم، فقال: ما لكم حتى يجيء ف قال غالب: حدثني كريمة بنت هشام الطائية عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكرموا الخنز).

"رواه البيهقي"

قال المصنف (٤/٢٧٩):

(فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله) اـ.

قال مُقَيَّدُه:

(فحديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٣٥٩/٣) برقم [٣٨١٨] وقال: هذا حديث منكر، وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/٨٤-٨٥) برقم [٥٨٦٩]، والحاكم (٤/١٢٣) وقال: هذا حديث ==

==

صحيح الإسناد، وقال الذهبي في «التلخيص» صحيح، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٥/٣٢٥) برقم [٨٤٠]، وفي سنته خلف بن يحيى وهو ضعيف، وكذلك أبو سكينة لا صحبة له، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٢٤٦).



[١٦٣] حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم) . "رواه أبو داود"

قال المصنف (٢٧٩/٤):

(قال مهنا: سألت أحمد عن حديث أبي معاشر فذكره فقال: ليس ب صحيح) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه أبو داود (٣٤٩/٣) برقم [٣٧٧٨] وقال: ليس بالقوي، قلت: وفي سنته أبو معاشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ، قال الحافظ ابن حجر في «الترغيب»: ضعيف).



[١٦٤] حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري، عن عبد الرزاق، عن يحيى ابن العلاء كلامهما، عن واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (جذا المخللون، قالوا: وما المخللون يا رسول الله؟ قال: المخللون بالوضوء والمخللون من الطعام .. إنه ليس شيء أشد على الملائكة من أن يريا بين أسنان صاحبها شيئاً وهو قائم يصلي). (رواه الطبراني)

[١٦٥] أئبنا ابن منصور بن خيرون قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعدة قال: أخبرنا حمزة بن يوسف قال: أئبنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا جعفر بن سهل الباسلي قال: حدثنا أحمد بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن سعيد العطار قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالآس والقصب، وقال: إنهم يسقيان عرق الجذام). (رواه ابن عدي

قال المصنف (٤/٢٨١):

(حديثان لا يثبتان) اهـ.

قال مقيده:

(فحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٧٧) برقم [٤٠٦١] وفي سنته واصل بن السائب. قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤) ==

==

(٣٢٨) قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف". قلت: وكذلك أبو سورة، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٣٤٤) برقم [١٦٤٩] والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١٠٣) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٠٠) برقم [١٤٢٣]).



[١٦٦] أَبْنَا أَبْو مُنْصُورِ الْقَفَازِ، قَالَ: أَبْنَا أَبْو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبْو الْعَلَاءِ الْوَاسْطِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْيَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنَ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنَ بْنُ عَرْفَةَ قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَضْلُ الْبَنْسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ، كَفْضَلُهُ عَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ). "ذَكْرُهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ"

[١٦٧] حَدَثَنَا أَبْو بَحْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ كَوْثَرٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يُونَسَ السَّامِ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسْنِ الْعَلَافِ بَصْرِيِّ، حَدَثَنَا عُمَرَ بْنَ حَفْصَ الْمَازِيِّ، عَنْ بَشَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (فَضْلُ الْبَنْسَجِ عَلَىِ الْأَدْهَانِ كَفْضَلُ الْإِسْلَامِ عَلَىِ سَائِرِ الْأَدِيَّنِ).

"رواہ أبو نعیم"

قال المصنف (٤/٢٨٣):

(حدیثان باطلان موضوعان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم) اه.

قال مُقَيَّدُهُ:

(فحديث أنس ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٤٧) برقم [١٤٧٦] وفي سنده الحسن بن أحمد الحراني وقد عد الذهبي في «الميزان» (١/

==

(٤٨٠) : هذا الحديث من وضعه ، وأما حديث الحسين بن علي فأخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٢٠٤/٣) وقال : هذا حديث غريب من حديث جعفر ، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد .



[١٦٨] حدثنا العدوى، حدثنا محمد بن تيم النهشلى، ومحمد بن صدقة، وإبراهيم بن سليمان، قالوا: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إدھنوا بالبان، فإنه أحظى لكم عند نسائكم). "رواه ابن عدي"

قال المصنف (٤/٢٨٣):

(حديث باطل مختلف لا أصله له) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٠٤) وقال: ومحمد بن صدقة وإبراهيم بن سليمان و محمد بن تيم لا يعرفون، وللعدوى على أهل البيت أحاديث قد وضعنها .. وعامة ما حديث به العدوى إلا القليل موضوعات، وكنا نتهمنه بل نتيقنه أنه هو الذي وضعها على أهل البيت وغيرهم).



[١٦٩] حدثنا روح بن عبد الجبّ، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رمان من رمانكم إلا وهو يلقي بحجة من رمان الجنة) . "رواه ابن عدي"

قال المصنف (٢٨٩/٤):

(ويذكر عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً - فذكره وقال - والموقف أشبه) ا.هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٤٣/٧) وقال: "هذا حديث باطل" بأي إسناد". قلت: وقد عد الذهبـي كما في «الميزان» (٥٩/٤) هذا الحديث من أباطيل محمد بن الوليد).



- [١٧٠] حديث: (نعم الطعام الزبيب، يطيب النكهة، ويذيب البلغم).
- [١٧١] حديث: (نعم الطعام الزبيب، يذهب النصب، ويشد العصب، ويطفئ الغضب، ويصفي اللون، ويطيب النكهة).

قال المصنفُ (٢٩٢/٤):

(حديثان لا يصحان) اهـ.

قال مَقِيدُه:

«انظر لهذين الحديثين في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»

للألباني (٣٠٢/٢) برقم [٥٠٤].



[١٧٢] أخبرنا سعد المالياني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا الحسين ابن أبي عشر، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا بقية، عن عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل الطين فكأنما أعاد على قتل نفسه) . "رواه البيهقي"

[١٧٣] أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال: أنبأنا الحسن بن علي الجوهري: قال أخبرنا أبو عمر بن حبيبة، قال: أخبرنا أبو عبدالله بن مخلد قال: حدثنا حمدون بن عباد الفرغاني قال: حدثنا يحيى بن هشام قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا حميرة لا تأكلني الطين، فإنه يعظم البطن، ويصغر اللون، وينذهب بها الوجه). "ذكره ابن الجوزي"

قال المصنف (٤/٣٠٩):

(أحاديث موضوعة لا يصح منها شيء) ا.هـ.

قال مُعَيْدُه:

(فحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/١١-١٢) وفي سنته عبد الملك بن مهران، قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٤/٣): "صاحب مناكر غالب على حديثه الوهم، لا يعتبر شيئاً من الحديث"، وأما

==

حديث عائشة فذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٩/٣) برقم [١٤١١] وفي سنته يحيى بن هشام، كذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وعد الذهبي هذا الحديث من بلاياء كما في «الميزان» [٤١٢/٤].



[١٧٤] أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا تمام محمد بن غالب حدثنا محمد بن عقبة السدوسي، حدثنا داود بن عبدالجبار أبو سليمان الكوفي، حدثنا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطاً). "رواه البيهقي"

قال المصنف (٤/٣١١):

(وفيه داود بن عبدالجبار أبو سليم الكوفي، قال يحيى بن معين: كان يكذب) ا.ه.

قال مقيده:

(أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٦٧) برقم [٥٩٦٧] وقال ليس في إسناده قوي، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» [٢/٣٢] برقم [٤٥٥]).



[١٧٥] حديث الحسين بن إسحاق، حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد ابن عبد الله بن علامة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن واثلة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالعدس، فإنه قدس على لسان سبعين نبياً). "رواوه الطبراني"

[١٧٦] أنسانا هبة الله بن أحمد الحزيري قال: أنسانا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنسانا أبو بكر بن بخت قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا قال: حدثني أبي موسى ابن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالعدس، فإنه مبارك، وأنه يرق القلب، ويكثر الدمع).

"روايه ابن الجوزي"

قال المصنف (٤/٣١٦):

(أحاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يقل شيئاً منها) ا.هـ.

قال مقيده:

(الحديث واثلة آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٦٣) برقم [١٥٢] وفي سنته: عمرو بن الحصين، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» :

==

متروك ، وكذلك محمد بن عبدالله بن علامة قال الحافظ ابن حجر في « التقريب »: صدوق يخطئ ، وأما حديث علي بن أبي طالب فذكره ابن الجوزي في « الم الموضوعات » (١١٢/٣ - ١١٣/٣) برقم [١٣٢٥] وفي سنته عبدالله بن أحمد بن عامر ، انظر « الميزان » [٢/٣٩٠].



[١٧٧] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق أخبرنا العلائي، حدثنا الحسن بن حسان وعلي بن أبي طالب البزار قالا: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيد الرياحين في الدنيا الفاغية). "رواه البيهقي"

[١٧٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، حدثنا عبدالله بن رجاء، أخبرنا سليمان أبو داود، عن عبدالحميد بن قدامة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (كان أحب الرياحان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية). "رواه البيهقي"

قال المصنف (٤/٣٢٠):

(والله أعلم بحال هذين الحديثين، فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(فحديث ابن بريدة، عن أبيه، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/١٣١) برقم [٦٠٧٦] وفي سنته أبو هلال محمد بن سليم، قال الذهبي في «الميزان» (٣/٥٧٤) قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة عامتها غير محفوظة، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/١٣١) برقم [٦٠٧٤] وفي سنته عبدالحميد بن قدامة قال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٤٢): عبدالحميد بن قدامة عن أنس بن مالك في الفاغية قال البخاري: لا يتابع عليه).



[١٧٩] حديث: (من أكله ثم نام عليه - أي الكراث - نام ونكته طيبة، وينام آمناً من وجع الأضراس والأسنان). "ذكره السيوطي"

قال المصنف (٣٣٩/٤):

(حديث لا يصح .. باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ا.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(ذكره السيوطي في ذيل «الموضوعات» (ص ٤١) وابن عراق في «تنزية الشريعة المرفوعة» (٢٦٦/٢) برقم [١٢٩].



[١٨٠] أَنَّا أَبُو مُنْصُورَ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ السُّوَاقِ، أَنَّا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ الْخَرْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَتِيرَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الطِّيبِ الصِّيَادِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ، حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ - مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْفُوعًا: (مَنْ أَكَلَ الْكَرَاثَ وَبَاتَ عَلَيْهِ فَنَكَهْتَهُ مُنْتَهَى، وَبَاتَ آمِنًا مِنَ الْبَوَاسِيرِ، وَاعْتَزَلَهُ الْمَلْكَانَ حَتَّى يَصْبَحَ). "ذَكْرُهُ السِّيَوْطِي"

قال المصنفُ (٤/٣٣٩ - ٣٤٠):

(Hadīth lā yas-hū 'an Rūsul Allāh ḥalī Allāh 'alayhi wassal-ma' bāṭil) موضع اهـ.

قال مُقَيَّدُهُ:

(أوردde السيوطي في «ذيل الموضوعات» (ص ١٤١ - ١٤٢) وابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢٦٦/٢) برقم [١٢٩]، وقال: وفيه محمد ابن موسى بن إبراهيم، عن هشام بن عروة وما عرفته، وفي «لسان الميزان»: محمد بن موسى بن إبراهيم الأصطخري شيخ مجھول فلا أدري أھو هذا أم غيره).



[١٨١] حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاشر، عن هشام بن عمروة، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٣٤١/٤):

(فرد الإمام أحمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين) أ.ه.

قال مقيده:

(تقدم تخرّيجه برقم [١٦٣]).



[١٨٢] حديث: (أحسنوا إلى الماعز، وأميظوا عنها الأذى، فإنما من دواب الجنة).

قال المصنف (٤/٣٤٣):

(وفي ثبوت هذا الحديث نظر) ١ هـ.

قال مُقَيْدُه:

«والحديث ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»

(٤/٣٥٨) برقم [١٨٨٠].



[١٨٣] حدثنا سعيد بن شبيب وحبيبة بن شريح الحمصي، قال حبيبة: حدثنا بقية عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حبيبة: وكل ذي ناب من السباع). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٣٤٤/٤):

(ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه، قاله: أبو داود وغيره من أهل الحديث) اهـ.

قال مُقيّدُه:

(آخر جه أبو داود (٣٥٢/٢) برقم [٣٧٩٠] وفي سنته بقية بن الوليد الكلاعي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وكذلك صالح بن يحيى بن المقدام، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» لين، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٣٧٣) برقم [١٨١٠]).



[١٨٤] حديث سليمان بن أحمد حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا أبو الريحان الزهراي، حدثنا الصلت بن الحجاج، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الوحشة، فأمره أن يتزوج حام).
رواه أبو نعيم

قال المصنف (٣٥١/٤):

(حديث باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١ هـ.

قال مقيده:

(أخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٢١٦/٥) وفي سنته الصلت بن الحجاج قال الذهبي في «الميزان» (٣١٧/٢) قال ابن عدي : عامة حديثه منكر ، وقال في مكان آخر : في حديثه بعض النكارة ، ثم ذكر هذا الحديث).



[١٨٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس ابن محمد حدثنا يحيى بن معين، أخبرنا الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن إيسان بن صالح، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بخروا بيوتكم باللبان، والشيخ، والمر، والص嗣). "رواه البيهقي"

قال المصنف (٤/٣٣٥):

(ولا يصح عنه) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/١٣٢) برقم [٦٠٨١] وفي سنته عبد الله بن لهيعة، خلط بعد احتراق كتبه).



[١٨٦] حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عبد الله ابن المؤمل إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ماء زمزم لما شرب له) "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٣٦٠/٤):

(وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد ابن المنكدر) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه ابن ماجة (١٠١٨/٢) برقم [٣٠٦٢] وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وقلت: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٧٣/١) من طريق ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وبه قال الذهبي ، في «التلخيص»).



[١٨٧] حديث: (عليكم بالمرز نجوش فإنه جيد للخشام).

قال المصنف (٣٦٣/٤):

(حديث لا نعلم صحته) ا.هـ.

قال مُقَيْدُه:

(ضعفه الألباي في «ضعيف الجامع» برقم [٣٧٧٧].)



[١٨٨] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بُرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَنْزَلَ : الْحَدِيدَ، وَالنَّارَ، وَالْمَاءَ، وَالْمَلَحَ). "رواه الديلمي"

قال المصنف (٤/٣٦٤) :

(الموقوف أشبه) ١ هـ.

قال مقيده:

(أخرجه الديلمي في «الفردوس»: (١/١٧٥) برقم [٦٥٦]).



[١٨٩] حدثنا محمد بن سعيد بن مهران الأيلبي، حدثنا سنان، حدثنا مسرور ابن سعيد التميمي، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكرموا عمتكم النخلة، فإنما خلقت من الطين الذي خلق منه آدم). "رواه ابن عدي"

قال المصنف (٣٦٦/٤):

(حديث في إسناده نظر) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٣/٨) برقم [١٩١٠] وقال: وهذا حديث عن الأوزاعي منكر، وعروة بن رويم عن علي ليس بالمتصل، ومسرور بن سعيد غير معروف، لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث).



[١٩٠] حديث: (عليكم بشم النرجس، فإن في القلب حبة الجنون والجذام والبرص، لا يقطعها إلا شم النرجس).

قال المصنف (٣٦٦/٤):

(حديث لا يصح) ١ هـ.

قال مقيده:

(وآخر الديلمي نحوه في «مسند الفردوس» (٢٥٤/٢) برقم [٣٥٨٨] وانظر «كشف الخفاء» (١١/٢) برقم [١٥٦١]).



[١٩١] حديث: (كَلُوا الْهَنْدِبَاءِ وَلَا تَفْضُوهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمًا مِّنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطْرَاتٌ مِّنَ الْجَنَّةِ تَقْطُرُ عَلَيْهِ). "رواه أبو نعيم"

[١٩٢] حديث: (مِنْ أَكْلِ الْهَنْدِبَاءِ، ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا، لَمْ يَحْلِ فِيهِ سَمٌّ وَلَا سُحْرٌ).
"رواه أبو نعيم"

[١٩٣] حديث: (مَا مِنْ وَرْقَةٍ مِّنْ وَرْقِ الْهَنْدِبَاءِ، إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِّنَ الْجَنَّةِ).
"رواه ابن الجوزي"

قال المصنف (٣٦٨/٤) :

(ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يثبت
مثلها ، بل هي موضوعة) اـهـ.

قال مُقَيَّدُه :

(وانظر لهذه الأحاديث الثلاثة في «الحلية» (٤٠٢/٣) و«الموضوعات» (١٢١-١١٩/٣)
و«المنار المنيف» (ص ٥٤) و«تنزيل الشريعة المرفوعة» : [٢] (٢٦٦).



[١٩٤] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عبده قتلناه). "رواه أحمد"

قال المصنف (٦/٥):

(إِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْخَيْرُ، كَانَ قَتْلَهُ تَعْزِيزًا إِلَى الْإِمَامِ، بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ) ١ هـ.

قال مُؤَيَّدُه:

(أخرجه أحمد في «المسند» (١١/٥) برقم [٢٠٠٧٥] والترمذى (٤/٢٦) برقم [١٤١٤] وأبو داود (٤/١٧٦) برقم [٤٥١٥] وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، والحديث ضعفه الألبانى في «ضعيف سنن الترمذى» (ص ١٦١) برقم [٢٣٦]).



[١٩٥] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذلوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). "رواه مسلم"

قال المصنف (٣١/٥):

(مَنسُوخٌ، فِإِنْ هَذَا كَانَ فِي أُولِ الْأَمْرِ عَنْدَ نَزُولِ حَدِ الْزَانِي ، ثُمَ رَجُمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّة ، وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا ، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبَادَةِ بْلَاشْك) ١٦٩٠ هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرج مسلم مع «الشرح» (١١/١٨٨) برقم [١٦٩٠]).



[١٩٦] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا موسى بن هارون البردي، حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبناوي، عن خلاد ابن عبد الرحمن، عن بن المسيب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر أنه زنى بأمرأة أربع مرات، فجلده مائة، و كان بكرًا، ثم سأله البيعة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد القرية ثمانين). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٣٩/٥):

(قال النسائي : هذا حديث منكر ، انتهى. وفي إسناده القاسم بن فياض الأبناوي الصناعي ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه أبو داود (٤١٦٠-٤٥٩) برقم [٤٤٦٧] وفي سنته القاسم ابن فياض قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول).



[١٩٧] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جنديب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر ضربة بالسيف) "رواه الترمذى".

قال المصنف (٥٧/٥):

(والصحيح أنه موقوف على جنديب بن عبد الله) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه الترمذى (٤/٦٠) برقم [١٤٦٠] وفي سنته إسماعيل بن مسلم المكي قال الحافظ في «الالتقريب»: ضعيف الحديث).



[١٩٨] حديث عبد الله بن سعيد و محمد بن أبي عمر قالا: حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن جدامه بنت وهب أخت عكاشة، قالت: (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنس وهو يقول: لقد همت أن أنهى عن الغيبة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي). زاد عبد الله في حديثه من المقرئ وهي: «إِذَا الْمَوْرُودَةُ سُلِّتْ»). (رواه مسلم)

قال المصطفى (١٣١/٥):

(أما حديث جدامه بنت وهب، فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه مسلم مع "الشرح" (١٠/١٦-١٧) برقم [١٤١]).



[١٩٩] حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا إبان، حديثنا يحيى، أن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعة حدثه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : (أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه).

"رواه أبو داود"

قال المصنف (١٣٢-١٣١/٥):

(وبحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلّهم ثقات حفاظ، وقد أعلمه بعضهم بأنه مضطرب، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فقيل: عنه، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، ومن هذه الطريق أخرجه الترمذى والنسائى، وقيل: فيه عن أبي مطیع بن رفاعة، وقيل: عن أبي رفاعة، وقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا لا يقدح في الحديث فإنه قد يكون عند يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنه عن ابن ثوبان، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنه عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة، هل هو أبو رافع، أو ابن رفاعة، أو أبو مطیع؟ وهذا لا يضرُّ مع العلم بحال رفاعة) ١ هـ.

قال مُقَيَّدًا:

(آخرجه أبو داود (٢٥٢/٢) برقم [٢١٧١] وصححه الألباني في «صحيح

سنن أبي داود» (٤٠٩/٢) برقم [١٩٠٣].)

[٢٠٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال، حديثنا حماد بن مساعدة، قال: حدثنا ابن موهب، عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة - رضي الله عنها - غلام وجارية قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ابدئي بالغلام قبل الجارية). "رواه النسائي"

[٢٠١] أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان قال: حدثنا الليث وذكر آخر قبليه، قالا، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو ابن أمية الغزي، أنه حدثه، أن رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أما أمّةٌ كانت تحت عبد فعنقت وهي بالخيار ما لم يطأها زوجها). "رواه النسائي"

قال المصنفُ (١٥٦-١٥٧/٥):

(أما الحديث الأول: فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه: هذا خبر لا يعرف إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف، وقال ابن حزم: هو خبر لا يصح، ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنّه ليس فيه أنّهما كانا زوجين بل قال: كان لها عبد وجارية، ثم لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعثق العبد أولاً ما يسقط خيار العتقة تحت الحر، وليس في الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى، بل الظاهر أنه أمرها بأن تبتدي بالذكر لفضل عتقه على الأنثى، وأن عتق أنثيين يقوم مقام عتق ذكر، كما في الحديث الصحيح مبنياً، وأما الحديث الثاني: فضعف، لأنّه من روایة ==

==

الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول) اه.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه النسائي (٦٦١/٦) برقم [٣٤٤٦] وفي سنته: عبيد الله ابن موهب قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ليس بالقوي ، وأما الحديث الآخر فأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٨٠/٣) برقم [٤٩٣٧] وفي سنته الفضل بن الحسن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» صدوق).



[٢٠٢] حديثنا أحمد بن صالح، حديثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من هزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغنى عنِّي إلا كما تغنى هذه الشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيبي ويسنه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية - فذكر الحديث - وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: طلقها فعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة، فقال: إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله، قال: قد علمت ارجعها، وتلا: يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن). "رواه أبو داود"

قال المصنف (١٦٤/٥):

(ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جرير له عن بعض بنى أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جرير من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يظن بابن جرير أنه حملها عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله) اهـ.

==

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٥٩/٢) برقم [٢١٩٦] وحسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٤١٣/٢) برقم [١٩٢٢]).



[٢٠٣] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبدالله بن عثمان، أخبرنا عبدالله هو ابن المبارك، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: (أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إبني أبغض زوجي وأحب، فرافقه، فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قال وكان أصدقها حديقة، قالت: نعم وزيادة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، قالت نعم، فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فأخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم).

"رواه البيهقي"

قال المصنف (١٧٨/٥):

(وهذا وإن كان مرسلاً، ف الحديث أبي الزبير مُقوَّله، وقد رواه ابن جريج عنهما) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) وعبدالرزاق في المصنف (٥٠٢/٦) برقم (١١٨٤٢).



[٤٠] حدثنا سعيد قال: أخبرنا فرج بن فضالة، قال: حدثني عمر ابن شراحيل المعاوري، قال: (كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى، فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائماً، قامت وأخذت سيفه، فوضعته على بطنه، ثم حركته برجلها، فقال: وَيُلَكِّ مَالِكِ؟ قالت: والله لستقني وإلا أنفذتك به، فطلقتها ثلاثة، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأرسل إليها، فشتمها، فقال: ما حملك على ما صنعتي؟ قالت: بغضي إياه، فأمضى طلاقها).

"رواه سعيد بن منصور"

قال المصنف (١٩٠/٥):

(وأما أثر عمر، فال الصحيح عنده خلافه كما تقدم، ولا يعلم معاصرة المعاوري لعمر، وفرج بن فضالة فيه ضعف) اهـ.

قال مُقيِّدُه:

(آخر جه سعيد بن منصور في «ستته» (٢٧٥/١) برقم [١١٢٩] وفي سنته فرج بن فضالة قال الحافظ ابن حجر في «الترغيب»: ضعيف).



[٢٠٥] حدثنا الوليد بن مسلم، عن الغازى بن جبلة الجبلاوى، أنه سمع صفوان الأصم، يقول: بينما رجل نائم لم يرمه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده، وهي تقول: لطلقني أو لأقتلنك، فطلقتها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: (لا قيلولة في الطلاق).

"رواه سعيد بن منصور"

قال المصنف (١٩٠/٥):

(أما خبر الغازى بن جبلة، ففيه ثلاثة علل، إحداها: ضعف صفوان ابن عمرو، والثانية: لين الغازى بن جبلة، والثالثة: تدليس بقية الراوى عنه، ومثل هذا لا يحتاج به، قال أبو محمد بن حزم: وهذا خبر في غاية السقوط) اهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه سعيد بن منصور في «ستنه» (٢٧٦/١) برقم [١١٣١] وفي سنته صفوان الأصم، قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٦٠): حديثه منكر. وفيه أيضاً غازى بن جبلة قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٩٣): حديثه منكر في طلاق المكره، وكذلك الوليد بن مسلم قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية).



[٢٠٦] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أئبنا مروان بن معاوية الفزاروي، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله). (رواوه الترمذى)

قال المصنف (١٩٠/٥):

(وأما حديث ابن عباس: "كل الطلاق جائز" فهو من رواية عطاء ابن عجلان وضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب، قال أبو محمد بن حزم: وهذا الخبر شر من الأول) ١٤هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الترمذى (٤٩٦/٣) برقم [١١٩١] من حديث أبي هريرة وفي السند عطاء بن عجلان، قال الحافظ ابن حجر في «الতقریب»: متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاسي وغيرهما الكذب وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهاً، يفيق الأحياناً، فيطلق في حال إفاقته).



[٢٠٧] أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفري، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عباس بن ربيعة، عن علي - رضي الله عنه - قال: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه). "رواه البيهقي"

قال المصنف (١٩٠/٥):

(وأما أثر علي، فالذى رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره، وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان لا يجيز طلاق المكره، فإن صح عنه ما ذكرتم، فهو عام مخصوص بهذا) اهـ.

قال مُؤيدُه:

(أخرجه البيهقي في «ال السنن» (٣٥٩/٧) وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/٤٠٩) برقم [١١٤١٥]).



[٢٠٨] وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلمي، (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين). "رواه مالك"

قال المصنف (١٩٤/٥) :

(فهو خبر لا يصح البتة ، قال أبو محمد بن حزم : وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليناً وعبدالرحمن بن عوف منه ، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه ، فإنه فيه إيجاب الحد على من هذى والهادي لا حد عليه) اهـ .

قال مُقيّده :

(أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٢/٢) وعبدالرزاق في «المصنف» (٧) برقم [١٣٥٤٢].



[٢٠٩] حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مولى عروة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: (كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟) قال: طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن"). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٢٠٦/٥):

(وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبو لزير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتشوهة، وأكثر أهل الحديث يحتاجون به إذا قال "عن" ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فاما إذا صرخ بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث، وقامت الحجة) اهـ.
قال مقيده:

(آخر جه أبو داود (٢٥٦/٢) برقم [٢١٨٥]. وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٤١١/٢) برقم [١٩١٤]).



[٢١٠] حديثنا ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبرهم، عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر - رضي الله عنه - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تخضر، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة). "رواه مسلم"

قال المصنف (٢١٧/٥):

(وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: وهي واحدة فلعمُر الله لو كانت هذه اللحظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدَّمنا عليها شيئاً، ولصبرنا إليها بأولِ وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يُتيقِّنُ أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتبط عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول مَنْ دون ابن عمر رضي الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلاقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثة، أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره) اهـ.

قال مُؤيدُه:

(والحديث عزاه المصنف لابن وهب في «جامعه» ولم أجده وهو في «صحيح مسلم» مع «الشرح» بدون لفظ «هي واحدة» (٦٠-٥٩/١٠) برقم [١٧٤١] وعند البيهقي (٣٢٦/٧): "بلغظ فجعلها واحد").



[٢١] أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس، أخو الشيخ الحافظ رحمه الله ببغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم، حدثنا أبو جعفر محمد بن يوسف، حدثنا أبو الصلت إسماعيل ابن أبي أمية الدارع من حفظه، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الغني بن صهيب، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت معاذ بن جبل - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من طلق للبدعة ألم يدعها بدعته). "رواه البيهقي"

قال المصنف (٢١٧/٥-٢١٨):

(وأما حديث أنس: "مَنْ طَلَقَ فِي بَدْعَةِ الْزَّمْنَاهُ يَدْعُهُ" ، فحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه ، ولم يروه أحدٌ من الثقات من أصحاب حماد بن زيد ، وإنما هو من حديث إسماعيل ابن أبي أمية الدارع الكذاب الذي يذرع ويفصل ، ثم الرواية له عنه عبدالباقي بن قانع ، وقد ضعفه البرقانيُّ وغيره ، وكان قد اخْتُلِطَ في آخر عمره ، وقال الدارقطني : يخطئ كثيراً ، ومثلُ هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجةً) ا.هـ.

قال مُؤَيَّدُه:

(أخرجه البيهقي (٢٢٧/٧) وقال الحافظ الدارقطني : إسماعيل ابن أبي أمية المصري : متروك الحديث).



[٢١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: (أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء، هل حسبت تطليقة عبدالله أمرأته حائضاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة؟ قال: نعم).
رواه عبد الرزاق

قال المصنف (٢١٧/٥):

(وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع، أن تطليقة عبدالله بن عمر حُسِبَتْ عليه، فهذا غايتها أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، فهو عبدالله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: ولم يرها شيئاً بهذا المجمل؟ والله يشهد - وكفى والله شهيداً - أنا لو تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه، لم تتعذر ذلك، ولم نذهب إلى سواه) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٣٠٩) برقم [١٠٩٥٧]).



[٢١٣] أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: (أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله).

"رواه النسائي"

قال المصنفُ (٤٢٠-٤٢١):

(وإسناده على شرط مسلم، فإن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير ابن الأشج عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد - فذكره - ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتاج مسلم في «صحيحه» بحديثه عن أبيه) اهـ.
قال مُقَيْدُه:

(آخر جه النسائي (١٤٢/٦) برقم [٣٤٠١] وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي»: [ص ١٢٢]).



[٢١٤] حدثنا يحيى بن يحيى وقبية وابن رمح، - واللفظ ليعي - ، قال قبية، حدثنا ليث وقال الآخرون: أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله (أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة.. - وفيه - وزاد ابن رمح في روایته وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك قال لأحد هم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك). "رواه مسلم"

قال المصنف (٢٢٢/٥):

(وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به، وتفسير الصحابي حجة، وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه مسلم مع «الشرح» [٦٢/١٠]).



[٢١٥] حديثنا محمد بن عبد الله بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس، (أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس - رضي الله عنهما) - قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلـى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تابعوا فيها قال: أجيـزـهـنـ عـلـيـهـمـ). "رواه أبو داود"

قال المصنف : (٢٤٣-٢٤٢)

(وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء، فلا يصح شيء منها، أما المسالك الأول، وهو انفراد مسلم بروايته، وإعراض البخاري عنه، فـتـلـكـ شـكـاةـ ظـاهـرـ عـنـكـ عـارـهـاـ، وما ضـرـ ذلك الحديث انفرد مسلم به شيئاً، ثم هل تقبلون أنتم، أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري، وهل قال البخاري قط: إن كل حديث لم يدخله في كتابي، فهو باطل، أو ليس بحججة أو ضعيف، وكم قد احتاج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في «صحيحه»، وكم صحق من حديث خارج عن صحيحه فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روایتين صحيحتين بلا شك، إحداهمـا: توافق هـذـا

==

الحاديَّثُ وَالْأَخْرَى : تُخَالِفُهُ ، فَإِنْ أَسْقَطْنَا رِوَايَةً بِرِوَايَةٍ ، سَلِيمٌ الْحَدِيثُ عَلَى
أَنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ سَالِمٌ .. إِلَخْ) أَهـ .

قال مُقَيَّدُهُ :

(أخرجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦١/٢) بِرَقْمِ [٢١٩٩] وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعْفِ
سَنَنِ أَبْيَ دَاوُد» [ص ٢١٧]).



[٢١٦] أخبرنا يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد العجلبي، عن إبراهيم، عن داود بن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما اتقى الله جدك، أما ثلاثة فله، وأما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله تعالى عذبه، وإن شاء غفر له). (رواه عبد الرزاق).

قال المصنف (٤٠/٥):

(وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق، فخبر في غاية السقوط، لأن في طريقة يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بن عبيد الله، ضعيف، عن هالك، عن مجھول، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه، أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها، ولا متصلها ولا منقطها، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام، فكيف بجده، فهذا حال بلا شك) ١-هـ.

قال مُؤيَّدُه:

(آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٣/٦) برقم [١١٣٣٩] والدارقطني من طريق محمد بن عبيدة عن الوصافي، وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم ابن عبيدة الله بن عبادة بن الصامت ذكره (٤٠/٤) برقم [٥٣] وفي سنته: يحيى ابن العلاء، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: رمي بالوضع وكذلك عبيد الله ابن الوليد الوصافي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف، وقال الدارقطني: رواه مجھولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي).



[٢١٧] حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين، قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد ابن علي بن شافع، عن عبيد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: (والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٤١/٥):

(وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود، أن ركانة طلق امرأته البتة، فأحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة، فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة، ولا يدرى من هو، ولا ما هو على ابن جريج، ومعمر، وعبد الله بن طاووس، في قصة أبي الصهباء، وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً، هكذا قال الترمذى في «الجامع»، وذكر عنه في موضع آخر، أنه مضطرب فتارة يقول: طلقها ثلاثة، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول: البتة، وقال الإمام أحمد: وطرقه كلها ضعيفة، وضعفه أيضاً ==

==

البخاري ، حكاه المنذري عنه) أـهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجـهـ أبو داود (٢٦٣/٢) برقم [٢٢٠٦] وفي سنتهـ: نافعـ بنـ عـجيرـ
 قالـ الحـافظـ الـذـهـبـيـ فيـ «ـالـكـاـشـفـ»ـ (١٧٣/٣)ـ:ـ وـثـقـ،ـ وـقـالــ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ
 فيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ:ـ قـيـلـ لـهـ صـحـبـةـ،ـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ فيـ التـابـعـينـ وـالـحـدـيـثـ
 ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ـضـعـيفـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ:ـ (ـصـ ٢١٨ـ)ـ بـرـقـمـ [٤٧٩ـ].ـ).



[٢١٨] حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طلاق الأمة تطليقان، وقرؤها حيستان) "رواه أبو داود"

[٢١٩] حدثنا محمد بن طريف، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالا: حدثنا عمر بن شبيب المسلمي، عن عبدالله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طلاق الأمة اثنان، وعدنها حيستان).

"رواه ابن ماجة"

[٢٢٠] أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: كتب إلى عبدالله بن زياد بن سمعان، أن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره، عن نافع، عن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن غلاماً لها طلق امرأته تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره).

"رواه عبد الرزاق".

[٢٢١] حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا علي ابن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبي حسن مولى بني نوفل أخبره، (أنه استفتى ابن عباس - رضي الله عنه -

في مملوك تخته مملوكة فطلقتها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم).
رواه أبو داود

قال المصنف (٢٤٩/٥ ، ٢٥٣):

(أما الحديث الأول: فقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاير بن أسلم، ومظاير لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، انتهى. وقال أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه»، بعد ذكر هذا الحديث: روى أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فأخبره أنه سأل القاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا هذا، وقال له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون، قال الحافظ: فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ، وقال أبو عاصم النبيل: مظاير بن أسلم ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس به شيء مع أنه لا يعرف، وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث، وقال البيهقى: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا ثبت حدثاً يرويه من نجھل عدالته. وأما الأثر الثاني: ففيه عمر بن شبيب المسلمي ضعيف، وفيه عطية وهو ضعيف أيضاً.
وأما الأثر الثالث: ففيه ابن سمعان الكذاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

وأما الأثر الرابع : ففيه عمر بن معتب .. وقد قال علي بن المديني : هو منكر الحديث ، وقال النسائي ليس بالقوي) أ.هـ.

قال مُقَيَّدُه :

(وحدثت عائشة أخرجه أبو داود (٢٥٧-٢٥٨) برقم [٢١٨٩] وفي سنته مظاهر بن أسلم قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ضعيف . وحدثت ابن عمر أخرجه ابن ماجة (١٦٧٢) برقم [٢٠٧٩] وقال البوصيري في «الزوائد» : إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيقه ، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي .

وحدثت أم سلمة أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٢٣٦) برقم [١٢٩٥٢] وفي سنته : عبدالله بن زياد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» متروك .

وحدثت عمر بن معتب أخرجه أبو داود (٢٥٧/٢) برقم [٢١٨٧] وفي سنته : عمر بن معتب قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : ضعيف .



[٢٢٢] قال عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن عثمان بن مقسم، أنه أخبره، أنه سمع نبيه بن وهب يحدث، عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث، ثم يرجعها بعد زوج أنها على ما بقي من الطلاق). "رواه عبد الرزاق"

قال المصنف (٢٥٦/٥):

(وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومحظوظ، فعلى أكابر الصحابة) أ.ه.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٣٥٣-٣٥٤) برقم [١١١٥٩] وفي سنته: عثمان بن مقسم قال الذهبي في «الميزان» (٣/٥٦): تركه يحيىقطان وابن المبارك، وقال أحمد: حدديثه منكر، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال النسائي و الدارقطني: متروك).



[٢٢٣] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن زهير، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطللت شهادة الشاهد، وإن نكل فتكون له متلة شاهد آخر وجاز طلاقه). "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٢٥٩/٥):

(فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يُعرف من أئمة الإسلام إلا من احتاج به، وبينى عليه وإن خالقه في بعض الموضع، وزهير ابن محمد، الراوي عن ابن جرير، ثقة محتاج به في «الصحيحين» وعمرو بن أبي سلمة، هو أبو حفص التنيسي، محتاج به في «الصحيحين» أيضاً، فمن احتاج بحديث عمرو بن شعيب، فهذا من أصح حديثه) أهـ.

قال مقيّده:

(أخرجه ابن ماجة (٦٥٧/١) برقم [٢٠٣٨] وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح ورجله ثقات).



[٢٤] قال عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس قال: وقلت له: (كيف كان أبوك يقول في رجل ملّك أمر امرأته رجلاً، أملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا). "رواه عبد الرزاق".

[٢٥] قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه وقلت له: (كيف كان أبوك يقول في رجل ملّك امرأته أمرها، أملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: ليس إلى النساء طلاق). "رواه عبد الرزاق"

قال المصنف (٢٧٢/٥):

(أما المنسوق عن طاووس، فصحيح صريح لا مطعن فيه سندًا وصراحة) ا.هـ.

قال مقيده:

(وأثر طاووس الأول أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٧) برقم [١١٩٤٩]، والأثر الآخر "ليس إلى النساء طلاق" أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٥٢٠) برقم [١١٩١٣]).



[٢٢٦] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي صلى الله عليه وسلم (في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة). "رواه الترمذى"

قال المصنفُ (٢٩٥/٥):

(وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار، وسلامة بن صخر) أهـ.

قال مُقَيَّدُهُ:

(أخرجه الترمذى (٥٠٢/٣) برقم [١١٩٨]. وصححه الألبانى في « صحيح سنن الترمذى» (٣٥٢/١) برقم [٩٥٧]).



[٢٢٧] أخبرنا أبو صالح عبد الرحمن بن سعد بن هارون، أخبرنا محمد ابن الحاج بن نذير أبو الفضل، أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحرة والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعan). "رواه الدارقطني"

قال المصنف (٣٢٨/٥):

(وأما حديث الآخر الذي رواه الدارقطني، فعلى طريق الحديث عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متزوك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة) أهـ.

قال مقيّدُه:

(آخرجه الدارقطني (١٦٢/٣-١٦٣) برقم [٢٣٩] وفي سنته عثمان الوقاصي كما ذكر المصنف، قال الحافظ ابن حجر في «الالتقريب»: متزوك وكذبه ابن معن).



[٢٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حريج، قال: أخبرني عياش، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد: (أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن: اليهودية، والنصرانية، عند المسلم، والأمة عند الحر، والحرقة عند العبد).
رواه عبد الرزاق"

قال المصنف (٣٢٨/٥):

(وأما حديث عبد الرزاق، فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها، وعتاب ابن أسيد كان عاملاً للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة، ولم يكن بيكلة يهودي ولا نصراني البتة، حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما) ا.هـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧/٧) برقم (١٢٤٩٨)).



[٢٢٩] حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: جاء هلال ابن أمية - وهو أحد ثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشاً فوجد عند أهله رجلاً - فذكره - وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٣٢٩-٣٢٨/٥):

(وأما ردكم لقوله "لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن" وهو حديث رواه أبو داود في «سننه» وإسناده لا بأس به، وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرى داعية إلى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح: الاحتجاج بجماعة من القدرة والمرجئة والشيعة من علم صدقه، ولا تنافي بين قوله: "لولا ما مضى من كتاب الله"، "ولولا ما مضى من الأيمان" فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله، وكتاب الله حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين، وأراد صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين، لكان لها شأن آخر) اهـ.

قال مُؤيدُه:

(أخرجه أبو داود (٢/٢٧٧-٢٧٨) برقم [٢٢٥٦] وفي سنته: عباد ابن منصور قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخره والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢٢٥-٢٢٦) برقم [٤٩٦]).



[٢٣٠] حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال: (إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهرين واحد، فقال لاثنين منها: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا فغلياً، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، فقال: أنتم شركاء متشاركون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلاثة الديه، فاقرع بينهم فجعله من قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه، أو نواجذه). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٣٨٥/٥):

(وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح، ولا يحتاج بحديثه) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرج أبو داود (٢٨١/٢) برقم [٢٢٦٩] والنسائي (٦/١٨٣) برقم [٣٤٩] والحاكم وصححه (٢٠٧/٢) وقال الذهبي في «التلخيص»: لم يحتجوا بالأجلح، فإنما نقا علية حديثاً لعبد الله بن بريدة، وقال: تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، وهذا الحديث إذاً صحيح).



[٢٣١] حدثنا خثييش بن أصرم، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: (أتى علي - رضي الله عنه - بثلاثة وهو باليمين وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سألهما اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الديمة، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجهه). "رواه أبو داود".

قال المصنف (٤٨٥-٤٨٦):

(وقد أعمل هذا الحديث بأنه روی عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم، فيكون مرسلاً، قال النسائي: وهذا أصوب، وهذا أعجب، فإن إسقاط زيد ابن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلاً، فإن عبد خير، أدركه علياً وسمع منه، وعلى صاحب القصة، فهبه أن زيد بن أرقم لا ذكر له في السنن فمن أين يجيء الإرسال، إلا أن يقال: عبد خير لم يُشاهدْ ضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى إذ ذاك كان باليمين، وإنما شاهد ضاحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة، وعبد خير لم يذكر من شاهد ضاحكه، فصار الحديث به مرسلاً، فيقال إذاً: قد صحّ السنّدُ عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، متصلةً، فمن رجح الاتصال، لكونه زيادةً من الثقة ==

==

فظاهر، ومن رَجَحَ روایة الأَحْفَظِ والأَضْبَطِ، وَكَانَ الترجيح من جانبه ولم يكن على قد أخباره بالقصة، فغايُّها أن تكون مرسلاً، وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلة) ١٩٦هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٨١/٢) برقم [٢٢٧٠] والنسائي (٦/١٨٢) برقم [٣٤٨٨] وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٤٢٨/٢) برقم [١٩٨٧].



[٢٣٢] حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يسترعيه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحقُ به ما لم تُنْكَحِي). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٣٨٩/٥):

(فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعه وغيرهم ، وقد صرخ بأن الجد هو عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلاً ، وقد صح سماع شعيب من جَدِّه عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من قال : إنه منقطع ، وقد احتاج به البخاري خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبدالله بن الزبير الحميدي ، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتاجون بحديثه ، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدُهُمْ؟! هذا لفظه ، وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، وحکى الحاکم في «علوم الحديث» له ==

==

الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح لا يختلف على عبدالله أنها صحيفه) اهـ .

قال مُفَيَّدُه :

(أخرج أبو داود (٢٨٣/٢) برقم [٢٢٧٦] والحاكم وصححه (٢٠٧/٢)
وقال الذهبي في التلخيص : صحيح).



[٢٣٣] حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها، فانکح الرجل، وترك عم ولدها، فأت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: انکحني أبي رجلاً لا أريده وترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباها فقال: انکحستَ فلاناً فلانة؟ قال: نعم. قال: أنتَ الذي لا نکاح لك، اذهبي فانکحي عم ولدك). "رواه عبد الرزاق"

قال المصنف (٤٠٨/٥):

(وأما حديث أبي سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية ولا ينكر لقاوته لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تُعرفُ به، ولكن المجهول إذا عدّه الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، ولا سيما التعديل في الرواية، فإنه يكتفي فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أن أحد القولين: إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، ==

==

كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديلته فقد خرج عن الجهة التي ترد لأجلها روايته لاسيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يُدَلِّسُون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرین) أهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٧/٦) برقم [١٠٣٠٤]).



[٤٣٤] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان: (أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع ابنتى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أقعد ناحية، وقال لها: أقعدى ناحية، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال ادعوها فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها) "رواه أبو داود"

قال المصنف (٤١١/٥):

(هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثورى يَخْمُلُ عَلَيْهِ، وضعف ابن المنذر الحديث، وضعفه غيره، وقد اضطرب في القصة، فروى أن المخier كان بنتاً، وروى أنه كان ابناً، وقال الشيخ في «المغني»: وأما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، قاله ابن المنذري) اهـ.
قال مقيده:

(آخر جه أبو داود (٢/٢٧٣) برقم [٤٢٤] وفي سنته: عبد الحميد ابن جعفر قال الحافظ ابن حجر في «الترىي»: صدوق رمي بالقدر وررعا وهم. والحديث صححه الألبانى في «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٤٢) برقم [١٩٦٣]).



[٢٣٥] حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حزرة فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها، وإنما الحالة أم، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي، وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت، وقدمت بها، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً، قال: (وأما الجارية فأقضى بها جعفر تكون مع خالتها، وإنما الحالة أم). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٤٣١/٥):

(وأما رميء نافع بن عجير وأباه بالجهالة: فنعم، ولا يعرف حالهما، وليس من الشهورين بنقل العلم، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه محمد بن إبراهيم التميمي، وعبد الله بن علي، فليس الاعتماد على روایتهما وبالله التوفيق، فثبتت صحة الحديث) ا.هـ.

قال مقيده:

(أخرجه أبو داود (٢٨٤/٢) برقم [٢٢٧٨]. وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٤٣١/٢) برقم [١٩٩٣].)



[٢٣٦] حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الخبر وليس بتمامه، قال: (وقضى بها جعفر وقال: إن خالتها عنده). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٤٣١/٥):

(وأما قوله حديث ابن أبي ليلى وأبو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم الجهنى ليس بالمعروف، فالتعليق باطلان، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن علي غير حديث، وعن عمر، ومعاذ رضي الله عنهمَا والذى غر أباً محدداً أباً داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر، وظن أبو محمد، أن عبد الرحمن لم يذكر علياً في الرواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإن ابن أبي ليلى روى القصة عن علي فاختصرها أبو داود، وذكر مكان الاحتجاج، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وهذه القصة قد رواها علي، وسمعها منه أصحابه: هانئ ابن هانئ، وهبيرة بن يريم، وعجير بن عبد يزيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكر أبو داود حديثَ الثلاثةِ الأولين لسياقهم لها بتمامها، وأشار إلى حديث ابن أبي ليلى لأنَّه لم يتممه، وذكر السند منه إليه، فبطل الإرسال، ثم رأيت أبا بكر الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسنَد علي مصريحاً فيه بالاتصال، فقال: أخبرنا البيهِم بن خلف، حدثنا عثمان بن سعيد المقرى، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن ابن ==

==

أبي ليلى، عن علي، أنه اختصم هو وجعفر وزيد وذكر الحديث، وأما قوله: إن أبي فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيانُ بن عيينة، وغيره وخرجا له في الصحيحين) ا.هـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٨٤/٢) برقم [٢٢٧٩]، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٢٣١/٢) برقم [١٩٩٤]).



[٢٣٧] حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهبيرة، عن علي قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال دونك بنت عمك، فحملتها فقص الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وحالتها تحني، فقضى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - خالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٤٣٠/٥):

(وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذى غره في ذلك تضعيف علي ابن المديني له، ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث، واحتجوا به، ووثقوه وثبتوه، قال أحمد: ثقة وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن، وروى له الجماعة كلهم محتاجين به، وأما قوله: إن هانئاً وهبيرة مجھولان، فنعم مجھولان عنده، معروfan عند أهل السنن، وثقهما الحفاظ، فقال النسائي: هانئ بن هانئ ليس به بأس، وهبيرة روی له أهل السنن الأربع وقد وثق) اهـ.

قال مُؤيدًا:

«آخرجه أبو داود (٢٨٤/٢) برقم [٢٢٨٠]، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٤٣١/٢) برقم [١٩٩٥].



[٢٣٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا، خير من اليد السفلة، وابداً من تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك من تعول، تقول: أطعمني، وإنما فارقني، خادمك يقول: أطعمني، واستعملني، وولدك يقول: إلى من تركني؟!). "رواه النسائي"

قال المصنف (٤٥٦/٥):

(وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا، وهو عنده من حديث سعيد ابن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسعيد ومحمد ثقنان) اهـ.

قال مقيّده:

(آخر جه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٥/٥) برقم [٩٢١١] والدارقطني (٢٩٦-٢٩٧/٢) برقم [١٩٠] وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم [٣٢٨١]).



[٢٣٩] أخبرنا عثمان بن أحمد، وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل ابن علي، قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخزار، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن هذلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله: إشارة إلى حديث يحيى بن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: (يفرق بينهما). "رواه الدارقطني"

قال المصنف (٤٦٤/٥):

(فحديث مُنْكَرٌ لا يتحمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، والظاهر أنه روى بالمعنى) أهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٣) برقم [١٩٤]).



[٤٠] حديث: حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لها السكني والنفقة). "رواه ابن حزم"

قال المصنف (٤٨٠/٥):

(فنحن نشهد بالله شهادةً تُسألُ عنها إذا لقيناه، إن هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهـ.

قال مَقِيدُه:

(رواه ابن حزم في «المحلى» [١٠/٢٩٧-٢٩٨]).



[٤١] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام - وهي امرأة هشام بن عروة - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الشדי، وكان قبل الفطام). "رواه الترمذى"

قال المصنف (٥٢٤/٥):

(وأما ردكم لحديث أم سلمة، فتعسف بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيراً، فقد يعقل الصغير جداً أشياء ويحفظها، فقد عقل محمود بن الربيع الماجة وهو ابن سبع سنين، ويعقل أصغر منه) اهـ.

قال مقيده:

(أخرجه الترمذى (٤٥٨/٣) برقم [١١٥٢] وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح).



[٢٤٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، و محمد بن أبي عمر جمياً، عن الثقفي، قال ابن أبي عمر، حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة - رضي الله عنها - أن سالماً مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة، وأهله في بيته فأتت: تعني ابنة سهيل [سهلة] النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وأين أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه تحرمي عليه ويدهب الذي في نفس أبي حذيفة)، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة). "رواه مسلم" [٥٢٧]

قال المصنف (٥٢٧/٥):

(إن حديث سهيلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويُشَكُّ احتجاجها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة وأما من عداه، فلا يُؤثِّر إرضاع الصغير، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير، إما مطلقة فتفيد بحديث سهيلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه مسلم مع «الشرح» (١٠/٣٢-٣١) برقم [٥٢٧]).



[٢٤٣] حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه سُئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير - وفيه - وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنت أخيها، أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال). "رواه مالك"

قال المصنف (٥١٩/٥):

(وقد قالوا: صح عنها أنها كانت تُدخلُ عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيمة، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيع ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهِك من لا يحل له انتهاؤه، ولم يكن الله عز وجل ليبيع ذلك على يد الصَّديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سَمَاوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجنابَ الْكَرِيمَ، والحمى المنبع، والشرف الرفيع أَمْ عِصْمَةَ، وصانه أعظم صيانة، وتولى صيانته وحمايته، والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه) ا.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٠٦-٦٠٦) برقم [١٢]).



[٤٤] حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طلاق الأمة تطليقان، وقرؤها حيستان). "رواه أبو داود"

قال المصنفُ (٥٥٥-٥٥٦/٥):

(إنه حديث ضعيف معلول، قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى، ومظاهر بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازى: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يعرف، وضعفه أبو عاصم أيضاً، وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الخطابى: أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، وقال البيهقى: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا ثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته) اهـ.

قال مقيّده:

(أخرجه أبو داود (٢/٢٥٧-٢٥٨) برقم [٢١٨٩] والترمذى (٣/٤٨٨) برقم [٢١٨٢] وابن ماجة (١/٦٧٢) برقم [٢٠٨٠] وفي سنته مظاهر ابن أسلم قال الحافظ ابن حجر في «التفريغ»: ضعيف، وتقدم برقم [٢١٨]).



[٤٥] حدثنا محمد بن طريف، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالا: حدثنا عمر بن شبيب المسلمين، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلاق الأمة اثنان، وعدهما حيستان). "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٥٥٧/٥):

(فهو من رواية عطية بن سعد العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة) أ.ه.

قال مُؤَيَّدُه:

(أخرج ابن ماجة [١] برقم [٦٧٢/١] والدارقطني [٤/٣٨] برقم [٢٠٨٠]) وفي سنته: عطية بن سعد العوفي كما قال المصنف ، قال الحافظ ابن حجر في «التریب» صدوق بخطئ كثیراً، وكان شيئاً مدلساً، وقد تقدم [٢١٩]).



[٤٦] حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (أمرتُ بريرةً أن تعتدَّ بثلاثٍ حِيْضِ). "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٥٩٨/٥):

(قال شيخنا: فأما حديث عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعتمد ثلاثة حِيْضٍ، فحديث منكر) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (١/٦٧١) برقم [٢٠٧٧] وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجله موثقون).



[٢٤٧] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعمى له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكته، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم"، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيني له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أحله، قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به).

"رواه أبو داود"

قال المصنف (٥٤٦):

(وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز وال العراق ودخله مالك في «الموطأ» واحتج به، وبينى عليه مذهبـه، وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عندـه، فكان ماذا؟ ==

==

وزينبُ هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد الخدري، روى عنها سعد ابن إسحاق بن كعب وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب «الثقة» (١ هـ).

قال مُقَيَّدُه:

(أخرج أبو داود (٢٩١/٢) برقم [٢٣٠٠] والنسائي (٦/١٩٩) برقم [٣٥٢٨] والترمذى (٥٠٨/٣) برقم [١٢٠٤] وابن ماجة (٦٥٤/١) برقم [٢٠٣١] ومالك في «الموطأ» (٥٩١/٢) برقم [٨٧] والحاكم (٢٠٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم).



[٢٤٨] قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات في الدار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن: (إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددا بيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تحدثن عن إحداكن، ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتأت كل امرأة إلى بيتها). "رواه عبد الرزاق"

قال المصنف (٦١٥/٥):

(وهذا وإن كان مرسلًا، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صاحبي، والتبعون لم يكن الكذبُ معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلمَ عنهم، وهم خيرُ الأمة بعدهم، فلا يُظن بهم الكذبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكاذبين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية، وشهَد له بالحديث، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرَ ونهى، فيبعد كُلَّ البعد أن يُقدمَ على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذاباً أو مجهولاً، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون ساء الظن المراسيل، ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبأنه التوفيق) ١ هـ.

قال مُقْيِدُه:

(أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦/٧) برقم [١٢٠٧٧]).



[٤٩] حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك، يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكلمت بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها، إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تتكلمي به إلا من أمر لابد منه، يشتد عليك فتكلمين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: (دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبراً يا رسول الله، ليس فيه طيب قال: إنه يُثبِّت الوجه فلا يجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تنشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب)، قالت: قُلْتَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشَطْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسَّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكِ). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٦٢٤/٥):

(وأقل درجاته أن يكون حسناً) اهـ.

قال مقيده:

(أخرج أبو داود في «سننه» (٢٩٢-٢٩٣/٢) برقم [٢٣٠٥] والنسائي (٦/٢٠٤-٢٠٥) برقم [٣٥٣٧]، وفي سنده: أم حكيم بنت أسيد قال الحافظ ابن حجر في «الترقية»: لا يعرف حالها).



[٢٥٠] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم بن عبيدة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: (إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام). (رواه ابن حزم

[٢٥١] حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحسن ابن سعد، عن عبدالله بن شداد: (أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام، أن تطهري واكتتحلي). (رواه ابن حزم

قال المصنف (٦١٩/٥):

(وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع، فإن عبدالله بن شداد ابن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأه، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وفي الحديث الثاني: الحجاج بن أرطاة، ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الآيات الذين هم فرسان الحديث) ا.هـ.

قال مُؤيدُه:

(فحديث عبدالله بن شداد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦٩/١٠) وفي سنته: عبدالله بن شداد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كما قال المصنف، وهو من كبار التابعين، وأما حديث أسماء بنت عميس فذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/٧٠) وفي سنته الحجاج بن أرطاة قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتلليس).



[٢٥٢] حدثنا قبيصة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حمزة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: (لا تلبسو علينا سنة)، قال ابن المثنى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين). "رواه أبو داود"

قال المصنف (٦٤١/٥):

(وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ولم يسمع منه، قاله الدارقطني، وله علة أخرى وهي أنه موقوف لم يقل: لا تلبسو علينا سنة نبينا، قال الدارقطني والصواب: لا تلبسو علينا ديننا، موقوف، وله علة أخرى، وهي اضطرابُ الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه، أحدهما: هذا، والثاني: عدة أم الولد عدة الحرة. والثالث: عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين، فإذا أعتقت، فعدتها ثلاثة حيضن، والأقوال ثلاثة عنه ذكرها البهقي) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٩٤/٢) برقم [٢٣٠٨] والبهقي (٤٤٨/٧) وفي سنته مطر الوراق قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٤٣٨-٤٣٩) برقم [٢٠٢٣]).



[٢٥٣] أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أأنأنا أحمد بن عبيد الصغار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك، وقال: (لعن الله اليهود ثلاثة، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أنثاها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثنه). "رواه البيهقي"

قال المصنف (٦٦١/٥):

(وإسناده صحيح) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/١٣) وأبو داود (٣٨٠/٣) برقم [٣٤٨٨]. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٧/٢) برقم [٢٩٧٨].)



[٢٥٤] حدثنا محمد بن الحسن السكوني النابلسي، قال: حدث أحد ابن سعيد البغدادي وأنا حاضر، حدثنا عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد، حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادفوا الأظافر، والشعر، والدم، فإنها ميتة) "رواه ابن عدي"

قال المصنف (٦٧٠/٥):

(وأما حديث عبدالله بن عمر، ففي إسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد، قال أبو حاتم الرazi: أحاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب) اهـ.
قال مقيده:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٥/٥) برقم [١٠١٢] والبيهقي في «ال السنن» (٢٣/١) وقال: هذا إسناد ضعيف، قد روی في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف).



[٢٥٥] حدثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال: (هُنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبُ الْمَعْلُومُ). "رواه الدارقطني"

قال المصنف (٦٨٣/٥):

(أما حديثُ جابر رضي الله عنه، فقال الإمام أحمد وقد سُئلَ عنه: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على جابر، وقال الترمذى: لا يصح إسناد هذا الحديث) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(آخرجه الدارقطني (٣/٧٣) برقم [٢٧٤] وقال: الحسن بن أبي جعفر: ضعيف).



[٢٥٦] حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عن الكلب سحت، إلا كلب صيد). "رواه ابن حزم"

قال المصنفُ (٦٨٣-٦٨٤/٥):

(وأما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه باطل، لأن فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجراحته الإمام أحمد، وفيه المثنى بن الصباح، وضعفه عندهم مشهور) اهـ.

قال مُقَيْدُه:

(والحديث ذكره ابن حزم في «المحل» (٤٩٤/٧) وفي سنته يحيى بن أيوب الغافقي قال الذهبي في «الميزان» (٣٦٢/٤) قال أحمد: سيء الحفظ، وقال ابن القطان الفاسي: هو من علمت حاله وأنه لا يحتاج به، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وفي سنته أيضاً: المثنى بن الصباح قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف اخْتَلَطَ بِآخْرَه).



[٢٥٧] قال ابن حزم: وبما رويناه من طريق ابن وهب عنمن أخبره، عن ابن شهاب، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن، ومهر الزانية، وثمن الكلب العقور). "رواه ابن حزم"

قال المصنف (٦٨٤/٥):

(وأما الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلا يدرى من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب ، ولا من أخبر ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه ومثل هذا لا يحتاج به) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤٩٤/٧) وفيه جهالة وانقطاع وأورده البخاري في «الصحيح» موصولاً في كتاب البيوع باب ثمن الكلب برقم (٢٢٣٧).



[٢٥٨] قال ابن وهب حدثني الشمر بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثن الكلب العقور). "رواه ابن حزم"

قال المصنف (٦٨٤/٥):

(وأما الأثر عن علي رضي الله عنه : ففيه ابن ضميرة في غاية الضعف، ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تقدم على الآثار التي رواها الأئمة الثقات الأثبات) ا.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(والأثر أخرجه ابن حزم في «المحل» (٤٩٥/٧) وقال : أما حديثا ابن وهب - هذان - فأسقط من أن يستغل بهما إلا جاهل بالحديث ، أو مكابر يعلم الحق فيوليه ظهره ، لأن حسين بن عبد الله في غاية السقوط والإطراح باتفاق أهل النقل ، وقال البرهان فوري في «الكتنز» (٤/١٧٠) : وسنته ضعيف).



[٢٥٩] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَنَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ). "رواه النسائي"

قال المصنف (٦٨٣/٥):

(وَمَا يَدْلِلُ عَلَى بَطْلَانِ حَدِيثِ جَابِرِ هَذَا، وَأَنَّهُ خُلُطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَحٌّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ مِّنَ السَّحْتِ، ضِرَارَابُ الْفَحْلِ، وَثَنَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغْيِيُّ، وَكَسْبُ الْحِجَامَ، وَهَذَا عَلَةٌ أَيْضًا لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِثنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ، فَهُوَ عَلَةٌ لِلْمُوقَوفِ وَالْمَرْفُوعِ) ١.هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٩/٧) بِرَقْمِ (٤٦٦٨)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَعَ "الشَّرْحِ" (١٠/٢٣٣-٢٣٤) بِرَقْمِ (١٥٦٩)).



[٢٦٠] حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا عمر بن فروخ صاحب الافتاب، حدثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع). "رواه الطبراني"

قال المصنف (٧٣٥-٧٣٦):

(حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٣٣٨) برقم [١١٩٣٥] وقال البيشمي في «المجمع» (٤/١٠٢): ورجاله ثقات).



[٢٦١] حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جهضم ابن عبدالله اليماني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدى، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها، إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغامم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص). "رواه ابن ماجة"

قال المصنف (٧٣٦/٥):

(ولكن هذا الإسناد لا تقوم به حجة) اهـ.

قال مُؤيدُه:

(أخرجه ابن ماجة (٧٤٠/٢) برقم [٢١٩٦] وفي سنته: جهضم ابن عبدالله اليماني، قال الحافظ ابن حجر في «الতقریب»: صدوق يكثرون المحايل، وأيضاً: محمد بن إبراهيم الباهلي قال الحافظ في «الতقریب»: مجهول، وكذلك شهر بن حوشب قال الحافظ في «الতقریب»: صدوق كثير الإرسال والأوهام).

آخر ما تيسّر من الوقوف عليه من الأحاديث
والحمد لله الذي بِنِعْمَتِه تَتَمُّ الصَّالَحَاتُ.



فهرس الأحاديث مرتبة على المسانيد

الرقم

الحديث

٢٥٧

ثلاث هن سحت

(١)
مسند أبي بكر الصديق

٢٠٤

كانت امرأة مبغضة لزوجها

٢٤٠

لها السكنى والنفقة

(٢)
مسند عمر بن الخطاب

١٣٩

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

٥٧

من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم

(٤)

مسند علي بن أبي طالب

١٦٨

أدهنوا بالبان فإنه أحظمى لكم

١٨٩

أكرموا عمتكم النخلة

١٣٧

الخالة بمنزلة الأم

٢٠٨

أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر

٩٩

أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان قارناً

٩٨

أنه طاف لهما طوافين

الرقم	الحديث
١٧٦	عليكم بالعدس فإن مبارك
٢٠٧	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
١١٥	لما خُر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه
٢٥٨	نهى عن ثمن الكلب العقور
٢٣٥	وإنما الحالة أم
١٣١	وقد أسرى على كتابهم فرفع
١٢٦	بجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم (٥)
	مسند أبي هريرة
١٢٥ ، ٢٨	التبسيح للرجال والتصفيق للنساء
١٢٧	إذا دعي أحدكم إلى طعام
١٨	إذا سجد أحدكم فلا يبرك
٣٧	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
٤٤	ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنية
٨١	أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
٦٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى على جنازة فكبر
٦٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر على جنازة فرفع
٢٥٦	ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد
٢٣٨	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

الحاديـث**الرقم**

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع ٣٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على ٢١
- كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ٧٥
- لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ٥٠
- من أكل الطين ١٧٢
- من حافظ على سبحة الضحى ٤٢
- من حافظ على شفعة الضحى ٤٣
- من صلى على جنازة في المسجد ٦٢
- نهى عن صوم يوم عرفة ٢
- هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجّرت ١٥٣

(٦)

مسند جابر بن عبد الله

- أخذ بيد مجزوم ١٥٢
- السلام قبل الكلام ١٢٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ٩٣
- جاء سليم الغطيفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ٥٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى الصبح ١٢١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعلمنا التشهد ٢٣
- لا تدعو أحداً إلى الطعام حتى يسلم ١٢٢

الرقم**الحديث**

- ١٨٦ ماء زمزم لما شرب له
- ١٢٢ من نسي أن يسمى على طعامه
- ١٢٠ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول
- ٢٥٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
- ٢٥٩ نهى عن ثمن الكلب والسنور

(٧)

مسند أنس بن مالك

- ١٣٠ أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه
- ١٨٥ بخروا بيوتكم باللبان والشيح
- ١٢٤ ثم أتى آخر
- ١٠ حبب إلى من الدنيا النساء والطيب
- ١٧٨ كان أحب الريحان
- ٥٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلّي
- ٦٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر
- ٧٠ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
- ٣١ ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
- ١٤٩ ما مررت ليلة أسرى بي بملأ
- ٣٩ من داوم على صلاة الضحى
- ٤٥ من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة

الرقم**الحديث**

٢١١

من طلق للبدعة أزلمناه بدعته

١٤٥

نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء

٢٥

يا بنى إياك والالتفات

(٨)

مسند عائشة

٢٠٠

ابدئي بالغلام قبل الجارية

٥٨

أحسنت يا عائشة

١١٢

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر

٢٤٢

أرضعيه تحرمي عليه

٥

أسقطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطاً

١٦٢

أكرموا الخبز

٢٤٦

أمرت بريرة أن تعتد

٩٠

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين

١١٤

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن

٢٤

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة

٧٩

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

١٠٨

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع

١٠٦

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

١٠٧

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا

الرقم**الحاديـث**

- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة ١٠٤
- ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ١١٩
- طلاق الأمة تطليقان ٢٤٤ ، ٢١٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ٧٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي صلاة الضحى ٤١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ٩
- كنت أنا وحفصة صائمتين ٨٧
- لا تقطعوا اللحم بالسكين ١٦٣ ، ١٨١
- مات إبراهيم ٦٦
- من أكل الكرات وبات عليه ١٨٠
- من خير خصال الصائم ٨٢
- وكانـت تراه إيناً من الرضاعة ٢٤٣
- يا حميراء لا تأكلـي الطين ١٧٣

(٩)

مسند ابن عباس

- إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ١٢٨
- إن رجلاً من بكر بن ليث ١٩٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ٩١
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار ١١٧

الحاديـث

الرقم

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة ٢٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل ٤٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ٨٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر ١١٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ١٣٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه ١٠٢
- أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعة النفح في الصلاة كلام ٤
- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة في سرية راجع امرأتك أم ركانة ٤٨
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل العنبر عرضت على الأمـم ٢٠٢
- كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ٦
- كان الرجل إذا طلق امرأته ٢١٥
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر ٧٨
- كان رسول الله يركع قبل الجمعة ٥٣
- كان رسول الله يغسل يوم الفطر ٥٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ١١٠

الرقم	الحديث
٢٠٦	كل الطلاق جائز إلا طلاق
٢٥٣	لعن الله اليهود ثلاثة
٢٢٩	لولا الأمان لكان لي ولها شأن
١	لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام
١٧٩	ما من رمان من رمانكم
١٠٥	من عشق وكتم وعف ومات
٢٦٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة
١٦٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالأس (١٠)
	مسند عبدالله بن عمر
٢٥٤	أدفنوا الأظافر والشعر
٢٠٩	إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك
١٨٨	إن الله عز وجل أنزل أربع بركات
١٥٨	إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله عز وجل
٩٧	إنه جمع بين حجته وعمرته
١٤	ثلاث لا ترد
٣٦	رحم الله امرءاً صلى قبل العصر
٢١٩ ، ٢٤٠	طلاق الأمة اثنان
٢١٤	طلاق امرأة له وهي حائض

الرقم

الحديث

- | | |
|-----|---|
| ٨٩ | كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ |
| ١٥٤ | لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب |
| ٢١٠ | مره فليراجعها ثم ليمسکها حتى تظهر |
| ١٦١ | وددت أن عندي خبزة بيضاء |

(١١) مسند أم سلمة

- | | |
|-----|--|
| ٨٦ | إنهمما يوماً عيد للمسركين |
| ٢٢٠ | حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره |
| ١١٣ | قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم |
| ٤١ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى |
| ٢٤١ | لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الإماء |
| ١٣٤ | من أهل بحث أو عمرة من المسجد الأقصى |

(١٢) مسند عبادة بن الصامت

- | | |
|-----|---|
| ٢١٦ | أما التقى الله جدك أما ثلاث فله |
| ١٨٤ | جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الوحشة |
| ١٩٥ | خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا |
| ٧٩ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد |

الرقم

الحادي عشر

(١٣)

مسند أبي سعيد الخدري

- أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية
من نام عن الوتر أو نسيه
نهى عن شراء ما في بطون الأنعام

(١٤)

مسند عمران بن حصين

- إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين
يا أهل مكة أتقوا صلاتكم فإنما قوم سفر

(١٥)

مسند معاوية بن أبي سفيان

- أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

(١٦)

مسند عبد الله بن الزبير

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بآصبعه إذا دعا ولا يحركها

(١٧)

مسند البراء

- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه

الرقم

الحديث

(١٨)

مسند أبي قتادة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر

(١٩)

مسند عبدالله بن مسعود

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر

(٢٠)

مسند المغيرة بن شعبة

وضئالت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

(٢١)

مسند حفصة

من لم يجمع الصيام قبل الفجر

(٢٢)

مسند ميمونة

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ٨٠

(٢٣)

مسند وائل بن حجر

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر

الرقم

الحديث

(٢٤)

مسند عبدالله بن أبي أوفى

- إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة
إني لا أزيدكم على ما رأيت

(٢٥)

مسند عاصم بن ضمرة

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر

(٢٦)

مسند خالد بن الوليد

- نهى عن أكل لحوم الخيل

(٢٧)

مسند نعيم بن همار

- يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات

(٢٨)

مسند أبي أمامة

- إذا مات أحد من إخوانكم
من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة

(٢٩)

مسند سمرة بن جندب

- من قتل عبده قتلناه

الرقم

الحديث

(٣٠)

مسند جبير بن مطعم

١١٨

.. وكل أيام التشريق ذبح

(٣١)

مسند معاذ بن جبل

١٤٤

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك

(٣٢)

مسند جدامه بنت وهب

١٩٨

لقد هممت أن أنهى عن الغيلة

(٣٣)

مسند زيد بن الأرقام

٢٣١

أُتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن

٢٣٠

إن ثلاثة نفر من أهل اليمن

(٣٤)

مسند عوف المزنبي

٤٩

إن في الجمعة ساعة

(٣٥)

مسند جندي بن عبد الله

١٩٧

حد الساحر ضربة بالسيف

الرقم

الحديث

(٣٦)

مسند أبي سلمة

٢٣٣

أنت الذي لا نكاح لك

١٣٧

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخبير

(٣٧)

مسند عبيد الله بن أبي رافع

١٦

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه

(٣٨)

مسند سعد بن أبي ذباب

٧٤

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت

(٣٩)

مسند بلال بن الحارث

١٠٥

فسخُ الحجَّ لنا خاصة ؟ !

(٤٠)

مسند الزبير بن العوام

١٤١

إن صيدوج وعضاهه حرام

(٤١)

مسند نافع بن عجير

٢١٧

إن ركانة عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة

الرقم

الحاديـث

(٤٢)

مسند أبي سيارة المتعي

٧٢

أد العـشر

(٤٣)

الفريعة بن مالك

٢٤٧

أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

(٤٤)

مسند أبي شريح العدوـي

١٤٠

إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس

(٤٥)

مسند أبي أيوب الأنـصارـي

١٦٤

جـذاـ المـتـخلـلـون

(٤٦)

مسند أبي موسى الأـشـعـري

٣

خرـجـ أبوـ طـالـبـ إـلـىـ الشـامـ

(٤٧)

مسند أبي ريحـانـة

٧

نهـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ عـشـرـ

(٤٨)

مسند عبد الله بن جـرـادـ

٤٠

منـ صـلـىـ مـنـكـ مـصـلـةـ الصـحـىـ

الرقم

الحديث

(٤٩)

مسند الفاكه بن سعد

٥٥

كان يغسل يوم الفطر

(٥٠)

مسند الصعب بن جثمام

١٠٣

أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشى

(٥١)

مسند عبدالرحمن بن كعب

١٣٦

واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم على الكاهل

(٥٢)

مسند يزيد بن نمران

١٤٣

مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار

(٥٣)

مسند لقيط بن عامر

١٤٦

أيها الناس ألا إني قد خبأت لكم صوتي

(٥٤)

مسند واشلة

١٧٥

عليكم بالعدس

(٥٥)

مسند محمود بن لبيد

٢١٣

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته

الرقم

الحديث

(١)

مسند من له رواية عن أبيه عن جده
(١) عمرو بن شعيب

- | | |
|-----|----------------------------|
| ٢٢٢ | إذا ادعت المرأة طلاق زوجها |
| ٢٢٧ | أربعة ليس عليهم لعان |
| ٢٣٢ | أنت أحق به ما لم تنكحي |
| ٧٣ | أنه أخذ من العسل العشر |

(٢) طلحة بن مصرف

- | | |
|-----|---|
| ١٥ | دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ |
| | (٣) عبد الله بن حسن |
| ٣٤ | من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة |
| | (٤) عبدالحميد بن جعفر |
| ٢٣٤ | اللهم اهدنا |

(٥) عبد الرحمن بن النعمان

- | | |
|----|---|
| ٨٤ | أمر بالاًثمد المروح عند النوم |
| | (٦) كثير بن عبد الله |
| ٥٦ | أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيددين |
| | (٧) بهز بن حكيم |
| ٢٧ | يصلّي العشاء ثم يأوي إلى فراشه |

الرقم

الحاديـث

(٨) جعفر بن محمد

فضل البنفسج على الادهان

(ب)

أحاديث غير مسندة

- | | |
|-----|-------------------------------|
| ١٦٧ | فضل البنفسج على الادهان |
| ٣٢ | إني لأنسى أو أنسى |
| ١٥٠ | المعدة بيت الداء |
| ١٥١ | علاج الرمد |
| ١٥٦ | لو كان الأرز رجلاً |
| ١٥٧ | كل شيء أخرجه الأرض |
| ١٥٩ | الباذنجان لما أكل له |
| ١٦٠ | كلوا التين |
| ١٧٠ | نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة |
| ١٧١ | نعم الطعام الزبيب يذهب النصب |
| ١٨٢ | أحسنا إلى الماعز |
| ١٨٧ | عليكم بالمرزنجوش |
| ١٩٠ | عليكم بشم النرجس |
| ١٩١ | كلوا الهندباء |
| ١٩٢ | من أكل الهندباء |
| ١٩٣ | ما من ورقة من ورق الهندباء |

الحديث**الرقم****حرف الألف**

- ٤ أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعة
 ٥ اسقطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطاً
 ١٣ استأجرت خديجة
 ١٨ إذا سجد أحدكم فلا يبرك
 ٢٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها
 ١١٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر
 ٥٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
 ٦٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم
 ٧٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
 ٨٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
 ٩٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً
 ١٠١ أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين
 ١٠٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه
 ١٣٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
 ٢٢٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث
 ٢٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة
 ٢٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة

الرقم

الحديث

- ٤٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
- ٥٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر
- ٦٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر
- ٦٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع
- ٩٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين
- ٩١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة
- ٩٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة
- ١١٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه
- ١١٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار
- ١٣٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخينر شاة
- ١٤٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
- ٤٩ إن في الجمعة ساعة
- ٨١ أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشر للصائم
- ١٢٨ إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر
- ١٤١ إن صيدوج وعضاه حرام
- ١٤٠ إن مكة حرمتها الله ولم يحرمتها الناس
- ١٥٨ إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله عز وجل
- ١٨٨ إن الله عز وجل أنزل أربع بركات

الرقم	الحديث
١٩٦	أن رجلاً من بكر بن ليث
١٩٩	أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية
٢٠٨	أن عمر بن الخطاب استشارة في الخمر
٢١٧	أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته
٢٣٠	إن ثلاثة نفر من أهل اليمن
٢٨٨	أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن
٢٣٦	إن خالتها عنده
٢٥١	أن أسماء بنت عميس استأذنت
٣٢	إني لأنسى
٨٦	إنهما يوماً عيد للمشركين
٩٢	إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة
٩٨	أنه طاف لمما طوافين
٩٧	أنه جمع بين حجته وعمرته
١٣٠	أنه جاءه ثلاث نفر قبل أن يوحى إليه
١٢٥ ، ٢٨	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٢٩	النفح في الصلاة كلام
٣٧	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
٤٤	ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنية

الرقم

الحديث

- ٥٨ أحسنت يا عائشة
- ٦٣ أمنا عبدالله بن أبي أوفى
- ٧١ إذا مات أحد من إخوانكم
- ٧٢ أَدَّ العَشْرَ
- ٧٣ أخذ من العسل العشر
- ٧٦ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر
- ٨٤ أمر بالائم الروح عند النوم
- ٩٥ أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٠٣ أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي
- ١١٢ أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر
- ١٢٣ السلام قبل الكلام
- ١٢٧ إذا دعى أحدكم إلى طعام
- ١٣٥ أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر
- ١٤٣ اللهم أقطع أثره
- ١٤٦ أيها الناس لا إني قد خابت لكم صوتي
- ١٤٧ إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة
- ١٥٠ المعدة بيت الداء
- ١٥٢ أخذ بيد مجزوم فأدخله معه في القصعة

الرقم

الحادي

- ١٥٩ الباذنجان لما أكل له
١٦٢ أكرموا الخبر
١٦٨ ادھنوا بالبان
١٨٢ أحسنوا إلى الماعز
١٨٩ أكرموا عمتكم النخلة
٢٠٠ ابدئي بالغلام قبل الجارية
٢٠١ أيما أمّة كانت تحت عبد
٢٠٣ أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إذا طهرت فليطلق أو يمسك
٢١٢ أرسلنا إلى نافع وهو يتربّل
٢١٣ أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
أما أناقي الله جدك أما ثلاثة فله
٢١٦ استفتي ابن عباس في مملوك تخته مملوكة
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها
٢٢٧ أربعة ليس عليهم لعان
٢٣١ أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن
٢٣٢ أنت أحق به ما لم تنكحي
٢٣٣ أنت الذي لا نكاح لك

الرقم

الحادي

٢٣٤

اللهم اهدنا

٢٣٧

الحالة بمنزلة الأم

٢٤٢

أرضعيه تحرمي عليه

٢٤٦

أمرتُ بريرةً أن تعتد بثلاث حيض

٢٤٧

أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

٢٥٠

إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت

٢٥٤

ادفنوا الأظافر والشعر

حرف الباء

٤٨

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية

١٣٢

بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن

١٨٥

بخروا بيوتكم باللبان والشيح

حرف التاء

١٢٩

تشمت العاطس ثلاثةً

٢٤٨

تحدثن عند إحداكن

حرف الثاء

١٤

ثلاث لا ترد

١٢٤

ثم أتى آخر

٢٥٦

ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد

الرقم**الحديث**

٢٥٧

ثلاث هن سحت : حلوان الكاهن

حرف الجيم

جاء سليم الغطيفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا

حرف الحاء

حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة

حب إلى من الدنيا النساء والطيب

حبذا المخللون

حد الساحر ضربة بالسيف

حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غير

حرف الغاء

خرج أبو طالب إلى الشام

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع

خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا

خير الصدقة ما كان عن ظهر غني

الرقم

الحديث

(د)

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ

(ذ)

ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون

(ر)

رحم الله امرءاً صلی قبل العصر أربعاءً

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب

(س)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته

سيد الرياحين في الدنيا الفاغية

(ص)

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه

(ط)

طا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته

طلقها .. راجع امرأتك أم ركانة

طلق امرأته وهي حائض

طلاق الأمة تطليقتان

طلاق الأمة اثنان

الرقم

الحاديـث

(ع)

- ١٥١ علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين
 ٦١ عرضت على الأمـم
 ١٧٥ عليكم بالعدس
 ١٧٦ عليك بالعدس فإنه مبارك
 ١٨٧ عليكم بالمرزنجوش
 ١٩٠ عليكم بـشـمـ النـرجـسـ

(ف)

- ١٠٥ فـسـخـ الحـجـ لـنـاـ خـاصـةـ ؟
 ١٦٦ فـضـلـ الـبـنـسـجـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـدـهـانـ
 ١٦٧ فـضـلـ الـبـنـسـجـ عـلـىـ الـأـدـهـانـ

(ق)

- ٧٤ قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت
 ٩٤ قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
 ١١٣ قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم
 ١٤٢ قطع صلاتنا قطع الله أثره
 ٢٢٦ قال كفى واحدة

(ك)

الرقم	الحديث
١٧٨	كان أحب الريحان
١٧	كان إذا افتح الصلاة
١٦	كان إذا توضاً حرك خاتمه
٢١٥	كان الرجل إذا طلق امرأته
٦	كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
١٠٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة
٥٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلّي
٧٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر
٦٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد
٣٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع
١٢١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى الصبح من غداة عرفة
٣٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى الفجر
٦٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر
١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس
٧٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
٥٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاء
٢١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمamته
٤١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي صلاة الضحى

الحاديـث**الرقم**

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ٥١ ، ٨٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ٢٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يوم الفطر ٥٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ١١٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ٩
- كانت امرأة مبغضة لزوجها ٢٠٤
- كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ٧٥
- كل الطلاق جائز ٢٠٦
- كل الطلاق جائز إلا طلاق المتعوه ٢٠٧
- كل شيء أخرجه الأرض فيه دواء ١٥٧
- كلوا التين ١٦٠
- كلوا الهندباء ١٩١
- كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ٨٩
- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك ٧٠
- كنت أنا وحصصه صائمتين ٨٧
- كيف كان أبوك ٢٢٤

الرقم

الحديث

- ١٢٣ لا تدعوا أحداً إلى الطعام
- ٥٠ لا تطلع الشمس ولا تغرب
- ١٦٣ ، ١٨١ لا تقطعوا اللحم بالسكين
- ٢٥٢ لا تلبسوها علينا سنة
- ٢٠٥ لا قيلولة في الطلاق
- ٢٤١ لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
- ١ لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام
- ١٥٤ لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب
- ١٣٩ لا ينكح المحرم
- ٢٥٣ لعن الله اليهود
- ١٩٨ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
- ٦٧ لما مات إبراهيم
- ١١٥ لما خر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه
- ٢٤٠ لها السكنى والنفقة
- ١٥٦ لو كان الأرز رجلاً
- ٢٢٩ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
- ٢٢٥ ليس إلى النساء طلاق

الرقم

الحديث

- ٢١ ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
- ١٤٩ ما مررت ليلة أسرى بي بملأ
- ١٦٩ ما من رمان من رمانكم
- ١٩٣ ما من ورقة من ورق الهندياء
- ٢٤٩ ما هذا يا أم سلمة
- ١٨٦ ماء زمزم لما شرب له
- ٦٦ مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢١٠ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر
- ١٧٢ من أكل الطين
- ١٨٠ من أكل الكراث وبات عليه
- ١٩٢ من أكل الهندياء ثم نام
- ١٧٩ من أكله ثم نام عليه
- ١٣٤ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
- ٥٧ من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم
- ١١ من توضاً فغسل كفيه ثلاثة
- ٤٢ من حافظ على سبحة الضحي
- ٤٣ من حافظ على شفعة الضحي
- ٨٢ من خير خصال الصائم السواك

الرقم

الحديث

- ٣٩ من داوم على صلاة الضحى
- ١٣٣ من سره أن ينظر إلى امرأة
- ٤٥ من صلى الضحى
- ٦٢ من صلى على جنازة في المسجد
- ٤٠ من صلى منكم صلاة الضحى
- ٢١١ من طلق للبدعة أ Zimmerman بدعنته
- ١٥٥ من عشق وكتم وعف ومات
- ١٩٤ من قتل عبده قتلناه
- ٣٤ من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة
- ٣٣ من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة
- ٨٥ من لم يجمع الصيام قبل الفجر
- ٣٨ من نام عن الوتر أو نسيه
- ١٢٢ من نسي أن يسمى على طعامه

(ن)

- ١٧١ نعم الطعام الزبيب يذهب النصب
- ١٧٠ نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة
- ١٢٠ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول
- ٢٦٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم

الحاديـث**الرقم**

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالأس ١٦٥
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ٢٥٥
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام ٢٦١
- نهى صلى الله عليه وسلم عن عشر ٧
- نهى عن أكل لحوم الخيل ١٨٢
- نهى عن ثمن الكلب العقور ٢٥٨
- نهى عن ثمن الكلب والسنور ٢٥٩
- نهى عن صوم يوم عرفة ٢
- نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ١٤٥

(هـ)

- هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجّرت ١٥٣
- هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ٩٦
- هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ٦١
- هي الحمى من فيع جهنم ١٤٨

(وـ)

- وإنما الحالة أم ٢٣٥
- واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم على الكاهل ١٣٦
- وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ١٩

الرقم**الحاديـث**

١٣١

وقد أسرى على كتابهم فرفع

٢٤٣

وكانت تراه ابنًا من الرضاعة

١١٨

وكل أيام التشريق ذبح

١٦١

وودت أن عندي خبزة بيضاء

(ي)

١١١

يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنما قوم سفر

٤٦

يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات

٢٥

يا بني إياك والالتفات

١٧٣

يا حميراء لا تأكلني الطين

١٢٦

يجزى عنه الجماعة إذا مروا أن يسلم

٢٧

يصلّي العشاء ثم يأوي إلى فراشه

٢٣٩

يفرق بينهما





